

منهج اليقين

في

بيان أن الوقف الأهلي من الدين

ويليه : كلمة حول ترجمة القرآن الكريم

تأليف

العلامة الكبير صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ

محمد حسين مخلوف العدوي المسالكي

وكيل مشيخة الأزهر ، ومدير المعهد الديني الاسلامي سابقا

حفظه الله آمين


طبع الطبع محفوظة للوقف

طبع بطبعة

مكتبة الجليلي واولاده بمصر

شارع محمد علي

١٢٥١ • رقم ٤٦٧



منهج اليقين

في

بيان أن الوقف الأهل من الدين

ويليه : كلمة حول ترجمة القرآن الكريم

تأليف

العلامة الكبير صاحب الفضيحة الاستاذ الجليل الشيخ

محمد حسنين مخلوف العدوى المالكي

وكيل مشيخة الأزهر ، ومدير للعاهد الدينية الاسلامية سابقا

حفظه الله آمين

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

طبع بطبعة رقم
مصطفى لباني الحيلبي وأولاده بمصر

وباشطبعة محمد امين عمران

محرم سنة ١٣٥١ هـ رقم ٤٦٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجدنة التي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة .

« أما بعد » فيقول الداعي إلى مولاه الرعوف : محمد بن الشيخ حسين مخاوف العدوي المالكي : إنه في سنة ١٣٤٥ هـ قدم بعض نواب الأئمة المصرية ، وهو صاحب السعادة الأستاذ الجليل : محمد علي باشا عاروبة الأسيوطي اقتراحا إلى مجلس النواب يطلب حلّ الوقف الأهلي معللا ذلك بما هو مترتب عليه من المضارّ العديدة ، وأنه لالعلاقة له بالدين الاسلامي : إذ لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدلّ على أن الوقف الأهلي من القرب الدينية ، وانما هو نظام مدنيّ يجوز التغيير والتبديل فيه إلى آخر ما علل به ، وكتب في ذلك محاضرات أوسع الكلام فيها ، فعارضه كثير من الشيوخ وغيرهم من أهل العلم والفضل : تارة بالمحاضرات وتأليف الكتب ، وتارة بالنشر في الصحف ، ومن بين ذلك مقالة نشرناها إذ ذاك في الصحف اليومية تحت عنوان « كلمة حول مشروع الوقف » ، وطبعنا منها عددا وافرا وزّعناه على أهل العلم ونواب الأمة وشيوخها ، ومع هذا وذلك لا يزال الناس فيه

مختلفين ، وكنا نظن أنهم يقدرّون خطورة هذا الحكم وأثره في نفوس الأمة ولا ينساقون إليه بالبحث العاجل والرأى الفطير : بل يترثون فيه حتى ينجلي الحق ، وينجاب الشك ، وبديهيّ أنه لاينجاب في هذا الموضوع الخطير إلا بالرجوع إلى نصوص الشريعة ، ومقاصدها السامية ، ومعرفة الأصول التي يبنى عليها شرع الحكم إيجابا أو ندبا أو تحريما أو كراهة ، والمصالح والمفاسد التي لأجلها تشرع أحكام الدين ، وذلك لا يكون إلا بمراجعة الكتب المعول عليها ، والوقوف على مباحثها ، ومشاركة أهل العلم فيما خفي من فهمها على وجه يجمع بين مختلف نصوصها حتى يتسنى للباحثين في هذا الموضوع تخرّيج الحكم من ما أخذته الشرعية على وجه لا نزاع فيه ، ولنا أن نسلك هذا الطريق إتماما للبحث ، وأن نعيد النظر في الكلمة السابقة ، ونزيد في خلالها ما يتمّ به بيانها حتى تكون كرسالة مستقلة تحفظ وتطبع وتشرع بمشيئة الله تعالى . وسميتها [منهج اليقين : في بيان أن الوقف الأهلي من الدين] . ونسأله جلّ شأنه أن ينفع بها الناظرين ، ويشفي بها صدور قوم مؤمنين .

محمد حسين مخلوف

محرم سنة ١٣٤٧ هـ

التعويل على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه

لا نزاع في أن الوقف مطلقا أهليا أو خيريا باب من أبواب الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كتابا وسنة واجماعا وقياسا وما يرجع إلى ذلك من قواعد الدين وطرق الاستدلال الميينة في علم الأصول ، وله معنى لغوي يبحث عنه في كتب اللغة ، وحقيقة شرعية تتناول جميع صورته ، وله أركان وشروط وآداب تذكر في كتب المذاهب المدونة وفصول السنة النبوية ، وقد تكفلت هذه الكتب والفصول بالبحث المستفيض فيه ، وأنت عليه من جميع نواحيه فلم تدع مقالا لقاتل ، ولا غاية لمسترشد ، ففيها مذاهب الأئمة من الصحابة والفقهاء ، وأقوال عامة العلماء ، وأدلة المختلفين ، والموازنة بينها وبين الراجح والمرجوح منها ، وطرائق الاستنباط ، ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة ، ومناهج قيمة محكمة ، يعرف ذلك من مارسها ، وأخذ نفسه بالرياضة فيها ، والتفقه منها ، لذلك كانت في هذا البحث كما هي في نظائره الحجية الناطقة ، والمرجع الوافي ، لا يعدل عنها ، ولا يطلب من سواها ، لأنها هي الكفيلة ببيان ما جاء به الكتاب والسنة ، والمحيطة بتفاصيله على أتم وجه وأكمله .

وكان حقا على الباحثين أن يستقصوها بأناة وروية ، وأن يتقبلوا حكمها بالاذعان والرضا ماداموا يحتكمون فيما شجروا بينهم من الخلاف إلى ما تقضى به الشريعة الغراء ، ويرجعون في بحوثهم إلى أقوال الثقات من الأئمة والعلماء ، لا يبتغون غير الحق ، ولا يصدرن عن هوى النفس .

الوقف نوع من انواع البر مندرج في عموم الآيات والأحاديث

والذي تضافرت عليه الأدلة والنصوص ، وصحّ من المذاهب والآراء
في بحث الوقف .

أولاً : أن الوقف في ذاته نوع من البرّ والصدقة ، ووسيلة من وسائل
التقرب إلى الله عزّ وجلّ ، وطريق لادرار الخير ، واجزال المثوبة للتصدق
بينة صالحة ، ورغبة صادقة لاندراجها في كثير من الآيات والأحاديث الداعية
إلى عمل الخير ، المرغبة في الاكثر منه ، والتزود به للآخرة : مثل قوله تعالى
[من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة] . وقوله
[وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] . وقوله [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] ،
وقوله [وابتغوا إليه الوسيلة] ، وقوله [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
والله واسع عليم] . وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع
عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له »
إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في هذا الباب من الآيات والأحاديث التي تحثّ
على الاتفاق في وجوه الخير .

وما يعرض له من أطماع القوام ، ومساءة المستحقين ، ومطاوله
القضاء في خصوماته لا يخرجها عن أصل وضعه ، ولا يخلّ بحكمته ، إذ هو
خارج عنه لادخله في طبيعته ، ولا في شرعية حكمه ، كسائر الأعمال
المشروعة إذا عرض لها ما يوجب كراهتها أو منعها كالتفقه لغير الدين والتعلم
لغير العمل ، والصلاة المقرونة برياء أو غفلة أو وقوع في دار مقصوبة ، أو أزمة
محترمة أو مكروهة فإنها لا تزال مطلوبة شرعاً ، لأن الدالّ على طلبها

كتاباً أو سنة لا يزال قائماً ، وإن ورد مطلقاً فهو مقيد بانتفاء ما يوجب كراهتها أو منعها . والنهي عن اقترانها بالرياء أو الغفلة ، أو إيقاعها في الأمكنة والأزمنة المحرمة أو المكروهة لا يسقط وجوبها أو نذيتها الأصلي ، ولا شك أن الوقف من هذا القبيل فقد دلّ الشرع على طلبه ، وأنه قرينة من قرب الدين ، فإذا عرض له ما يوجب منعه أو كراهته فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح : بل لا يزال مشروعاً ، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك في ديننا . إذ الأعمال الشرعية ، والتكاليف الدينية لا بدّ أن يعرض لها مثل ذلك ، وظاهر أنه لا فرق في هذا بين ما يسمى وقفاً أهلياً ، وما يسمى وقفاً خيرياً ، فإن الأمر الشرعي المتعلقة بطلب الوقف مطلقاً : بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلى عليها الفقهاء أخيراً ، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين منجاً وانفراداً كما سيأتي .

الاستدلال بعمومات الشريعة

وثانياً : قد علم من استقراء موارد الشريعة أن طلب الشيء أو منعه أو كراهته كما يكون بدليل يخصه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً يكون بالعمومات الشرعية التي يندرج فيها ، والمقاصد الكلية التي علم عن الشارع بالاستقراء اعتبارها في الأحكام الجزئية ، شأن الأوضاع اللغوية ، والنصوص الشرعية ، والنقطات العرفية ، كما حقق ذلك بغاية الوضوح العلامة الشاطبي في كتاب المواقات ، والقرافي في كتاب الفروق ، وغيرهما من العلماء الأعلام ، ولذلك لما نزلت آية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] فهم أبطلحة كما فهم غيره لأول وهلة سموها للوقف ، فقال كما في رواية أنس المتفق عليها : يارسول الله إن الله يقول [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] وإن أحبّ أموالى إلّى يبرحاء ، وأنها صدقة لله أرجو برّتها وزخوها عند الله ، وفي رواية : وإنما

صدقة في سبيل الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال : مخرج مخرج ذلك مال دراج مرتين ، وقد سمعت ، وفي رواية : وقد سمعت ما قلت ، أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه ، وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب من ذوى قرابته . وأخرج الشيخان والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلا بالمدينة ، وكان أحب أمواله إليه يرحاء : حديقة كانت مستقبلة للمسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويستظل بشجرها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت آية [لن تناولوا البر] الخ . وفي فتح الباري : وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبي ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجل ، فاقصر على الأقربين ، وأبو طلحة خص بها من اختار منهم : أى لصدق قوله ﷺ « في الأقربين » بالبعض منهم ، ولا شك أن هذا نوع من الوقف الأهلي الذي هو عند الفقهاء : حبس العين والتصدق بمنفعتها على معينين من ذوى قرابة الواقف أو غيرهم داخل تحت عموم مطلق الوقف كما سيأتي بيانه . وفي رواية أيوب وغيره أنه حين نزلت [لن تناولوا البر] حتى تنفقوا مما تحبون [جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، فقال : يارسول الله هذه في سبيل الله ، فعمل النبي ﷺ عليها أسامة بن زيد ، فكان زيد يجرد في نفسه ، فإما رأى النبي ﷺ ذلك منه قال إزالة لما قر في صدره : أما الله تعالى فقد قبلها .

وفي هذا دلالة على جواز وقف الحيوان ، وأنه من البر المحمود كما في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده ، فان شبعه ، وريه ، وروثه ، وبوله في ميزانه يوم القيامة » . وفي رواية عبد الله بن عمر خطرت هذه الآية [لن تناولوا البر] حتى تنفقوا مما تحبون [فتذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئا أحب إلي من جاري

أميمة فقلت : هي حرّة لوجه الله تعالى ، فهذا ونحوه يدلّ دلالة ظاهرة على اعتبار العموم ، وأنه من الأدلة الشرعية التي يستنبط منها أحكام الدين ، وأن الآية المذكورة ، بل وسائر الآيات المتقدمة شاملة لكلّ ما يخرج على وجه القرينة إلى الله تعالى وفقاً أو عنقاً أو غيرهما . وظاهر أن الخبر في الآية بمعنى الأمر : أي أنفقوا مما تحبون كي تنالوا البرّ ، والمراد البرّ الكامل ، وإلا فأصل البرّ ينال بالاتفاق مطلقاً كما يشير إليه قوله تعالى [وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] والبرّ اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقرّبة إلى الله تعالى ، ويطلق على الاحسان وكمال الخير ، والمعنى : لن تصيبوا برّ الله تعالى بأهل طاعته : أي إحسانه عليهم ، وكمال الخير لهم حتى تنفقوا مما تحبون ، وكان السلف رضي الله عنهم إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى .

الاستدلال على ان صنيع ابي طلحة محمول على الوقف

وإنما كان صنيع أبي طلحة محمولا على الوقف كما فهمه العلماء دون التملك مع أن قوله : وانها صدقة لله أرجو برّها وزخوها عند الله ، وقوله صلى الله عليه وسلم « أرى أن تجعلها في الأقربين » كما يحتمل الوقف يحتمل التملك ، فيكون صدقة عامّة لاوقفاً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم فن بعدهم علموا إذ ذاك وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف كما يؤخذ من استدلال العلماء لقول أبي حنيفة رضي الله عنه بعدم لزوم الوقف بما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة .

ومن جواب الجمهور القائلين بلزوم الوقف بما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على حسان فعله هذا ، فإن إنكارهم عليه إنما هو لعلمهم عن أبي طلحة وقف هذه الأرض ، وهذا العلم لا يزال موروثاً بالمدينة إلى وقتنا هذا ، واستدلال أصحاب أبي حنيفة على رأيه بما ذكر ، وهم من كبار

الصدر الاوّل ، وأبو حنيفة رضى الله عنه من التابعين دليل واضح على أن صنيع أبي طلحة محمول على الوقف ، وأنه لا نزاع فيه عندهم كما هو كذلك عند غيرهم ، وإنما النزاع في لزومه وعدمه كما سيأتى .

على أن الحوائط والصور والأرضين إذا جعلت صدقة ، أوفى سبيل الله تعالى كما صنع أبو طلحة كانت ظاهرة في الوقف دون التملك ، فتحمل عليه ما لم يعلم أنه أراد بها التملك كما ذكره الامام ابن عرفة نقلاً عن العلامة الباجي من أئمة المالكية حيث قال : ان لفظ الصدقة ان أريد به تملك الرقبة فهو هبة ، وان أريد به معنى الحبس فهو كلفظه . ابن شاس ، وان أريد به أحدهما فهو محمول على الحبس ، وأبو طلحة رضى الله عنه لم يعلم أنه أراد التملك ، بل الذى علم عنه خلافه ، لما عانت أن الصحابة فن بعدهم رضى الله عنهم كانوا يعادون وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف ، والناس من بعدهم على ذلك فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من أبي طلحة أو عنه أنه وقف هذه الأرض ، وفشا ذلك بينهم ، وتوارثه الناس خلفاً عن سلف ، أو احتفت به من القرأين ما أوجب هذا العلم المتواطئ بينهم . وقد نصّ الفقهاء على أن الوقف مما ثبت بالإشاعة والسمع .

على أن صيغة الصدقة إذا قيدت بالسبيل تفيد الوقف . وقد روى عن أبي طلحة أنه قال : وإنما صدقة في سبيل الله ، فقول بعضهم في توجيه بيع حسان حصته من هذا الوقف : إن أبا طلحة لم يقفها ، بل ملكه إياها ، إذ لا يسوغ بيع الموقوف ، أو أن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج : رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف والفقهاء والمحدثون قد استدلوا بصنيع أبي طلحة ، وإقرار النبي ﷺ له ، على أن الآية المذكورة شاملة لحكم الوقف . بل قولهم لحسان : أتبيع صدقة أبي طلحة وأجابته لهم بقوله : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ ظاهر في أن يبعه رضى الله عنه كان

اجتهادا منه في تقدير منفعة هذا الوقف ، فرأى أن يبعه بهذه القيمة خير من بقاءه وقفا ، تعويلا على أن القصد من الوقف المنفعة ، وهي في هذا البيع أرجح منها في الوقف . وقد أنكرك عليه الصحابة رضوان الله عليهم فعليه هذا .

ونقل صاحب الفتح عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان هذه بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية رضى الله عنه ، وظاهر أن بيع الموقوف عليه للوقف سواء كان عمدا أو خطأ في الرأي لا يؤثر في وقفيته ولا في اشتها روقفه .

وقدم أن أبطلحة لم يعين جهة المصرف في صيغته ، بل فوض ذلك للنبي ﷺ فعينها له إجمالا ، وبأمر أبطلحة تعيينها تفصيلا .

وعليه فهذا الوقف باعترار صيغته وصدوره من عاقدته وقف مبهم ، وباعتبار بيانه وقف أهليّ معين تعلق بجهة برّ تحتمل الاقطاع .

حكم الوقف أهليا او مبهما

وحكم الوقف الأهلي إذا انقطع أهله أن يعود إلى جهة برّ لا تنقطع كالفقراء والمساكين ، أو إلى ما اعتيد صرف الأوقاف فيه يبلى الواقف من وجوه البرّ كالمساجد والقناطر والربط كما ذكره المالكية في مبحث الوقف المبهم ، وهو ما لم يعين مصرفه كقوله : دارى حبس أو صدقة في سبيل الله ، فإن ذلك عندهم وقف مؤبد لا يرجع ملكا ، بل يصرف ريعه فيما الغالب صرف الأوقاف فيه ، وإلا فالفقراء والمساكين كما حكاه عياض عن مالك ، وسيأتي عن الحنفية أن الوقف الذي ذكر فيه لفظ الصدقة ولم يعين الموقوف عليه من قبيل الوقف المؤبد معنى ، وهو صحيح جائز عندهم بلا خلاف ، وقد صرفه أبطلحة بإرشاد النبي ﷺ في الأقربين ، فيؤخذ منه أن الوقف المبهم صحيح ، وأنه يتم بقول الواقف : جعلت هذا وقفا كما ذكره صاحب الفتح وغيره ، وأنه يجوز صرفه أولا في جهة برّ تحتمل الاقطاع ، أو في معين ثم من

بعدهما يتول إلى جهة برّ لا تنقطع كالفقراء ، ولا يتعين لأوّل وهلة أن يكون في جهة برّ لا تنقطع ، فان قوله ﷺ لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين » صريح في ذلك ، وليس الغرض منه ألا يكون في غير الأقربين : بل المراد أنهم الأولى بالبداة بهم في مصرفه ، إذ لاوجه لقصره عليهم ، وهو في ذاته شامل لهم ولغيرهم ، وكأنه ﷺ قال لأبي طلحة : أرى أن تبدأ بجعلها في الأقربين ثم من بعدهم لجهة برّ لا تنقطع مع جواز صرفها من أوّل وهلة لهذه الجهة ، لأن صيغة الوقف المبهم لكونه مؤبدا ، والأصل في الوقف التأييد تقتضى الصرف لجهة مستديمة بداء أو نهاية ، فاذا قال الواقف : دارى صدقة موقوفة لله تعالى فكأنه قال : دارى صدقة على الفقراء والمساكين ، وعلى قرابتي ثم من بعدهم للفقراء والمساكين إلى غير ذلك مما يصحّ حلّ المبهم عليه وصرفه إليه . وفي وقف أبي طلحة حصل تعيين الجهة للموقوف عليها بإرشاد النبي ﷺ لمرجح رآه إذ ذلك يدلّ على أولوية القرابة دلالة واضحة ، وبعد انقراضها يصرف الربيع لما اعتيد صرف الأوقاف فيه ، وإلا للفقراء والمساكين . وفي شرح الامام أبي عبد الله محمد بن خلف الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ على صحيح مسلم مانصه : وفي المدونة ومن قال : دارى حبس ولم يزد فهي للفقراء إلا أن يرى لذلك وجه تصرف فيه ، مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية ، وجلّ ما يحبس الناس فيها في السبيل فيجتهد في ذلك الامام . ولما ذكر اللخمي قول مالك هذا قال : وقول ربيعة يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة « اجعلها في الأقربين » انتهى .

وبالجملة فوقف أبي طلحة أصله الآية الشريفة ونحوها ، وان كان مبهما فقد اتصل به من البيان ما يجعله كالعين أصالة ، بل هو أتمّ وأكمل * والحق في الوقف المبهم الذي لم يذكر فيه الموقوف عليه لامن

الواقف ولا من فوّض إليه أنه صحيح جائز لقول المدوّنة المذكور ، وللقياس على الوصية التي اقتصر فيها على ذكر الموصى به كما لو قال : أوصيت بثلاث مالى مثلا ، ولم يذكر الموصى له فإنها صحيحة ، وتصرف للفقراء سجلا على العالب فى الوصايا ، والوقف المبهم كذلك له يحمل يصح أن يصرف إليه . وهو ما تصرف فيه الأوقف غالبا ببلد الواقف ، أو للفقراء والمساكين ، فوجب إلحاقه بالوصية المذكورة دون البيع الذى لم يذكر فيه ركن المشترى لوجود المحمل فى كل من الأوقف والوصايا دون البيوع .

وبتقرير الاستدلال بالآية والحديث على هذا الوجه يعلم أن الآية الشريفة من الأدلة العامة الشاملة للوقف والعنق قطعا ، وأن الاستدلال بها مع حديث أبى طلحة على أن الوقف مطلقا من القرب الدينية صحيح لإشكال فيه ، فيجب اتباعه لافرق بين وقف أهلى وخيرى . على أن من وقف على مقاصد التشريع الدينى وأصوله وأحاط بمحاسن الوقف وأغراضه لايسعه إنكار أن الوقف مطلقا من أفضل القرب الدينية .

بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد

وكذلك يعلم من استقراء موارد الشريعة الغراء أن الشئ إنما يطلب بدليله وجوبا أو ندبا إذا ترجحت مصلحته على مفسدته ، كما أنه يمنع كذلك تحريما أو كراهة إذا ترجحت مفسدته على مصلحته ، وليس لزاما فى طلبه ألا تكون فيه مفسدة أصلا ، ولا فى منعه ألا تكون فيه مصلحة أصلا : إذ الخير المحض والشر المحض لا يكاد يوجد فى هذه الدار ، سنة الله فى خلقه [ولن تجد لسنة الله تبديلا] ومنه يعلم أن ما يوجد فى الوقف أهليا أو خيريا من مفسدة مرجوحة لا يخرجها عن أصل وضعه ، وأنه من القرب المشروعة ، وأولى من ذلك ما لو عرض لبعض جزئيات الوقف أهليا أو خيريا من المضار

والمفاسد ما يوجب منعه أو كراهته ، فإن ذلك خارج عن طبيعته عارض له بعد وضع حكمه وحكمته . وقد نصّ علماء الأصول على أن الحكم الكلي المشروع لدليله لا ينقض بجزئي يخالفه ، لأن كليته مقيدة بالخلق عن العوارض ، وإن ورد مطلقا ، والأوامر والنواهي الشرعية إنما تتعلق بكليات أفعال المكلفين لتسرى أحكامها إلى الجزئيات الخالية من الموانع . ألا ترى أن الشارع أمرنا بالأكل والشرب لإقامة البنية والقيام بالأعمال المطاوعة منا دينا ودنيا حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة ، فإذا عارض لذلك ما يوجب منعه أو كراهته لأي سبب من الأسباب الخارجة فذلك لا يخرج عن أصل وضعه .

والشريعة الغراء لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدرها الأهواء والشهوات في أحكام الله تعالى كما تخالها العقول ، بل وضعت لها موازين ، وأقامت لها أعلاما ودلائل يهتدى بها لأسرار تشريعه من لطف ذهنه واستقام فهمه .

وأما الرجم بالظن في تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها في أحكام الله تعالى فليس من الدين في شيء ، وخطره على التشريع عظيم ، وضرره بالناس جسيم ، فكيف يترك أمره للعامة ، أو يسوغ للخاصة الخوض فيه بدون تلك الموازين ؟ وهذا مجال واسع للاجتهاد والاستنباط ، قد جرى فيه الأئمة والمجتهدون أشواطا بعيدة خدموا فيها الإسلام والمسالمين ، وحققوا أصول الدين ، ورسموا لمن بعدهم قواعد الاستنباط على النهج القويم ، يعرف ذلك من درس كتب الأصول والفروع ، وعالج الفقه والاستنباط في الحوادث والوقائع ، وليس في الأمر جراف ، وحينئذ لا ينبغي لأحد أن يشك في اعتبار العمومات ، وأنها من أدلة الأحكام ، وأن الوقف مندرج فيها أهليا أو خيريا ، وأن له مصالح ومفاسد أو ما للشارع إليها ، وأدبرت أحكامه عليها كسائر أفعال المكلفين .

وأي باحث منصف عرف مقاصد الشريعة ونصوصها ، وبحث عن الوقف، من الوجهة

الدينية أو الاجتماعية على هذه القواعد العامة ، والموازن القيمة لا يجد حكمه منصوصاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه قرينة من القرب الدينية ذات المصالح الهامة ، كيف وآيات التصديق والاتفاق فيهما أكثر من أن تحصى ، والوقف أولى بأندراجها في عمومها ، وقد فهم أبوطليحة وغيره من كبار الصحابة اندراج الوقف ونحوه في عموم الآية الشريفة لأول وهلة بدون تأمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ما فهموا وبين لهم ما أجازوا ، وأقوال العلماء قاطبة جاءت وفق هذا البيان [ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] وأزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم .

وقد بين ﷺ أن صورة الوقف كصورة العتق مرادة من الاتفاق المطلوب في الآية ، فأصبح عموم الاتفاق بهذا البيان شاملاً لهاتين الصورتين شمول النص لعنايه بعد أن كان بدون هذا البيان ظاهراً فيه ، وكتب الشريعة مشحونة بالنصوص الدالة على أن الوقف مندوب إليه ، وأنه من الموااساة التي رغب الشارع في فعلها ، وأنه سنة قائمة بعمل بهار رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده ، وأن الأصل فيه هذه الآية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] وما مثلها من الآيات الدالة على طلب الاتفاق في سبيل الخير ، وقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم » الحديث ، فإن الصدقة الجارية فيه محمولة عند العلماء على الوقف إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الكتب من أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فما على المسلمين إلا أن يتبعوا ما في هذه الكتب ، وآية الاتباع تنهاهم عن مخالفتها [يا أيها الذين آمنوا لا تقموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم] .

أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

وما تضمنته هذه الكتب أيضا أن النبي ﷺ وقف وتصدق بسبع حوائط : بساتين معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قفوله من غزوة أحد كما ثبت ذلك في كثير من الأحاديث بعدة طرق يقوى بعضها بعضا ، وأمر به عمر بن الخطاب في حديثه المشهور المروى في الصحيحين وبقى الكتب الستة بعدة أسانيد . وتصدق أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسما بنت أبي بكر وأمّ سلمة وأمّ حبيبة وصفية بنت حيي وسعد ابن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله ابن الزبير وأبو طلحة ، وكثير من الأنصار والمهاجرين ، وكل هؤلاء من الصحابة الأجلاء ، وتصدق التابعون بعدهم بصدقات لا تحصى كثرة ، واستمر العمل على ذلك بتوارثه الخلف عن السلف إلى عصرنا هذا كما ذكره الخصاص وغيره ، وكفى هؤلاء حجة وقدوة ، وكان كثير من هذه الأوقاف على النرية وذري القرني ، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب ، ووقف أبي طلحة السائف الذكر ، ومنه وقف عثمان على ابنه أبان ، ووقف الزبير بن العوام على ولده وزيد ، وعلى أعقابه . وحقيقة الوقف : وهو حبس العين ، والتصدق بالمنفعة يشمل الوقف على النرية وغيرها ، فإن التصدق كما يكون على ذوى البعدى يكون على النرية وذوى القرني : بل ذوى القرني أولى من غيرهم كما وردت به الأحاديث الصحيحة .

بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

وبالجملة فالوقف بجميع أنواعه أهليا أو خيريا مطلوب شرعا لاندراجهم بلا صراء في العمومات كما أسلفنا ، ولثبوتها بالسنة الفعلية والسنة القولية ، وهما

سواء في أصل الدلالة على الطلب ، وثبوتها بإجماع الصحابة العملي وإجماع من بعدهم من الأئمة على جوازها ، وأنه من القرب الدينية كما أنه ثابت بالقياس . ومن جهة المعقول لما فيه من المحاسن التي أشرنا إليها فإنه صدقة جارية ، وحسنة دأمة تدرّ الخير على الواقف والمستحقين دواما بلا انقطاع ، وتجزئ بالثبوت من الله تعالى في الآخرة والأولى ، وتقي الفقراء والمعوذين وأبناء السبيل وأشباههم شرّ الاستجداء ، والتكفف وتعمير بيوت الله ، وملاجئ المرضى واليتامى والعجزة ، ومعاهد العلم والتعليم ، وتحفظ الأموال من الضياع والتبديد وتضرب على أيدي العابثين بالمال التالف والجديد إلى غير ذلك من المحاسن التي لا يحجدها أحد ، ولا يعارضها دليل أوسد .

فهل بعدها يصحّ أن يقال : ان الوقف الأهلي ليس من الدين في شيء إذ لم يأت به نصّ من القرآن الكريم ، ولم يشرحه حديث صحيح : اللهم إلا أن يكون القائل بذلك سبق إلى ذهنه اعتبار مضارّ الوقف ومفاسده العارضة لبعض أحواله بمثابة مضارّ الشيء ومفاسده التي تكون أثرا من آثار ذاته ، أو اغترّ بسفسفة بعض الناقدين لأحاديث الباب ، نفخ عليه اندراج الوقف مطلقا في عموم الآيات وأحاديث الصدقات ، ولكن عهدنا بحضرة القائل أنه بعيد عن هذا وذاك : وإنما هي عشرة جواد ، أو غفوة زند وقاد .

الوقف الأهلي ليس نظاما مدنيا بحتا

ومن ذلك تعلم أن الوقف الأهلي ليس نظاما مدنيا بحتا كلقوانين واللوائح والمنشورات التي توضع لمصالح جماعة مشتركة في عمل يخصهم أو يعيهم وغيرهم بل هو عمل خاص ذو حقيقة شرعية تعلق بها خطاب الشارع في آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ، على أننا لو سلمنا أنه نظام مدنيّ فهو كسائر المعاملات المشتركة بين الأمة كالبيع ، والشراء ، والاجارة ، والجماعة ، والهبة ، والوصية ،

والمسدة العامة ، والنظم التي من هذا القبيل لا تخرج عن كونها من أفعال المكافين التي يتعلق بها الحلّ والتحريم ، لا يجوز التغيير والتبديل فيها إلا بما يوافق أحكام الدين .

وأما نظم الوثائق وشروط المعاملات والعقود التي يتعامل بها بين الناس اليوم للتوثيق ورفع النزاع فمع كونها لا تخلو من بنود تحرّمها الشريعة بتاتا ، فظاهر أن الوقف مطلقا أهليا أو خيريا ليس من هذا القبيل ، ووثائقه وتحرير حججه يجب أن تكون وفق توقيعه مستوفيا للشرائط والأركان حسب أوضاعه الشرعية ، وإذا اشتملت على شرط محرّم لا يجوز العمل به .

وبالجملة فالشريعة الاسلامية قد تكفلت بنظام أعمال الانسان وقفا أو غيره : افرادية أو اشتراكية ، مزية أو مدنية ، فقد بينت أعمال الانسان الافرادية المتعلقة بمصالح شخص واحد لتطهير نفسه عن أدران الرذائل ، وتكميلها بأنواع الفضائل ، وذلك ما يسمى في الحكمة العملية بعلم تهذيب الأخلاق ، كما بينت أعماله الاشتراكية المتعلقة بمصالح أهل بيته ، وما يملكه من نسيبه وخدمه من حيث التربية والنظام ، وتدير وسائل المعيشة ومرافق الحياة على اختلاف وجوهها ، وذلك ما يسمى : علم تدير المنزل ، وكذلك بينت أعماله الاشتراكية المتناولة لعشيرته وأهل مدينته ومن له عليهم نفوذ الأمر وكال السلطان من حيث سياستهم والقيام على أمرهم بما يعود على المجموع بالسعادة والرفاهية ، وذلك ما يسمى بعلم سياسة المدينة ، كل ذلك تكفلت به الشريعة الغراء على أوضح وجه وأوفى بيان ، يعلم ذلك من راض نفسه على فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتلقاها بقلب سليم ، وبصيرة نافذة .

ولاشك أن الوقف مطلقا أهليا أو خيريا ضرب من المعاملة بين الواقف

أوالناظر ، وبين المستحقين : بين الشارع حكمه وأركانه وشروطه قولاً وعملاً
كباين البيع والقرض مثلاً ، وأن ماتوفرت أركانه وشروطه كان صحيحاً ، وما
لم يكن كذلك كان فاسداً . ونظرة واحدة في آية من كتاب الله تعالى
ترشدنا إلى أن الشريعة لم تترك نظام التوثق في العقود ، ومنها عقود الوقف ، بل
أشارت إليه فيما جاء في بيان أحكام الحقوق المؤجلة ، وعقود المداينة حيث قال
تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل
الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه
الحق سفياً أضعيفاً أولاً يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا
مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أحق عند الله
وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا
شاهد . وإن تفاعوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعامكم الله والله بكل شيء
عليم] . وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف ثمن وأشهد عليه
في يوم مشهود كما سيأتي .

فهو يعد هذا النظام المتعاق بالحقوق المؤجلة في نحو البيع والقرض نظام
يتبع في التوثق وضبط الحقوق ، ورفع النزاع . ومن تأمل دلالة قوله :
[وليكتب بينكم كاتب بالعدل] ، وما تشير إليه دلالة النص حيث أفهم
اشتراط الفقهاء في الكاتب ، لأنه لا يقدر على التسوية في الأمور الخطيرة إلا
من كان فقيهاً : ولهذا استدلت بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق في الحقوق
إلا عارف بها عدل مأمون . ومن لم يكن كذلك يجب على الامام أو نائبه

أن يمنع لئلا يقع الفساد ، ويكثر النزاع ، والله لا يحبّ المفسدين . وقوله تعالى [ولئلا يملأ الذي عليه الحق وليتق الله ربه] الآية حيث شدّد في تكليف المعلى بجمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهي عن البخس لما فيه من السواعي إلى النهي عنه : فان الانسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه ما أمكن . من تأمل في ذلك عرف أن هذا النظام أصل عظيم في الاحتياط في المعاملات وأن الواجب التحري في وضعها ، واتخاذ الوسائل المؤدية إلى حفظ حقوقها ، وأنه إذا تسرب إليها من المضار لا ينزع إلى إبطالها فان ذلك لا يجوز : والله يقول في كتابه العزيز [ولا تبطلوا أعمالكم] بل حافظوا عابها وادروا عنها ما يؤدى إلى تعطيلها ، وعدم الانتفاع بها ، والوقف من هذا القبيل ، بل أجدر بالدخول في عدادها .

فلا يجوز نقضه وإبطاله : نعم ان الوقف مطلقا كسائر الصدقات تعزيره أحكام أخرى غير الندب لأسباب عارضة كما يشير إليه قوله تعالى [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى] : وقوله تعالى [ولا تجموا الخيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تعضوا فيه] وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبنّ والأذى] : أى لا تبطلوا ثوابها بأحد هذين الأمرين ، وليس المراد لا تبطلوا نفسها : إذ لا يمكن توجه الإبطال بذلك إلى نفس الصدقة لأنها قد ثبتت في الواقع فلا يعقل إبطالها ، ومع ذلك فالأصل فيها الندب لأنه تعلق بها مجردة عن اقترانها بتلك العوارض . وقد نص الامام الشاطبي في موافقاته على أن اقتضاء الدليل للحكم بالنسبة إلى محل على وجهين : أحدهما الاقتضاء الأصلي قبل طرق العوارض ، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والاضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والاجارة وسنّ النكاح ، وندب الصدقات وما أشبه ذلك . والثاني الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والاضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء

ووجوبه على من خشى العنت ، وكراهة الصيد لمن قصد به اللهو ، وكراهة الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان ، ومن هذا الأصل أخذ الفقهاء قولهم : الأصل في النكاح مثلاً النذب ، وقد تعتريه الإباحة والوجوب والحرمة والكراهة ، ولا شك أن الوقف أهلياً أو خيراً من هذا القبيل لأنه صدقة جارية ، والأصل في الصدقة مطلقاً النذب ، وقد تعتريه أحكام أخرى كالنكاح ، والكل من أحكام الدين ، وليس فيه نسخ أو فسخ ، ولو قيل بدلاً عن هذه الضجة الواسعة والصراخ العالى : ان الوقف الأهلى وان كان من الدين كالوقف الخيري الا أنه قد طرأ عليه في هذه الأزمنة ، بل من عهد بعيد ما أوجب منعه أو كراهته ، فلا يجوز الاقدام عليه ، وليس للحاكم أن تقبله أو توسع الاشهاد فيه الا اذا استوفى شروطه لكان له وجه ، ولكن ذلك لا يفيد القائل بحلّ الوقف المعتود فعلاً ، ولا بتغير حكمه الأصلي الى حكم آخر ، لأن ما عوّل عليه في ذلك ، وفي قوله : ان الوقف الأهلى ليس من الدين من المضار ليس مترتباً على نفس الوقف ولا على غرض الواقف ، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنهما لا علاقة له بالوقف ولا بالواقف كأطعام القوام ومطابطة القضاة ومساواة المستحقين ونحو ذلك ، وقد عرفت أن ما يناط به الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد لا تستقل به عقول البشر ، ولو وكل تقديره اليهم لما أمكن ضبطه ، ولا خلوص كونه مصلحة أو مفسدة يتبنى عليه أحكام التشريع وقد تكفل علم الأصول بضبطها وبيان أنواعها حسب ما أوها إليه الشارع

وعلى العموم فالعبر إنما هو المصالح والمفاسد التي اعتبر نوعها شرعاً ، وقد اتفق من يعتد به من العلماء على أن القياس الذي يستنبط منه الحكم الشرعي لا يصح بمجرد وجود المصلحة : بل لابد من وجود علة مضبوطة يدور عليها الحكم ويكون مناطاً لشرعه فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر أياً كان في رخصة الصلاة والصوم : فان دفع الحرج مصلحة الترخيص ، لا علة القصر

والإفطار ، وإنما العلة هي السفر ، وكثيرا ما تشبه المصلحة بالعلة فيقع الخطأ في القياس ، ولذلك قالوا : لو فرض أن انسانا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأعلى من الحرير أو استعمل أواني الياقوت الذي هو أئمن وأعلى من الذهب والفضة فإنه لا يكون آئما بنفس هذا الفعل ، بخلاف من لبس الحرير أو استعمل أواني الذهب والفضة . فتأمل في هذا الأصل ينفعك في مواضع كثيرة من أحكام الدين ، ويمنعك من النزوع الى التغيير والتبديل .

الخلاف في لزوم الوقف

لاخلاف بين الصحابة والأئمة والفقهاء في صحة الوقف وجواز أهليا أو خيريا ، وأنه نوع من أنواع البرّ والصدقة ، كالأخلاف في لزومه حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث إذا حكم به حاكم شرعي ، أو أخرجه الواقف مخرج الوصية كما لو قال : إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفنا على كذا كما قال الامام الترمذى وغيره . وإنما الخلاف في لزومه في غير هاتين الحالتين : فذهب جمهور الأئمة إلى لزومه كالنذر يلزم به مائتة فلا يباع ولا يوهب ولا يورث . وذهب الامام أبو حنيفة إلى عدم لزومه ، وخالفه في ذلك أصحابه ، ونصّ علماء مذهبه : ومنهم أهل الاجتهاد والترجيح على ضعفه ، وأن الرأجح قول عامة العلماء ، وأن الامام محجوج بالأحاديث والآثار المتضاربة على خلاف رأيه

أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

منها ما روى من إنكار الصحابة رضى الله عنهم على حسان بيع نصيبه في وقف أبى طلحة رضى الله عنهما ، فإنه كما يدلّ على صحة الوقف مطلقا يدلّ على لزومه : إذ لو كان غير لازم لما أنكروا عليه .

ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن عمر بن الخطاب

أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله : انى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها : قال فتصدقت بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدقت بها على الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجنح على من وليها أن يأكل بالعرف ، ويطم غير متمول . وفي رواية فتصدقت بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . وفي رواية البيهقي أنه ﷺ قال « تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » . وفي رواية : فقال النبي ﷺ « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » . وهذه الرواية كرواية البيهقي تفيد أن عبارة : لا يباع ولا يورث من كلام النبي ﷺ ، وكذلك رواية صخر بن جويرية عن نافع قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له أرض تدعى « ثمعا » . وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر يا رسول الله : انى استفنت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به ؟ قال : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وفي بعض الروايات بعد قوله « ولا يورث حبيس مادامت السموات والأرض » . وهذا يفسر حديث « حبس أصله ، وسبل ثمرته » كما ورد بهذا اللفظ في رواية أخرى ، وانما أبرزه ﷺ في الرواية الأولى بصورة التخيير لظهور الباعث النفساني الذي تجلّى له ﷺ في نفس عمر رضى الله عنه بالموافقة على إشارته ومقتضى أمره ، كيف وعمر رضى الله عنه أنه أزهّد الناس في الدنيا وأولاهم يجعل أحب أمواله وأنفسها في سبيل الله . وقد يقع مثل ذلك في لسان العرب اكتفاء في الطلب بمقتضى الجبلة الطبيعية ، أو البواعث القلبية .

وفي نيل الأوطار : للعلامة الشوكاني أنه : أى قوله « حبيس » الخ بيان لماهية التحبيس الذي أمر به عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب ، وذلك

يستلزم اللزوم وعدم جواز النقص استلزاما لامرية فيه ، وعلى هذا المعنى حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم . وقال الزبير بن العوام في صدقته على بنه : لا تباع ولا تورث ، وأن للردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها . فهذا يدل كغيره دلالة واضحة على أن الوقف من القرب الدينية ، وأنه صحيح لازم لافرق بين وقف أهلى أو خبرى .

كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

وعن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها : قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة . وؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد ساق البخارى حديث عمر رضى الله عنه تحت هذه الترجمة « باب الوقف كيف يكتب » : كما ساقه في موضع آخر تحت ترجمة « باب الشروط في الوقف » . وقد كتب عمر رضى الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقب ، وكان كاتبه له مدة خلافته كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد ، والترمذى من طريق اسماعيل بن إبراهيم بن عليه : عن ابن عون أنه قال حدثني به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر : غير متائل مالا أى بدل غير متمول كافي الرواية الأخرى . واستنبط من حديث عمر : أن الوقف مشروع وأنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لأنه صار لله تعالى ، وخرج عن مالك الواقف . فهذا كله نص في خلاف مذهب الامام أبى حنيفة يترجح به قول الجمهور كما يترجح بغيره ،

وروى الامام أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال : أول صدقة كانت في الاسلام صدقة عمر ، وقال الأنصار : أول صدقة موقوفة في الاسلام صدقة رسول الله ﷺ (أرض مخبريق) التي أوصى بها الى النبي ﷺ فوقفها .
ومما يترجح به قول الجمهور أيضا كما في فتح القدير : أن الحاجة ماسة الى لزوم الوقف لحاجة الواقف لأن يصل ثوابه اليه على السوام ، وقد أشار الشرع الى أعمال ما يدفع هذه الحاجة كما روى البيهقي بسنده الى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » ، ولا طريق الى تحقق دفع هذه الحاجة ، واثبات هذه الصدقة الجارية الا لزومه . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر المروي عن ابن عون فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علي فقال هذا لا يسع أحدا خلافة ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لم يخالف فيه أحد ، وحديث ابن عون رواه البخاري وغيره . وقال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قاله أبو يوسف فانه أعلم بأبي حنيفة من غيره ، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعيته حتى عدّه بعضهم إجماعا ، ولا فرق في ذلك بين كونه أهليا أو خيرا كما سيأتي في عدّه أغراضه المحموده .

سنة السلف في الوقف واهتمامهم بشانه

وفي قول جابر رضى الله عنه : فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله ، وقول محمد بن عبد الرحمن وقد وقف من ماله ، وقول أبي طلحة : وإن أحب أموالى الى يرحاء ، وقول عمر رضى الله عنه : انى أصبت أرضا لم أشار الى أن سنة السلف في الوقف أنهم كانوا

يحبسون بعض أموالهم مما هو أحب إليهم ، ويبقون أكثرها للحاجة ،
وأحبّ الأموال أنفسها ، والنفيس أقلها ، وفي صحيح البخارى عن كعب بن
مالك رضى الله عنه قلت : يا رسول الله ان من توبى أن أنخلع من مالى
صدقة الى الله والى رسوله ﷺ قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير
لك ، قلت : فانى أمسك سهمى الذى بخير اه

وقد استدل بهذا الحديث على كراهة التصدق بجميع المال ، لأنه قد
قد تدعو الحاجة الى ابقائه فيتضرر المتصدق بالفقر وعدم الصبر على الاضاقه
ولئلا يفوته ادراك القرب الوقتية التى تدعو الحاجة الى الانفاق فى سبيلها
فان فى الأموال حقوقا كثيرة ينبغى أن تراعى فى الانفاقات المعاشية والنهريات
الخيرية كما يراعى حق الوقف ، وبذلك يتم نظام الحياة ، وتتوازن أعمال
البرّ فى الأخذ بأطرافها حسبها ورد به الكتاب والسنة ، واقتضته مصلحة
المعسرين ، وميسرة المتصدقين ، وعلى ذلك جرى خلف الأمة أيضا ، فانك
لا تكاد ترى انسانا يحبس جميع أمواله إلا نادرا ، ومن فعل منهم ذلك ومات
أربقى على قيسد الحياة أدركه أسف عظيم . وتقدمت الأحاديث الدالة على
أنهم كانوا يحبسون أنفس أموالهم ، وأحبها إليهم ، وآية [لن تناولوا البرّ حتى
تنفقوا مما تحبون] ظاهرة فى كلا الأمرين : وقف البعض ، ووقف الأحب
ومهما قلنا ان الوقف من أكمل وجوه البرّ ، وأكدنا أمره طبقا لما ورد فيه
قولا وعملا فلانعى به أن كل انسان مطالب شرعا بالوقف ولو استغرق جميع
ماله ، أو أنه يطلب منه أن يستقصى جميع جهات البرّ فى وقفه ، ولو أدى ذلك
الى ترك انفاق واجب أو مندوب ، أو الى اضرار بنفسه أو غيره ، وانما ذلك
للتصدق حيث يرجح جانب الوقف على غيره ، وحيث ينطبق على موارد
الشرع ومقاصده المحموده ، ونظام أنواع الانفاق وترتيبها على الوجه المطلوب
عما يحتاج الى تحرر دقيق وتقدير صائب لا بدّ فيه من الرجوع الى ميزان الشرع
الصريح ، والشرعية الغراء لم تهمل بيان وجوه الخير وأصناف البرّ ، وما ينبغى

أن يصرف ومالا يبنى ، وما يقدم فيه الاتفاق على غيره وما يؤخر ، وليس في الأمر جفاف .

والى ميزان هذا التقدير يشير حديث الوصية ، والوقف شبه بها ، ففي صحيح البخارى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « جاء النبي ﷺ يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفراء ، قلت يا رسول الله أوصى على كاه ؟ قال لا ، قلت فالشطر ، قال لا ، قلت الثلث ، قال فالثالث والثالث كثير ، انك أن تدع وراثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فيدفع بك ناس ويضرب بك آخرون ، ولم يكن له إلا ابنة » ، وقوله ﷺ وانك مهما ألح علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث ، وكأنه قيل : لا تفعل لأنك أن تدع وراثتك ألح ولأنك ان مت تركت وراثتك أغنياء ، وان عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : لو غص الناس الى الربيع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثالث كثير أو كبير .

وانظر هل يستحب النقص عن الثلث أخذاً من هذا الحديث . قال النووي : ان كان الورثة أغنياء فلا ، وان كانوا فقراء استحب . وقال ابن الصباغ : فى هذه الحالة يوصى بالربيع فادونه . وقال القاضى أبو الطيب : ان كان وراثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا يوصى .

وبالجملة من تأمل فيما أشار اليه هذا الحديث ، وأمثاله وأقوال أئمة الدين فى هذا الموضوع ولاحظ أن الوقف من جملة التبرعات الدينية ، وأن له شبهة بالوصية عرف خطورة الوقف ، وأن له كسائر الصدقات المنسوبة حدًا لا يبنى أن يتجاوزة الواقفون ، وذلك مما لانزاع فيه كما لانزاع فى أنه قرابة من قرب الدين يبنى أن يراعى فيه ما روعى فى سائر التبرعات الدينية .

رد القول بأن أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف

وما قيل ان أبا حنيفة رضى الله عنه كان لا يجيز الوقف ، أوقال انه باطل لم يصح عنه ، وعلى تسليم صحته فقد نص قاضيخان وصاحب الذخيرة وشمس الأئمة السرخسي ، وصاحب الكافي ، والفتاوى الظهيرية ، وشرح القدوري ، وسائر علماء الحنفية على أن ظاهره غير مراد له ، والا لم يصح حكم الحاكم به ، ولم يتبع شرطه ، ولم يجوز صرف غلاته ، ونصب القوام عليه مع أن الامام قائل بذلك كله ، وإنما مراده أنه غير لازم مع كونه صحيحا جائزا . وفي البحر الرائق أنه لم يقل أحد بعدم صحة الوقف ، والالزم أن لا يصح الحكم به . وفي أنفع الوسائل لقاضي القضاة العلامة الطرسوسى الموفى سنة ٧٥٨ هـ نقلا عن قاضيخان : كان أبوحنيفة لا يجيز الوقف ، وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال : عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف ، وليس كما ظن ، بل هو جائز عند الكل ، إلا أنه عند الامام يجوز جواز الاعارة ، والناس لم يأخذوا بقول الامام في هذا إلا آثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات وأولها وقف الخليل عليه السلام اهـ

وفي مبسوط السرخسي مثل ذلك ، وستأتي أدلة قول أبي حنيفة بعدم اللزوم ، وجواب الجمهور عنها ، وذلك مما يدل على أنه قائل بصحة الوقف وجوازه ، وتقدم أن أبا يوسف كان يقول أولا بقول الامام بعدم اللزوم ، فلما حج مع هرون الرشيد ، ورأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى باللزوم ، وفي الفتاوى الظاهرية ، وقد استبعد محمد صاحب الامام قول أبي حنيفة في الكتاب وسماه تحكما على الناس من غير حجة . وقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس ، ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مضي قبل أبي حنيفة أحرى أن يقلدوا .

وقال القرطبي : راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ، ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة ، وحديث الصدقة الجارية دال على دوامه ، وعدم انقطاعه ، وكذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : منهم عمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضى الله عنهم ، فأنهم باشروا الوقف وهو باق والناس يتعاملون به من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وتعامل الناس به من غير تكبير حجة كما قال شمس الأئمة السرخسي وغيره ، ولا فرق في ذلك بين الوقف على الذرية ، وذوى القربى ، والموالى وغيرهم ، فإن الكل من الخير والبر .

تقسيم الوقف الى أهلى وخيرى اصطلاح حديث

وتقسيم الوقف الى أهلى ، وهو ما كان على جهة برّ تحتل الاقطاع عادة كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يخصى ، والى خيرى وهو ما كان على جهة برّ لا تحتل الاقطاع عادة كالفقراء والمساكين اصطلاح فقهي حدث أخيرا ، وحقيقة الوقف شاملة لهما شمول النوع لأفراده ، وكلاهما نوع من الخير والبرّ كما صرّحت به الآيات . والأحاديث ، وقد يجتمعان في وقف واحد بطريق الاشتراك أو التعاقب ، وقد ينفرد الخيرى عن الأهلى كما ينفرد الأهلى عن الخيرى عند من لا يشترط التأيد لصحة الوقف . وعلى كل حال فكلاهما لازم ، واشترط المالكية الحوز في تمام الوقف معناه عندهم أنه اذا حبس الواقف في صحته ولو على الفقراء والمساكين ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من فلس أو موت أو مرض متصل به فللغريم ابطاله وأخذه في دينه ، وللورثة ابطاله واجازته ، وأما الواقف فليس له حق الابطال ، فهو لازم بالنسبة إليه والى غير من ذكر كما لو حيز عنه قبل المانع ، وأما من حبس في مرضه فكالوصية يخرج من الثلث ان كان لغبر وارث حصل حوز أم لا .

وان كان لو ارث بطل ولو حيز لأن الوصية للوارث منهي عنها شرعا .
وبذلك تعلم ما في قول بعضهم : إن الوقف قبل قبض الموقوف عليهم
باطل عند المالكية

أدلة القول بعدم لزوم الوقف

وأجوبة الجمهور عنها

ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه الى القول بعدم لزوم الوقف ، واستدلوا له
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : لما نزلت
آية الفرائض لأحبس بعد سورة النساء ، وفي رواية : لأحبس عن فرائض
الله ، وبما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصيبه من وقف أبي
طلحة ، وبما رواه الطحاوي عن الزهري أن عمر قال : لولا اني ذكرت
صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فان هذا يدل على أن الذي
منع عمر من الرجوع في بيعها ليس وقفها بل ذكرها للنبي ﷺ فسكره أن
يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، وعمارواه ابن أبي شيبه وأخرجه البيهقي عن
شرح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس ، وفي رواية باطلاق الحبس .
وأجاب القائلون بلزومه عن الأول كما في نيل الأوطار وغيره بأن في
اسناده عبد الله بن طيبة عن أخيه ، ولا يحتج بهما لضعفهما ، وعلى تسليم
أنهما من الثقات كما حكاها الامام العيني عن بعضهم ، فان المراد من الحبس
حبس المال عن وارثه ، وعدم اطلاقه الى يده كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ،
فقد كانوا يمنعون النساء والأطفال من الميراث ، ويقولون : انما يرث من يحمل
السلاح ، ويحرمي الثمار ، فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله : « لأحبس بعد
سورة النساء » أي بعد أن أشرك الله تعالى الاناث مع الذكور ، والصغار مع
الكبار ، وبين أنصباء الجريح ، فلا يجوز لأحد بعد ذلك أن يمنع وارثا من حقه
الذي ثبت له في كتاب الله تعالى ، أو المراد بنى الحبس في الحديث المنع من تلك

الحبس التي كانت في الجاهلية المشار إليها في سورة المائدة بقوله تعالى [ماجعل الله من بحيرة (١) ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام] وقصة ذلك معروفة مشهورة وهي التي جاء محمد عليه السلام يبيعها كما نص عليه الامام الشافعي وغيره وسيأتي ، ولو فرض شمول الحبس المذكور للوقف فهو مخصص بالأحاديث الواردة في الباب كما خصص بالوصية باتفاق ، بل الوقف أولى بالتخصيص من الوصية لأنه تصرف مطلق في ملك نفسه حال حياته غير متوقف على قبول ، فلذا جاز ولزم للوارث وغيره ، بخلاف الوصية فانها تصرف في ملك الورثة الذي جعله الله تعالى حقا لهم بموت مورثهم فكان مقتضاه أن لايجوز مطلقا لا لوارث ولا لغيره ، ولذا قيل : إن القياس يأبى جوازها ، لأنها تمليك مضاف الى حال زوال الملك إلا أن الشارع أجازها كتابا وسنة لغير وارث في الثالث لحاجة الناس إليها لادراك ما فاتهم من التقصير في صالح أعمالهم ، فهذا القدر من الوصية الذي جاءت النصوص بجوازه مخصص لحديث « لاحبس بعد سورة النساء » أي بعد آية الموارث منها على فرض شمول الحبس له كما أن الوقف كذلك بل هو أولى منه بالتخصيص لما علمت ، وكذلك يخصص ماروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تمحل حتى تقبض فانه اذا صح حمل على صدقة التمليك دون صدقة الوقف للأحاديث الواردة في هذا الباب ، كيف وقد حبس كل منهما على أولاده وأولاد أولاده المعدومين ، فاندفع ما يقال : كيف تجوز الصدقة لمن لم يكن موجودا من الأولاد وأولادهم فان ذلك تحكيم للعقل

(١) [البحيرة] التي يمنع درتها للطواغيت فلا يحملها أحد من الناس [والسائبة] التي يسيبونها لأهنتهم فلا يحملون عليها شيئا [والوصيلة] الناقة البكر تبكر في أول نتاج الابل بأثى ثم تثني بعدها بأثى ليس بينهما ذكر ، وكانوا يسمونها الطواغيت ان وصلت احدهما بأثى ليس بينهما ذكر [والحام] فحل الابل يضرب الضراب المعدود ، فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت وأعفى من الجمل فلا يحمل على ظهره شيئا ، وسمى الحام .

فيما لا مجال للرأى فيه مع النص ، وبهذا يجمع بين حديث الباب وأحاديث الوصية وبين حديث ابن عباس وماروى عن أبى بكر وعمر ، والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتنافية لا يعدل عنه إلى الالغاء .
وأجيب عن الثانى بمائت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا فعل حسان رضى الله عنه كما رواه البخارى ، ورأى الصحابى اذا خالف فيه الجماعة لا يحتج به كما تقرر فى علم الأصول ، ومنه تعلم أن قول بعضهم : إن حسان رضى الله عنه انما باع حصته لأن أباطلحة لم يقفها بل ملكه إياها ، وأن التصديق على المعين تملك له ، وأن أباطلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف وجواب حسان حين قيل له : أتبيع وقف أبى طلحة ظاهر فى أن يبعه كان من قبيل الرأى والاجتهاد حيث قال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ، والا لو كان كما قيل لأجاب بغير هذا . وفى فتح البارى كما رواه بعضهم عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية ، فلهذا رأى منفعة البيع أرجح فقدمه على الوقف ، واستدلال العلماء بحديث أبى طلحة فى مسائل الوقف وذكرهم له فى باب أكبر شاهد على ذلك ، والقول بأن الوقف على معين تملك ضعيف لا يلتفت إليه بإزاء قول الجمهور ، والكلام ليس فى جواز فعل حسان رضى الله عنه وعدم جوازه فإنه بالنسبة إليه جائز لأنه صدر منه عن اجتهاد والمجتهد عليه أن يعمل برأيه وان كان خطأ ولكن لا يكون حجة على غيره بحيث يجوز تقليده .
وعن الثالث بأن هذا الأثر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، وأن ما يشعر به من جواز رده لا ينهض حجة بإزاء أدلة الجمهور الكثيرة والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، على أنه قيل إن الحديث منكر وكذب وبلية من البلايا كما ذكره الامام ابن خزم ، ويؤيده أنه لا يلىق بمقام عمر رضى الله عنه أن يأتى بهذه العبارة الدالة على ندمه وأسفه على هذا التبرع الخيرى الموكول

الى رأيه واختياره مع رضا النبي ﷺ لفعله ، وكيف يعول على هذه الرواية مع ما جاء في حديث عمر نفسه من شرط التأيد ، ومع الرواية الأخرى : حيبس مادامت السموات والأرض . وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا يصح الاستدلال بها على جواز الرجوع في الوقف بعد عقده لما رواه عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمر رضى الله عنه رأى في المنام ثلاث ليال أنه يتصدق بتمغ ، وفي مجمع البكري أن تمغا موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب ، ففرج إليه يوما ففاته صلاة العصر فقال : شغلتنى تمغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها صدقة ، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قول عمر رضى الله عنه : لولا أنى ذكرت صدقتى الخ لولا أنى وفقت بعد ذلك لذكرها له صلى الله عليه وسلم ، أى لو اتنى هذا الذكر لرددتها أى لرددت ما أشهدت عليه انه صدقة ، لأنه ليس متعينا للوقف ، على أن الظاهر أن المراد بذكرها له الذكر المترتب عليه وقتها وقفا مؤبدا ، وليس المراد بمجرد الذكر ، بل الذكر على هذا الوجه الذى وصل به الى هذه الغاية العظمى ، نعم يؤخذ من هذه الرواية على هذا الاحتمال المذكور جواز الرجوع فى الصدقة المطلقة ولو أشهد عليها لأنها ليست وقتنا . وبتقدير الجواب على هذا الوجه تعلم ما ذكره العيني فى هذا الموضوع انتصارا لقول أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف حيث قال : والجواب عن حديث الباب أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إن شئت حسنت أصلها وتصدقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ، ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك متركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، ويؤيده ما رواه الطحاوى وساق روايته وردت على ابن حزم بمثل ما ردت ابن حزم على رواية الطحاوى ، فان هذا التأويل مع كونه غريبا فى بابه يكاد أن يكون غير مفهوم ، فهو كلام مسرّج لا يذنب اليه ، وأبو حنيفة رضى الله عنه غنى عن هذا الانتصار ، بل لا يرضاه وخصوصا بعد ما ثبت عنه أنه قال كسائر الأئمة : اذا صحّ الحديث فهو مذهبي

وقد صحّ حديث ابن عمر المذكور فهو من مذهبه وإن لم يبلغه حديثه ، وعن الرابع بما ذكره ابن رشد في المقدمات معزواً إلى مالك رضى الله عنه حيث قل : قيل لمالك ان شريحاً كان لا يرى الحبس ، فقال مالك : تكلم شريح ببلاده ولم ير المدينة فيرى آثار الأكار من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وهمّ جراً إلى اليوم ، وما حبس من أموالهم لا يطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط .

وينبغى للمرء أن لا يتكلم الا فيما أحاط به خبراً . وبهذا احتج مالك رحمه الله لما ناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد فقال : هذه أحاس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن . فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة : يقول انها : أى الأحباس غير جائزة : أى غير لازمة كما تقدم وأنا أقول انها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة الى الجواز اه . ونحوه للبايجى فى منتقاه قائلاً : وهذا فعل أهل الدين والعلم من الرجوع الى الحق حيث ظهر وتبين اه . وفى الأمّ للشافعى رضى الله عنه : قال لى بعض من يحفظ قول قائل هذا انا رددنا الصدقات الموقوفات بأمر ، قلت له وماهى ؟ فقال : قال شريح جاء محمد ﷺ باطلاقه الحبس فقلت له أو تعرف الحبس التى جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ؟ قال : لا أعرف حبسا الا الحبس بالتحريم أى الحبس بالوقف الذى يحرم التصرف فيه فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ قال الشافعى فقلت له أعرف الحبس التى جاء رسول الله ﷺ باطلاقها وهى غير ما ذهبت اليه ، وهى بينة فى كتاب الله عزّ وجلّ . قال أذكرها ، قلت قال الله عزّ وجلّ [ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام] فهذه الحبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها الى أن قال ولم يحبس أهل

الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا تبرترا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام . فان قال قائل : هذا يحتمل ماوصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدل على أن هذه الحبس التي في الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلقة قيل نعم : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله : انى أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ حبس أصله ، وسبل ثمرته .

وبالجملة فالناظر في حقيقة الوقف والأغراض التي شرع لأجلها ، والأدلة القائمة على طلبه والترغيب في مثله ، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحققين ، يرى أنه لا مجال للأخذ بهذا الرأي المرجوح الذي ذهب إليه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه ، بل هو في حكم العدم بازاء الراجح الذي تضافرت عليه الأدلة المذكورة ، وقد نص الحنفية أنفسهم على أن الفتوى على قول الصحابين بلزوم الوقف ، ولا شك أن صاحبه وجهور الأئمة والعلماء من بعدهم أدري بطرق الترجيح والاستدلال من سواهم ، فلذلك قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : فالحق أن الوقف من القربات التي لايجوز تقضها بعد فعلها لالواقف ولا لغيره ، وما هذه أول مسألة ضعف فيها قول الامام المجتهد ، وترجح خلافه بالدليل ، وخصوصا اذا كان الدليل مما يقول به ذلك الامام المجتهد . ومن استقرأ مواضع الخلاف بين الأئمة ، ومسائل استدلالهم ، وطرق الترجيح بين أدلتهم ، وقواعد الأصول لايجد في الأمر غرابة أو نبوا عن القواعد العامة : وهذا نوع من البحث شاسع الأطراف عديد المسالك ، يعرفه من توفر على دراسة علم الأصول ، وعلم الخلاف ، وكتب السنة .

قول أبي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي

على أن أبا حنيفة رضى الله عنه أول من قل من الأئمة : اذا صح الحديث فهو مذهبي ، واذا توجه لكم دليل فقولوا به ، وقد صح الحديث ، وتوجه الدليل على لزوم الوقف ، فوجب القول به ، واتباعه اتباع لمذهب أبي حنيفة على هذا الأساس المعترف به عند الكل ، ولهذا صار القول بجواز الوقف ولزومه ، وأنه من القرب المندوبة ، ومن العقود المقتضية للتأييد مطلقا في حكم المتفق عليه من سائر الأئمة ، وأولهم أبو حنيفة رضى الله عنه بحكم مقاله هذا . وتقدم أن مالكا وأصحابه ، وإن شرطوا الحوز في تمام الوقف إلا أنه بمعنى لا يتنافى مع اللزوم كقولهم بأن الوقف قد يكون مؤبدا كقولك : حبست ووقفت ، ومؤقتا كقولك : وقفت لمدة كذا ، فإنه في كلتا الحالتين لازم عندهم لا يجوز ابطاله أبدا في الحالة الأولى ، وفي المدة التي عينها الواقف في الحالة الثانية .

الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

قال الامام النووي : والوقف مما اختص به المسلمون ، وقسمت عن الامام الشافعي رضى الله عنه أنه قال : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دار أو أرضا تبررا : أى تقربا الى الله تعالى ، وإنما حبس أهل الاسلام ، وأما بناء قریش الكعبة ، وحفر بئر زمزم فلم يكن تبررا : بل نفرا . والوقف المختص بسلف المسلمين وقف التبرر ، وهو ما ينوي به التقرب الى الله تعالى . وأما ما ينوي به الفخر ونحوه ، فليس من الوقف المشروع ، وليس كلامنا فيه ، وإنما الكلام في الوقف المحمود الذى استوفى شروطه ولم يقترن بنية ذميمة .

مقاصد الوقف المحمود

ومن محاسن الشريعة الاسلامية تنوع طرق السعادة للعباد بتنوع

الأعمال الصالحة ، والتوسع في مقاصدها التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ويتوصل بها إلى السعادة في الأولى والآخرة سواء كانت من الحظوظ الدنيوية أو الآخروية ، أو كانت خالصة لوجه الله تعالى ، وامثال أمره ، وهو عمل المخلصين من عباده العاملين ، فإن الوقف مثلا عمل من الأعمال الصالحة قد يقصد به وجه الله تعالى ، وامثال أمره بدون ملاحظة شيء سواه من ثواب دنيوي أو أخروي ، وقد يقصد به ثواب أخروي كالفوز بدخول الجنة ، أو النجاة من النار ، وقد يقصد به حفظ دنيوي كالتألف ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسد عوز الفقراء ، وكفائتهم شر الاستجداء ، وكفاة عامل أخلص في عمله ، أو صانع معروف أحسن في صنعه ، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها ، أو خشية استيلاء ظالم عليها ، أو نحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التي رغب الشارع في حصولها ، وشرع الوقف وسيلة إليها كما شرع إفشاء السلام ، وإلانة الكلام ، وإطعام الطعام ، وقضاء حوائج الأخران ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والقرض الحسن ، وإكرام الضيف ، ومواساة الجار ، وإيواء الغريب ، وبذل الجاه ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطروبة تعود على المجتمع الإنساني وأفراده بالسعادة والرفاهية ، في الأولى والآخرة . ولا يرتاب أحد في أن الوقف كغيره في كل هذه المقاصد مشروع ، ومن البرّ المشار إليه في الآيات والأحاديث المتعلقة بتلك المقاصد التي شرع وسيلة إليها ، والوسيلة تعطى حكم مقصدها : لافرق في ذلك بين كون الوقف على غني أو فقير ، قريب أو بعيد ، حسبما تقتضيه مصلحته وقصده المحمود ، فإذا قصد المتصدق بالوقف وجه الله تعالى ، أو حفظا محمودا من حظوظ الدنيا والآخرة وتعلق بأي نوع من الأنواع التي أشار إليها الكتاب العزيز في آية البرّ [وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب] . وفي آية الاحسان [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى

واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل]. وفي آية المضاعفة [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم]. وفي الآيات المطلقة كقوله تعالى [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون]. وقوله [من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة]. وقوله [وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان] إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بالحث على الانفاق في وجوه الخير، والترغيب في تحصيل الخلال المحمودة كان وقفه من البرّ والاحسان، ومن القرب التي يتوصل بها إلى تلك الحظوظ المحمودة لاندراجها فيها كما يتوصل بغيره مما حث عليه الشريعة الغراء، فإن ماورد في التصدق والانفاق من الآيات والأحاديث شامل لصدقة الوقف وغيره: أهليا كان أو خيريا.

واعلم أن قصد هذه الحظوظ في أعمال البرّ ليس بلازم وإنما هو للتفاوت في كمال العمل والاثابة عليه، والتقرّب إلى الله تعالى كما ورد «لا يزال عدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه». والخروج من عهدّة التكليف مطلقا: أمرا أونهايا، وجوبا أو حرمة، ندبا أو كراهة، وقفا أو غيره لا يتوقف عليه، بل المكلف يخرج من عهدّة التكليف، وتبرا ذمته بمجرد الاتيان بالفعل أو الكف امتثالا للأمر والنهي، وإن لم يلاحظ ذلك الامتثال فعلا وقت الاداء فإن الامتثال بالقوة كاف في تحقق مقتضى التكليف، نعم ملاحظة الامتثال فعلا شرط لحصول الثواب في النهي بأن يكف عن المنهى عنه قاصدا مطاوعة النهي عند تعلقه بالمنهى عنه. وأما في الأمر فيثاب على الفعل بمجرد الاتيان به من حيث كونه مطلوبا بأن يقصد الفعل المطلوب وهو النية المزيلة للغفلة المعبر عنها بقصد الفعل عند الفقهاء. وأما القصد المتعلق بتلك الحظوظ فعلا فهو النية التي يتفاوت بها كمال الأعمال، والاثابة عليها، والتقرّب إلى الله بها

كما علمت ، وهي المشار إليها في حديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » : فليتنبه الناظر في حكم الوقف ومحاسنه لهذا الأصل ، فإنه دافع لكثير من أوهام العامة في هذا الباب .

الأحاديث الواردة في الحث على الانفاق

في وجوه البر

والأحاديث الواردة في الحث على التصدق ، وانفاق المال على النفس ، والولد ، والزوجة والخادم ، وذوى القرابة وغيرهم أكثر من أن تحصى : منها قوله ﷺ « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » . وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها حتى ماتجعله في في امرأتك » . وفي رواية « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » . وكان ﷺ يقول « من أنفق على نفسه نفقة يستغف بها فهي صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » . وكان ﷺ يقول « ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذو رحمه وقرابته فهو له صدقة » . وروى الترمذى والنسائى بإسنادهما عن سلمان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم : اثنتان صدقة وصلة » . ولا فرق في ذلك بين صدقة الوقف وغيره : بل التصدق بالوقف أتم وأكمل ، وخصوصا على الأقارب ، وذوى الحاجات .

ففي شرح المهذب للإمام النووي : وقد أجمت الأئمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القريب بمن

تلزمه نفقته وغيره . قال : ويستحب تخصيص الأقارب بالزكاة إذا كانوا بصفة الاستحقاق كما في صدقة التطوع : وهكذا الكفارات ، والندور ، والوصايا ، والأوقاف ، وسائر جهات البرّ يستحبّ تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . قال أبو علي الطبري وغيره من أصحابنا : يستحبّ أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ، لتأليف قلبه ، وردّه الى المحبة والألفة ، ولما فيه من مجانبة الرياء وحفظ النفس كما يستحبّ أن يخصّ بصدقته أهل الخير وأهل المروءة والحاجات انتهى .

فانظر كيف صرح هذا الامام الجليل بأن الوقف من جهات البرّ ، وأنه في ذوى القربى آكد منه في غيره ، وأشار الى تنوع مقاصده ، وسوى فيه بين ذوى الحاجات ، وأهل الخير والمروءة سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، وكل ذلك مأخوذ من الكتاب والسنة . فقد ورد الحث على الألفة والمحبة ، وازالة البغضاء ، ومجانبة الرياء ، ومواساة الفقراء ، وأهل الخير والمروءة .

ومن ذلك تعلم أن القرب والصدقات : ومنها الوقف بجميع أنواعه إذا اتخذت وسيلة الى هذه الغايات ونحوها كانت من أفضل الأعمال وأدلاها بالاعتبار لافرق بين كونها على غنى أو فقير ، قريب أو بعيد . وفي الحديث الصحيح « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه » . وظاهر أن كلتا الهجرتين مشروع الا أن الهجرة الأولى لاتقع إلا على وجه واحد ، والثانية تقع تارة مشروعة ، وتارة غير مشروعة ، والهجرة إلى الله ورسوله تتفاوت بتفاوت إخلاص المهاجرين واستحضار نياتهم ، كما أن الهجرة إلى الدنيا تتفاوت بتفاوت للمهاجرين في ذلك ، فتكون مشروعة اذا كانت لمقصد محمود كقائمة الشؤون العمرانية ، ونظام الحياة الدنيوية على وجه لا يخرج عما نذب اليه الشرع

الحكيم ، وغير مشروعة إذا كانت لمقصد ذميم .
ولا شك أن الوقف المشروع من الأعمال الصالحة لتلك الحظوظ الثلاث
فقد يقصد به وجه الله تعالى ، وقد يقصد به حظ دنيوى أو أخروى كسائر
الأعمال الصالحة المقترنة بنياتها المتفاوتة ، وقد علمت أن العمل يقع طاعة ،
ويخرج به المكلف من عهدته التكليف بمجرد الاتيان امثالاً للأمر أو
النهى ، وأنه يكفي قصد الفعل المطلوب : بحيث لو سئل عن الموجب له لأجاب
أنه الأمر أو النهى ، لأنه المقرر للطاعة والمعصية والكرهية .

المقاصد الذميمة ليست من أغراض الوقف المشروع

أما المقاصد الذميمة التي تقترن بالأعمال المشروعة كالفخر ، والرياء
والإضرار بالغير ، وحرمان من له أولوية الانتفاع بالوقف مثلاً ، فليست من أغراضها
ولا من الحظوظ التي شرعت لأجلها ، بل هي من العوارض التي نهى الشارع
عنها كالصلاة في الدار المغصوبة ، والنفقة لغير الدين ، والتعلم لغير العمل ،
وطلب الدنيا بعمل الآخرة كما جاء في الحديث القدسي "خطاباً لداود عليه السلام
« قل للذين يتفقهون لغير الدين ، ويتعلمون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بعمل
الآخرة ، ويلبسون للناس مسوك الككوش : ألسنتهم أحلى من العسل ،
وقلوبهم أمت من الصبر : إياى يخادعون ، وبنى يستهزون ، لأتبحن لهم
فتنة تدع الحليم فيهم حيران » . وقد علمت أن هذه الأغراض لا تخرج
الوقف عن أصل وضعه ، ولا توجب اختلالاً في حكمه .

والواجب تعليم الناس أحكام الله ، وكفهم عن العوارض المنهى عنها
بوازع السلطان ، فإن لم يكن فبجماعة المساهين ، فإن لم يكن فبالنصح
والارشاد ، فإن لم ينتهوا فقد باءوا بغضب من الله ، ولا تزر وازرة وزر أخرى .
[يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] : أى إذا
اهتدى كل منكم بالقيام بما هو مطلوب منه حسب عامه وقدرته ، والا كانوا

جميعا في الضلال سواء .

وتقدم أن الأغراض المحمودة للوقف وغيره من أعمال البر هي مأمورا
الشارع إليها وترتبت على الأحكام المضافة لأسبابها من المصالح التي تعود على
العباد بالرأفة والسعادة يعرفها من لطف ذهنه ، واستقام فهمه ومارس السنة
والكتاب ، وبالجملة من عرف ما للشيء أصلا ووضعا وماله عروضاً وحكما ، وأن
محاسن العمل الذي نحن بصددده ، وهو الوقف أهليا كان أو خيرا متنوعة
كسائر الأعمال إلى حظوظ كثيرة دنيوية وأخروية ، وأن الأغراض النسيمة
العارضة للوقف ليست من لوازمه ولا هو مشروع لأجلها لا يسعه أن يقول على
الاطلاق : ان الوقف الأهلي أو الخيري ليس من القرب الدينية في شيء كما
لا يسعه أن يقول بأن الوقف في جميع أحواله وعلى أي وجه وقع قرينة أو تبرع
مندوب أو واجب ، فان الوقف من حيث ما يقتزن به أو يلحقه من الأغراض
النسيمة والعوارض الناسدة ليس بقرينة قطعا كالنافلة وقت طلوع الشمس ، بل
حبس العين ومنع التصرف فيها يبيع أو هبة أو إرث ليس بمجرد قرينة ولا
مطلوبا شرعا وإنما هو قرينة من حيث كونه وسيلة إلى التصديق بثمره العين
ودوام الانتفاع بها . والوسيلة تعطى حكم مقصدها ، ومن حيث ما يقتزن به من
الأغراض الصحيحة والمقاصد المحمودة التي شرع لأجلها ولما كانت العين في
الوقف هي الأصل الثابت والثمره مترتبة عاينها ومقصودة بها قيل في بيان حقيقته
حبس العين ، والتصديق بثمرتها : أي وحبس العين وسيلة إلى دوام التصديق
بها كما جاء في الحديث « حبس الأصل وسبل الثمرة » أي اجعله وقتنا حبسا
لا يورث ولا يباع ولا يوهب ، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير ،
ومتى تحققت محاسن الوقف وأغراضه المحمودة أي غرض منها كان من أفضل
البر والقرب المرغب في حصولها : لافرق بين كونه على غنى أو فقير قريب أو
بعيد ، بل قد يكون في الغنى أو البعيد أرجح منه في الفقير أو القريب وان كانا

هما الأصل فيه ، وقد يتساويان حسبما هو المقصود منه ، والباعث عليه من
المصالح المتفاوتة . فإذا وقف على الأغنياء أو العتقاء لباعث محمود وترك الفقراء
أو الأقرباء لعدم وجود ذلك الباعث أو لأرجحية باعث الغنى أو البعيد على الفقير
أو القريب كان من الوقف المشروع والبرّ المحمود حسبما وردت به أدلته .
وبالجملة فأصل الوقف دليله ، والأصل تقديم القريب على البعيد والفقير على الغنى
كما تشير إليه الأحاديث السابقة ، وعلى هذا الأساس رسم الفقهاء حقيقة الوقف
بما يشمل الغنى والفقير والقريب والبعيد ، وعدّوه من قرب الدين وبينوا
أحكامه وأغراضه كما رسموا حقيقة غيره من التبرعات الشرعية كالهبة والصدقة
العامة والقرض الحسن ، وبينوا أحكامها وأغراضها حسبما ورد به الكتاب
والسنة ، واستنبطه فقهاء الأمة ، وإن اختلفت عباراتهم في رسمه الشامل
للأهلي والخيري .

رسم الوقف

قد عرفه الامام مالك رحمه الله بأنه : حبس العين على ملك الواقف
وصرف منفعتها لمن يستوفىها . فالعين باقية عندهم على ملك الواقف ، ولكن
لاتباع ولا تورت ولا توهب مثل أم الولد والمدير ، فإن الحبس يفيد أنه باق
على ملكه كما كان ، وانه لا يباع ولا يوهب ، ولذلك تركي حوائل الاحباس
على ملك محبسيها : بحيث تضم غلتها الى غلة من ييدهم ، وبعبارة أخرى كفى
للباب حبس العين لمن يستوفى منافعتها أبدا . وعرفه الامام ابن عرفة مصدرا
باعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بتأوه في ملك معتليها ، ولعله مبنى على
أن الوقف المؤقت ليس وقفا حقيقة ، وإن كان جائزا . وهذه الرسوم ونحوها
تشمل الوقف على النقيير والغنى والقريب والبعيد أهليا أو خيريا . وعرفه
الصاحبان أبو يوسف ومحمد بأنه : حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف

بنفعتها على من أحب ولو غنيا ، وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا بين
الأحاب ، وفي الآخرة بالتقرب الى رب الأرباب . فالرقبة عندهما ليست باقية
على ملك الواقف ولا منتقلة الى ملك غيره بل صارت على حكم ملك الله تعالى
الذي لا ملك لأحد سواه : كوقف المسجد ، وعتق العبد فان الاجماع منعقد
على أنه موجب للإخراج عن الملك والرجوع الى ملك الله تعالى ، فلا يباع
ولا يوهب ولا يورث ، وفي قولهما وسببه الخ إشارة إلى مقاصده الدنيوية
والآخروية كما تقدم . وعرفه الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه : حبس العين
على ملك الواقف ، والتصديق بالمنفعة . زاد شارح الدرر في عبارة الامام : ولو
في الجلة لادخال الوقف على نفسه ثم على الفقراء ، وكذا الوقف على الأغنياء
ثم على الفقراء ، وفي النهر عن المحيط لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجوز لأنه
ليس بقربة . أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجلة . وبعبارة
أخرى ، وشرعا عنده أى الامام حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن
تصدق الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف . فالرقبة عنده باقية على
ملك الواقف في حياته ، وملك لورثته بعد وفاته : بحيث يجوز أن يباع ويوهب
ويورث فلا يكون لازما ، وظاهره أنه يباع ويوهب ويورث ولولم يرجع
الواقف عنه حال حياته أو الوراث بعد وفاته ، وعن بعض شيوخ الحنفية أنه
إذا لم يحصل رجوع عنه من الواقف ولا من الوراث فإنه يكون لازما عند
الامام بحيث لا يجوز لأحد أن يبطله بعدهما ، ويجب التصديق بغلته حسبما
أراده الواقف وشرطه . انظر شرح الدرر وحواشيه .

رد القول بأن الوقف على الاغنياء لا يجوز

ومافى النهر عن المحيط من أن الوقف على الاغنياء وحدهم لا يجوز الى آخره
فقد رده صاحب البحر بأن الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة : لأن الصدقة كما

تكون على الفقراء تكون على الأغنياء ، وان كان التصدق على الغني مجازا عن اطمئنان عند بعضهم انتهى : لأن ذلك انما هو في الصدقة المطلقة لاني صدقة الوقف . وفي تهذيب الامام النووي ما يفيد أن الصدقة تطلق بمعنى عام يشمل الغني والفقير كما تطلق على ما يخص الفقير ، وتقدمت الأحاديث الدالة على العموم ، وانها قرينة مطلقة ، وأن الوقف من الصدقة بلا نزاع كما تقتضيه حقيقته ، وعليه لو وقف على الاغنياء ثم على الفقراء كان قرينة حالا وما لا ، ولو وقف على الأغنياء وحدهم وكانوا جهة بر لا تنقطع صح ذلك ولزم ، بل لو وقف على أغنياء معينين وقفا مؤقتا لغرض من الأغراض المحموده صح ولزم عند من يرى جواز الوقف المؤقت ، وصرح في الذخيرة بأن التصدق على الغني نوع قرينة دون قرينة الفقير ، ولعله نظر الى الغالب من رجحان داعية الفقير وأولويته بالصدقة من الغني ، والا فقد تكون الصدقة على الغني أولى من الصدقة على الفقير لداعية أحق بالاعتبار من داعية الفقير ، فان قرينة الوقف على الفقير ليست لفقره ، أي عدمه أو قلة ماله وانما هي لست عوزه المطلوب شرعا ، كما ان قرينة الوقف على الغني ليست لغناؤه ، وانما هي لغرض محمود كتأليفه وإزالة بغضائه ، وقد يكون ذلك ونحوه أرجح من استدعوز الفقير : اما خلفته وقلة ضرره ، أو لعدم تعيين الوقف عليه طريقا لازما أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهكذا يقال في سائر أغراض الوقف اذا تعلق بغير الأغنياء والفقراء من جهات البر كبناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحجاج والرباطات بالنفور للغزاة والمرابطين وحفر الآبار وبناء المدارس لتعلم الطلبة وسكنى الجارين واتخاذ السقايات سيلا لمستسقي العطاش ، وبناء الخياض لشرب الدواب ، وعمل القناطر والجسور واتخاذ الطرق لتطرق المارين فيها ونحو ذلك من سبل الخيرات : فان هذه أيضا يتفاوت فضل الوقف فيها بتفاوت المصالح المترتبة عليها والظروف المقتضية لها ، فالقول بأن الوقف على الأغنياء

ليس قرينة لأن التصدق لا يكون الاعلى الفقراء مخالف للنصوص كما تقر في حقيقة الوقف ، وما ورد في عموم الصدقة للغنى والفقير وتنوع أغراض الوقف ومحاسنه كما أن القول بقرينة التصدق على الغنى دون قرينة الفقير ليس على إطلاقه ، وسيأتي الكلام في وقف الرجل على نفسه وحدها ووقفه عليها مع غيرها ، وبالجملة فقرينة الوقف كسائر القرب الدينية تتفاوت أغراضها المحمودة والأصل فيها الدب ، وقد يعرض لها ما يوجب منعها أو كراهتها من الأغراض الذميمة التي لم يشرع الوقف لأجلها .

سائحة في تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة

والجنة الراية والجنة النامية

تقدم أن الوقف أهليا أو خيريا من أعمال الخير والبر ، وقد نوه الشارع بشأنه ضمن غيره في آيات وأحاديث كثيرة ، وخصه في حديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » فقد منها الصدقة الجارية أي الدائمة ، وقد فسرها العلماء بالوقف ، وورد في الصدقة مطلقا أنها تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ففي الحديث الصحيح « مات صدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون كالجبل » ووضعها في كفه جل شأنه كما في نهاية ابن الأثير كناية عن محل قبول الصدقة فكأن المتصدق وضع صدقته في محل القبول والاثابة ، والأفلا كف لله ولا جارحة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . والمعنى أنه تعالى لا يزال ينظر إلى الصدقة الطيبة فيكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى أن تصير في الميزان كالجبل في النقل أو في ثواب الصدقة . بمثله ، وهذا عام في كل صدقة سواء كانت واجبة كما في

زكاة المال والحرف والماشية والقطر أو مندوبة كما في سائر الصدقات والتبرعات التي تصرف في وجوه الخير والبر ، والوقف أولى بالاندراج في عمومها كما تقدم بيان اندراجه في آيات الانفاق ، وأحاديث الصدقة وكما هو مندرج في ذلك مندرج في عموم آيات المثل المشار اليه بقوله تعالى [ألم تركيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون] فإن الوقف باعتبار صيغته من الكلمات الطيبة ، والأعمال الصالحة وباعتبار ما هو متعلق به من الأعيان الثابتة المثمرة كالشجرة الموصوفة بالنعوت المذكورة [تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها] أي تعطى ثمرها كل وقت وقته الله تعالى لأعمارها ، وهذه الأوصاف أوفق بالنبذة ولذا جاء تفسير الشجرة بها في عدة روايات ، وقيل المراد بها كل شجرة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان ، وغير ذلك كما جاء في تفسير الكلمة الطيبة أنها قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو كل كلمة حسنة كالنسيحة والتحميدة ، والاستغفار والتوبة والدعوة ولا شك أن صيغة الوقف من هذا القبيل كلمة طيبة مثمرة تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، وكما أن الشجرة الموصوفة بهذه الأوصاف ينبغي أن تكون الرغبة في تحصيلها عظيمة فكذلك الوقف الشبيه بها أهليا أو خيريا ينبغي الحرص على تحصيله والمساورة الى انجازه ، وأن يكون في الأعيان الثابتة الطيبة المثمرة ، وكذلك يندرج بهذا الاعتبار في مثل الجنة الراية المشار اليه بقوله تعالى [ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم] أي تثبيتا ناشاعن ينبوع الصدق والأخلاق [كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآنت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطلت والله بما تعملون بصير] * وحاصل هذا التشبيه أن النفقة إذا وقعت على هذا الوجه لاتضيع عند الله بل يربها كما يربى أحدكم

فلو ، وان كانت تتفاوت بحسب تفاوت ما يقارنها من الاخلاص واليقين وحب المال وايصاله الى الأحوج التقي وغير ذلك ، ولا شك أن صدقة الوقف من هذا القبيل تتفاوت بتفاوت مقاصدها المحمودة ، وتقدم اندراجها أيضا مثل الحبة النامية المشار اليه بقوله تعالى [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء] ، ولذلك ونحوه كان الصحابة والسلف الصالح رضی الله عنهم يتسارعون الى وقف أنفس أموالهم وأحبها الى نفوسهم كما تقدم في قصة عمر وأبي طلحة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك تعلم خطورة الوقف وأنه من أعظم القرب الدينية والصدقات الخيرية ومن هنا اعتبر الفقهاء فيه التأييد شرطا لصحته أو كإلّا لمنفعته .

شرط تأييد الوقف

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تأييد الوقف فذهب الحنفية الى الاشتراط الا أن ذكر التأييد فيه أو ما يقوم مقامه ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن ينص على التأييد أو ما يقوم مقامه : فالخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعدمه . وأما التأييد معنی فشرط اتفاقا كما نص عليه محققو المشايخ ، فالوقف أرضى هذه على ولد زيد أو ذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عندهما ، ولو قال وقف أرضى هذه أو أرضى موقوفة بدون قيد صح وحل على التأييد عند أبي يوسف ، ولم يصح عند محمد ، ولو قال أرضى هذه صدقة على وجوه البرّ صح وحل على التأييد عندهما ، والحاصل أنه لاخلاف بين الصاحبين في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأييد أو ما في معناه كأنه صدقة موقوفة وكوقوفة لله تعالى ، وكوقوفة على وجوه البرّ لأنه عبارة عن الصدقة ، وفي الاسعاف اذا كان الوقف على

شخص معين أو على جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا إذا ذكر معه الأبد نصا أو دلالة ، فإذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على ولدى أو على زيد ، ثم للفقراء . أو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى ومن بعدهم للفقراء أو على أولاد زيد ومن بعدهم للفقراء ، أو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلهم وعتبهم أو قال صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد ثم للفقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها . وإذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها ، فإذا مات آلت العلة اليهم ولا تعود للواقف وللاورثته وان اقتصر على لفظ موقوفة دون اقرانه بذكر الأبد نصا أو دلالة لا يصح الوقف ، فإذا قال المتصدق أرضى هذه موقوفة على ولدى أو على زيد أو قال وقفت أرضى هذه على أولادى وولد ولدى أو على أولاد زيد فلا يصح الوقف أصلا ، وكذلك إذا قال أرضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو على يتامى بنى عمرو ، وهم يحصون عددا ، وكان الوقف فى الصحة فلا يجوز ، وعند السادة الشافعية أن الوقف اذا كان منقطع الأول كوقفته على من سيولد . ثم على الفقراء لا يصح لانقطاع أوله ، بخلاف منقطع الوسط كوقفته على أولادى ، ثم على رجل ، ثم الفقراء . أو منقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولادهم فإنه يصح فاذا انقضى أولاده فصرفه للفقراء الأقرب فالأقرب رجالا للواقف حين الانقراض ، فان فقد أقرابه الفقراء صرف الربع فى مصالح المسلمين .

مذهب المالكية فى معنى التأيد وشرطه

ومذهب المالكية الى عدم اشتراط التأيد فى الوقف بمعنى كونه دائما بدوام الشيء الموقوف أى أن التأيد بهذا المعنى ليس بشرط عندهم فيصح

الوقف مدة معينة ثم ترفع وقفته ، ويجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف : فلو قال ، داري حبس على عقبى وهي لآخرهم ملكا أو حبس على فلان مدة كذا صح ، وكذا لو شرط أن من احتاج من الحبس عليهم الى البيع من الوقف بلغ اتباع شرطه ، ومثل ذلك لو شرط لنفسه ما ذكر ولكن لا بد من اثبات الحاجة أو الحلف عليها إلا إذا اشترط الواقف أنه مصدق بلايين ، وعلى ذلك عرفه أبو البركات في أقرب المسالك حيث قال : الوقف وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس مندوب ، وتقدم في رسم الوقف أن هذا لا ينافي لزومه في مدة ما يراه المحبس .

والحاصل أن الوقف عندهم ينقسم الى مؤبد والى مؤقت وتقدم في رسم الوقف أن هذا لا ينافي لزومه في مدة ما يراه المحبس من دوام الشيء الموقوف أو توقيته بوقت معين ، وبعضهم يريد بالمؤبد الدائم بدوام الشيء الموقوف أو بدوام وقته المؤقت به فيدخل فيه المؤقت ، وقد يحمل عليه تعريف صاحب الباب حيث قال : الوقف حبس العين لمن يستوفي منافعتها أبدا فيشمل الوقف المؤقت والظاهر أنه كتعريف ابن عرفه السابق مبنى على أن الحبس حقيقة لا يكون الامؤبدا أى دائما بدوام الموقوف ، وإطلاق الحبس على غير المؤبد وإن جاز مجاز كما صرح به بعضهم ، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب ، وغيره من أئمة المالكية ، وتقدم أن كليهما لازم لا يجوز تقضه في مدته ، والراجح عندهم أن حبست ووقفت يفيدان التأيد مطلقا ، بخلاف تصدقت فلا يفيد التأيد إلا إذا قرنه قيد كإيبيع ولا يهرب أرقيد بجهة لا تنقطع ، وأن الصيغة في الحبس لا يشترط فيها لفظ معين بل كل ما يدل على التحبيس من قول أو فعل يعقد به الحبس ، وتقدم عن الشافعية أن تصدقت من كنايات الوقف ، وقد علمت مذهب الحنفية في ذلك ، وينوب عن الصيغة عند المالكية التخلية بين الناس

في كسجد ورباط ومدرسة ومكتب وان لم يتلفظ بها

القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضار

وجلة القول في أصل الوقف أهليا كان أو خيريا أنه جائز لازم وأنه من أكل أنواع البرّ والصدقات المطلوبة شرعا ، ومن نظر في حقيقته وشروطه ومحاسنه وأغراضه التي أشرنا إليها ، والنصوص الواردة فيه ، وأقوال الأئمة والفقهاء لا يشك في ذلك ، وتقدم أن ما يعرض له من المفسد والمضار لا يخرج عن أصل وضعه ، ولا يضر بحكمة مشروعيته ، لأنه يرجع في الواقع الى سوء تصرف أكثر القوام وإهمال مراقبتهم ، وتغاضي ولاية الأمور عن محاسبتهم والى مساواة المستحقين وسوء تصرفهم ، والى بعض الشروط التي يشترطها عوام الواقفين ، أو يشترطها لهم جهة الموثقين مما لو وزنت بميزان الحكمة والمصلحة لكان إهدارها أولى ، وإهمالها أجدى على الواقف والمستحقين ، والى ما في أكثر الأوقاف من الغموض ، والابهام في النصوص ، واضطراب الفكرة ، واعتلال القصد مما أنار النزاع ، ودفع القوام والمستحقين الى أبواب القضاء ، وسبب ذلك في الواقع جهل الواقفين ، وصدوره عن أمر الموثقين ، وأكثرتهم لا يحسنون التعبير ، ولا يدركون مواقع الكلام ، فيضاون ويضاون . هذا الى أن غالب المستحقين لسوء تصرفهم قدأ كثروا من التحايل على الانقلاط من قيود الوقف وشروطه ، وسلكوا لذلك طرقا عديدة ، واتخذوا أساليب غريبة : فاتجهت أذهان الواقفين والموثقين الى القضاء على هذه الحيل والخيولة دون بلوغ المرام منها ، فأكثرنا من الشروط ، وتغالوا في الاحتياط ، وافتتوا في درء هذه المفسد ، فجاءت حجج الأوقاف على ما ترى من التعبير والأسلوب والاسهاب والشروط كما جاء ذلك في سائر الوثائق المعمول بها بين المتعاقدين اليوم ، فإك ترى فيها من البنود مالا ينطبق على نقل ، أو عقل ، ومن قارن

بين هذه الحجج والوثائق ، وما أثر من كتب الوقف وغيره عن الصدر الأول يرى الفرق شاسعا ، والبون بعيدا ، فان هذه وضعت بيزان العقل والشرع في لفظ موجز ، ومعنى قويم ، وبساطة متناهية تكشف عن جلال المقصد ، وسمو الغرض ، وتدل على أنهم لم يلحظوا منها ذلك الاحتياط الكثير عكس هذه الحجج والوثائق الضافية الذبول ، الغامضة اللفظ الكثيرة الشروط والقيود . ثم بعد كتابة هذا رأيت في تبصرة العلامة ابن فرحون المالكي ماملخصه : ان كتابة الوثائق صناعة جليظة شريفة ، وبضاعة غالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ الأموال ، والاطلاع على الأحوال ، فينبغي أن يكون صاحبها حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية ، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسمة الشرعية ، متعلما بالأمانة ، سالكا طرق الديانة والعدالة ، داخلا في سلك الفضلاء ، جاريا على نهج العلماء الأجلاء . قال مالك رضي الله عنه : لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها ، عدل في نفسه ، مأمون على ما يكتبه ، لقوله تعالى [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] . وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الاتصاف لذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم . وكذلك ان كان عالما بوجوه الكتابة الا أنه منهم في دينه ، فلا ينبغي تمكينه من ذلك لأنه يعلم الناس وجوه الشر والفساد اه . فاذا اتبعت هذه الأصول في وثائق الوقف مع مراعاة ما قدمنا في هذا الباب ربما يستغنى بها عما يقترحه بعض الناس من عمل نظام حديث للوقف قد لا يتفق مع أنظمة الدين .

وأما الذين رفعوا أصواتهم بالشكوى من الأوقاف الأهلية ، وتطلبوا حلها حينما سمعوا نداء نوابهم يقترحون ذلك فيؤولاء لا يلتفت اليهم ، ولا يعابأ بصراخهم ، لأن غالبهم كانت له أموال طائلة ، وأرزاق واسعة ، ولا تركابهم ،

وسوء سلوكهم أضعفوها في سبيل أغراضهم ، ولولا فضل الأوقاف الأهلية عليهم ، ووقوفها دون تيار شهواتهم لوقعوا في شرّ عظيم ، وبؤس أليم . ومن تأمل أحوال الأغنياء الآن ، وأكثرهم على ما يهد من حب المال ، والحرص على وفرته ، والشحّ بأداء حقوقه ، وشاهد ذريّاتهم وما هم فاعلون بأموال آباؤهم وجد العلاج الوحيد لتذليل نفوسهم ، وحفظ أموالهم هو الوقف الأهلي الذي لولاه لما سخوا بشيء من أموالهم في وجوه الخير ، فإن كثيرا منهم إذا قصدته في معروف وقتيّ لستّ عوز فقير ، أوقضاء حاجة مضطر ، أو اشتراك في مصلحة عامة لاتسمح نفسه بالانفاق في هذا السبيل ، وإذا نصحت إليه بأن يقف من ماله جزءا على الخيرات العاجلة لاجبيتك ، وقد يستنكر منك هذه النصيحة ، فيبقى على هذه الحالة الى أن يموت فيقيض الله له من الثرية من يبدد أمواله في أقرب وقت ، وأسوأ مصرف ، فأمثال هؤلاء لاسبيل لحفظ أموالهم ، وصيانة بيوتهم ، وكفاية ذريّتهم شرّ الاستجداء والتكفف الاالوقف الأهلي ليعيشوا في رغد تحت ظله ماداموا أحياء مستقيمين وبعد اقراض ذريّتهم يتول الى جهات البرّ الدائمة ، وبذلك ينتفعون بأموالهم ويفوزون بسعادة دائمة دينا ودينا .

فكيف يقال مع هذا : ان الوقف الأهلي ليس من القرب الدينية ، على أنك قد علمت وقف أبي طلحة وغيره من أوقاف الصحابة ، وأن منه ما كان أهليا ، ومنه ما كان خيريا ، وحكم الوقف منوط بحقيقته الشاملة لكل من النوعين ، ولازاع في أنه مندوب وأنه من القرب الدينية التي حثت الشريعة على طلبها .

العيوب المقترنة بالوقف لا توجب إلغاءه

وقد علمت أن العيوب التي يذكرونها لوقف لا توجب محوه وإلغاءه ، ولا تقضى على ما فيه من محاسن ومصالح ، وإنما توجب التفكير الجدي في

وضع نظام صالح يدرأ هذه العيوب ، ويصون الوقف من عبث العابثين حتى يرجع الى سيرته الأولى التي كان عليها في الصدر الأول ، ويبقى لمصلحة الوقف والمستحقين ، بعيدا عن متناول الطامعين ، وتلك هي السنة في الاصلاح ومجارة تطوّر الزمن ، ولا فرق في ذلك بين وقف أهلي وخيري فانهما سواء في العيوب والحاجة الى الاصلاح .

القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرها الدين

أما إلغاء الوقف والشريعة تطلبه ، وإبطاله والدين يؤيده لمجرد العوارض الطارئة ، والفكرة السائجة فوثبة خطيرة لا يقرها الدين وأهله ، وخطة تفتح باب الشر على مصراعيه ، ويذرّ منها قرن الشيطان بالفتن والفساد : ولا أدلّ على ذلك مما نحن فيه ، فان أولئك الذين أفتوا الولاية بمنع الوقف اعتمادا على الرأي المرجوح ، أورهبه من سطوة ، أورغبة في نوال لم يصيبوا شاكاة الصواب ولم يؤثروا رضا الله على رضا الناس ، وفتحوا لمن جاء بعدهم بعشرات السنين بابا كان مغلقا ولجوامنه الى فكرة الالغاء باسم الدين ، والدين عند جميع الناس : لا يعنى به الرأي الضعيف ، والقول المرجوح الذي لا يؤيده الدليل الثابت ، والبرهان الصحيح ، ولو سلم للناس أن يتخذوا من مثل هذه الفتاوى حجبا على أصحاب رسول الله ﷺ وعلى جمهور الأئمة والفقهاء وعامة العلماء وعلى ما ثبت أنه الحق الراجح من المذاهب والأقوال لكان ذلك ترجيحا للرجوح ، وإثارا للضعيف على القوي من غير دليل ، وهوماتأباه قضية العقول ولأفضى الى هدم الأدلة الشرعية بشبه لا يؤيدها دليل ، ولا يبررها غرض صحيح ، وذلك مالا نظنّ أحدا يعمد اليه ، أو يحدث نفسه به على أنانجل أصحاب الفكرة عن مثل هذا العمد ، ونشكرهم جزيل الشكر إذ حرّكوا أقلام الكتّاب في هذا الموضوع الخطير .

هذه كلمتنا في موضوع الوقف ، ولا نباعد اذا قلنا انها كلمة العلماء الذين اختصوا بدراسة الشريعة وعلاومها ، وتمرسوا بكتبتها وفنونها أدلينا بها قياما بواجب خدمة العلم والدين ، وفي اعتقادنا أنها قد لاتروق لبعض الكتاب والمستحقين ، ولكنه الحق نصدع به وان كان مرثا ، ونذيعه مادامت إذاعتها صلاحا وخيرا ، ونودّ لو أن من يعينهم أمر البحث في المسائل الدينية يعملون الى تمحيصه في اجتماع خاص مع أهل الاختصاص فيه شأن طلاب الحقائق وعشاق البحث في استجلاء الغامض وادراك الحق . أما الكتابة في الصحف في مثل هذه المباحث الدينية الخطيرة الشأن فلا تجدى كثيرا ، ولا نبليغ بالباحثين غاية تطمئن لها النفوس ، ويستقرّ بها الحق في نصابه . والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . وقد زيلنا هذه الجمالة بالكلام على وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه إتماما للبحث (١) .

وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه

ومن قيل الوقف الأهل الذي احتدم الجدل فيه ، وعلا صوت الخصوم بناديه ، وقف الانسان على نفسه ، وقد يراد به عند بعض الفقهاء ما يشمل وقفه على خدمه وحشمه ومدبراته وأمهات أولاده فان ذلك بمثابة الوقف على النفس وإليك بيانه

لاتزاع في أن الوقف على النفس وحده غير مشروع اذ لم يرد فيه نص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس بل هو باطل ، لأنه لا انشاء فيه

(١) في اللسان حشم الرجل خاصته الذين يعضبون له من عبيد أو أهل ، أو جيرة إذا أصابه أمر ، والحشم : المماليك ، والحشم : الأتباع مماليك كانوا أو أحرارا ، وفي حديث الأضاحي فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما الحشم بالتحريك : جماعة الانسان الاثنيين به لخدمته انتهى .

لشيء لم يكن ، سواء قلنا : ان الوقف حبس العين على ملك الواقف ، أو على ملك المستحقين ، أو على حكم ملك الله تعالى ، لأن الحقيقة الشرعية للوقف الذي هو قرينة من قرب الدين مركبة من جزئين : أحدهما حبس العين ، والآخر التصدق بمنفعتها ، وحبس العين يقتضى أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ليكون ذلك وسيلة الى دوام التصدق بمنفعتها الذي هو قرينة ، فيكون الوقف بجزءيه من هذه الجهة مشروعا انشاء لشيء لم يكن ، وهو كون العين لا تباع ولا توهب ، وكون التصدق بمنفعتها على المستحقين لزاما ، فان ذلك انما حصل بصدور الصيغة من الواقف ، وقد كان قبل صدورها له أن يبيع العين أو يهبها وله أن يتصدق بمنفعتها أو يتصدق بها على غير المستحقين ، وهذا المعنى ليس متحققا في الوقف على النفس ، فان الحبس فيه لا يلزمه شيء مما ذكر ، فلذلك كان باطلا : أى لغوا من القول لا يترتب عليه شيء ، وهذا قريب مما علل به بعض فقهاء الشافعية حيث قالوا لا يصح الوقف على النفس لتعذر تملك الانسان ملكه لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل ممتنع ، وما علل به بعض فقهاء الحنفية حيث قالوا : لأنه إذا كان واقفا على نفسه فملك الأرض له على حاله لم يخرج عن ملكه انتهى . ولو فرض أن الواقف على نفسه التزم أن لا يبيع ولا يهب وأن يتصدق بمنفعة العين على نفسه لزاما ، فان ذلك له بدون وقف على نفسه على أنه ذلك تحجير لم يؤذن له فيه ، وعدول عماله من حق التصرف في ملكه كيف شاء ، ومن هنا قيل ان الوقف المشروع لا بد فيه من خروج العين عن الملك حال الحياة ، اما من حيث ذاتها أو من حيث ثمرتها والتصرف فيها تصرف المالك على اختلاف الأقوال في صكون الوقف حبسا على ملك الواقف أو غيره ، والوقف على النفس لا يخرج فيه عن ملك الواقف مطلقا لاحتمية ولا حكمة . على أن الوقف على النفس وحدها من قبيل الوقف على جهة معينة منقطعة فلا يجوز .

نعم اذا وقف على نفسه ثم من بعده على غيره ممن يجوز الوقف عليهم ،
أو وقف على نفسه مع غيره كذلك ففي صحته عند السادة الحنفية خلاف .
وتقدم عن شارح الدرّ أن تعريف الوقف عند أبي حنيفة يشمله ، وذكر
العلامة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسى فى كتابه أنفع الوسائل قلا
عن الخصاص مانصه : الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على
المساكين . قال أبو بكر : واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبدا
على نفسه ثم من بعده على الفقراء ، أو قال على أن غلتها لى أبدا ما عشت ثم من
بعدى على الفقراء . أو قال على نفسى ومن بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم
أبدا ما تناسلوا ، فاذا انقرضوا فبى على المساكين ، أو قال على نفسى ثم من بعدى
على فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ، فاذا انقرضوا فبى موقوفة على
الفقراء والمساكين ، فانا لا نحفظ فى ذلك شيئا عن أصحابنا المتقدمين إلا ما روى عن
أبي يوسف أنه قال : اذا استثنى الواقف أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده
وحشمه مادام حيا فذلك جائز . وقاس ذلك على ما استثناه عمر بن الخطاب رضى
الله عنه أن لوالى صدقته أن يأكل منها ويوكل صديقه * وفى رواية
و يشتري منها عبدا لعمله * وفى رواية : لا جناح على من وليها أن يأكل
منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول . فقال ذلك قياسا على ما قاله ،
وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه والى تلك الصدقة ، فقلنا وبالله التوفيق :
ان استثناء إنفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله : قد وقفت
هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدى على المساكين ، ألا ترى أن له
أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا ما دام حيا إذا استثنى ،
فكذلك قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدى على
المساكين له إنفاق الغلة كلها ، لأنه بمنزلة . وظاهر أنه ليس مراد عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه بما استثناه خصوصا الأكل ، بل إنفاق الغلة
مطلقا ، فاستثناؤه عام كما استثناه أبو يوسف ، وكلاهما بمنزلة قوله : قد

وقفت على نفسى الخ .

وعما يقوى هذا القول ما روى عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمهات أولاد الواقف ومدبراته ، والوقف على هؤلاء بمنزلة الوقف على نفسه ، فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه ، فينفقها على نفسه ما عاش أبدا ، فإن مات صار ذلك للمساكين ، ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن ينفق على أمهات أولاده ومدبراته ، فإن ماتوا صار ذلك للمساكين جوازنا هذه اللفظة له . وقلنا : إذا قال على نفسى ، ومن بعدى على المساكين ان ذلك جائز على ما شرط . وذكر في المبسوط : لو جعل مصرف الغلة لنفسه مادام حيا كأن قال : أرضى هذه صدقة موقوفة لله على أن لي غلتها ما عشت ثم من بعدى على الفقراء فذلك جائز عند أبي يوسف اعتبارا للإبتداء بالانتهاء ، لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، وإذا انقطعت عادت الغلة إليه في الانتهاء ، وكما يجوز في الانتهاء يجوز في الإبتداء أن يقدم نفسه على غيره في الغلة ، وهذا لأن معنى التقرب لا ينعدم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ، وقال « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

وفي فتاوى قاضيخان : رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى ، ثم من بعدى على الفقراء . قال هلال : لا يجوز هذا الوقف ، وقال الفقيه أبو جعفر : ينبغي أن يجوز في قياس أبي يوسف ، لأن النفقة على النفس صدقة كما تقدم . والتحجيس عليها ليس تحجيسا مستقلا : بل هو تحجيس حكمي تابع للتحجيس على غيرها ، فهي خارجة عن ملكه بالوقف الذى وقفه ، وليست باقية على حالها ، حتى يقال إذا كان واقفا على نفسه لم تخرج الصدقة عن ملكه ، وإنما ذلك إذا كان تحجيسه على نفسه مستقلا ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ، وقالوا يجوز الوقف والشرط

جميعا . وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترجيا للناس في الوقف اه .

والحاصل : أن الوقف على النفس متى كان مع غيره مما يجوز وقفه مترتبا أو مجتمعا صح ، وبجاز أخذنا من استثناء أبي يوسف قياسا على استثناء عمر رضى الله عنه . وقد يقال : لا حاجة الى القياس ، لأن حقيقة الوقف تشمل الوقف على النفس تبعا لغيره : مترتبا أو مجتمعا ، لأن فيه التصديق على النفس ، وهو قرينة ، والخروج عن الملك : كالتأيسد اللزوم في الوقف حاصل بالوقف على الغير كما قاله الفقيه أبو جعفر وغيره ، وأحاديث الانفاق وآياته تشملها ، فيدخل في عموم النصوص بدون حاجة الى القياس المذكور . ولعل من منعه في هذه الحالة نظر الى أن الانفاق على النفس ليس في معنى التصديق المعتبر في حقيقة الوقف ، أو ليس قرينة بالذات ، لأن الأصل فيه الاباحة إلا عند الضرورة ، أو قصد التعفف عن الغير ، أو التقوى على طاعة الله ، أو نحو ذلك . وحديث « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ونحوه محمول على ذلك ، أو على من شأنه أن ينفق على نفسه كذلك ، ولم يعول المانع على التبعية للغير في القرينة ، وفي الخروج عن الملك المشار اليهما بقول شارح البر في تعريف الامام ، ولو في الجملة لادخال الوقف على نفسه ، ثم على الفقهاء كما تقدم ، حقيقة الوقف عنده لا تناوله ، وأحاديث الانفاق وآياته لا تشملها . وأبو يوسف رحمه الله لما رأى دخوله في حقيقة الوقف ، وأن النصوص لا تشملها لظهورها في غير الوقف على النفس لجأ في جوازه الى القياس المذكور ، وقد علمت ما فيه . وعند السادة المالكية اذا وقف على نفسه خاصة بطل قطعا ، ومع شريك له كما اذا وقف على نفسه ، وعلى فلان أو الفقراء بطل ما لم تحصل حيازة من الشريك قبل المانع ، والاصح في حصته بدون حصة نفسه ، فالوقف عندهم على النفس باطل مطلقا . ابن عرفة الحبس

على نفس المحبس باطل اتفاقاً ، وكذا مع غيره على المعروف ، وظاهر المذهب
بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يحز عنه ، فان حيز عنه
صحّ على غيره فقط اهـ . وعلاوه بأن فيه تحجيّراً على نفسه فيما له اطلاق
التصرّف فيه شرعاً ، والوقف نوع من أنواع التصرّف التي جعلها الشارع
حقاً للمالك ينشئها حيث شاء ، لا تحجيّراً عليه بما لم يؤذن له فيه . ومن
أجازة حال الشركة ، أو على التعاقب نظر الى تبعيته لغيره معتمداً على
القياس مع التنزيل المارّ ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

تمّ تبييض هذه الرسالة ليلة الجمعة حادى عشر محرّم سنة ١٣٤٧ هـ
ورفع عنها قلم التحرير في أواخر ذى الحجة سنة ١٣٥٠ على يد الفقير إلى
مولاه الزمّوف « محمد ابن الشيخ حسنين مخاوف العدوى المالكى » غفر الله
له ولوالديه ولشايخه وإخوانه المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأميّ ،
وعلى آله وصحبه وسلم آمين

﴿ تمّ الكتاب ، ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم ﴾



.

.

''

''

.

كلمة

حول ترجمة القرآن الكريم

لصاحب الفضيلة المؤلف

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدد لله الذي أنزل على عبده كتابا عربيا لا يدانيه كتاب ، وأخرس
بفصاحة كلامه و بلاغة أساويه ألسنة الفصحاء والبلغاء عن الاتيان بمثله في
أى باب ، والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد ، وعلى آله وأصحابه الذين
تحملوا أعباء نبوته وحفظ كتابه ونصرة دينه في كل ناد وواد .

وبعد : فقد كنت في سنة ١٣٤٠ هـ وضعت رسالة تشتمل على أربع مقالات :

الأولى فيما يطلق عليه اسم القرآن وكلام الله تعالى

والثانية في حكم تجويد القرآن وأركان قراءته

والثالثة في جمع القرآن وكتابه بالخط العثماني

والرابعة في حكم ترجمة القرآن وكتابه وقراءته بغير العربية . وسميتها

« عنوان البيان في علوم التبيان » وفي سنة ١٣٤٣ هـ حدثت ضجة بين

الكتاب في حكم ترجمة القرآن باللغات الأجنبية اختلفت فيها الآراء ، وتشعبت

فيها الأهواء ، فخررت المقالة الرابعة من هذه الرسالة وأفردتها بالطبع ونشرتها

في جهات عديدة داخل القطر وخارجه وفي المكاتب الشهيرة وغيرها . وفي

سنة ١٣٤٤ هـ يسر الله طبع هذه المقالات الثلاث تحت عنوانها المذكور .

والآن وقد عادت هذه الضجة الى سيرتها الأولى ، بل والى ما هو أرفع صوتا منها

رأيت أن أعيد النظر في هذه المقالة وأختصرها ليسهل تناولها على من يريد

الوقوف على هذا الحكم الخطير والله المستعان .

الأربعاء ١٢ محرم سنة ١٣٥١ هـ

محمد حسين مخلوف

الترجمة وما لا بد لها منه

تطلق الترجمة على تفسير الكلام : أى بيان معناه وشرحه بلغة أخرى بدون تقييد بحرفية نظمه وترتيبه ، وعلى مجرد نقله من لغة الى لغة أخرى : أى ابدال لفظه بلفظ آخر يقوم مقامه فى تأدية معناه كوضع رديف موضع رديف من لغة واحدة ، وفى القاموس وشرحه : الترجمان المفسر للكلام ، وقد ترجمه وترجم عنه اذا فسر كلامه بلسان آخر ، وقيل نقله من لغة الى لغة أخرى اه والأولى تسمى معنوية وتفسيرية ، والثانية تسمى حرفية ، وظاهر أن الترجمة الحرفية ليس فيها تصرف فى معنى الأصل ، وإنما التصرف فى نظمه بمحاولة ابدال لغته بلغة أخرى ، فهى خلع ثوب وابداله بثوب آخر مع كون اللابس واحدا عكس الترجمة المعنوية فإنه لا تصرف فيها بابدال نظم الأصل ، وإنما التصرف فى معناه والتعبير عنه بدون تقييد فى صياغته بنظم الأصل وترتيبه .

وكيفما كانت الترجمة فى كلام البشر فلا بدّ فيها لتكون أدنى من الأصل من فهم أوضاع اللغتين ومعرفة أسرار اللغة المترجم منها وخصائصها وآدابها ومناحي دلالتها وسراحي اشاراتها ومعرفة ما يعاين ذلك فى اللغة المترجم اليها حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة أو ابدال لفظها بما يطابقها ويحكي صورتها ويحفظ غرضها ويبقى بمعناها دون أن يتسرّب اليها الخطأ من جهة الوضع والدلالة والأسلوب ، فإن فى اللغة كثيرا من الألفاظ المشتركة تدلّ على معان متباينة ، والدلالة ألفاظها وتراكيبها على المعانى المقصودة وجوه مختلفة : فمن تشبيه الى مجاز الى كناية ، وفى كل ذلك تفاوت ومراتب فى الحسن والقبول ، ولكل كلمة مع قرينتها موقع لا يحسن مع أخرى ، وائتلاف لا يوجد فى تركيب آخر ، والناس فى فهم ذلك والاقدار عليه والتهيب له متفاوتون ، وفى مراتبه متباينون ، ولذلك نرى العدد العديد من المظالمين بترجمة السكتب يعالجون ترجمة كتاب واحد فيخرجون للناس تراجم مختلفة فى ألفاظها وأساليبها ومعانيها .

وتحديد أغراض الأصل المترجم والاحاطة بمقاصده حتى لتكاد تحكم بأنهما لم تصدر عن مورد واحد ، وذلك إما لنقص في الترجمة أو قصور في الفهم أو لفقد لغة الترجمة بعض خصائص ومزايا اللغة المترجم منها فلا تنهض العبارة بأداء الغرض المقصود ولا تلم بأطراف المرمى .

منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية

وهذا أول ما يحذر بالناظر في هذا الموضوع الى القول بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفية لأنه لا بد في صياغتها من مراعاة نظم الأصل وترتيبه ، ثم ابداله بنظم آخر كذلك يقوم مقامه في تأدية معناه ، وذلك لا يتيسر الا اذا كان في مقدور الترجمة أن تحاكي نظم القرآن وترتيبه عبارة ودلالة ورمزا وإشارة كما تحكي لآرسوم المصاحف نظمه الكريم ، وهذا ليس في مقدور البشر ، ولا في وسع أوضاع اللغات ، على أن محاولة الترجمة الحرفية مطلقا تصرف في النظم العربي المنزل للعجاز والتعبد بتلاوته والاهتداء بهديه بما لم يرد ، بل بما يوهم عدم العجاز ، بل بالركاكة في المعنى والتغيير والتبديل وذلك مناف لحفظه للمأمور به شرعا كما سيأتي بيانه ، وآية الوصية [فن بدله بعد ما سمعه فانما إنمعه على الذين يتدلونه إن الله سميع عليم] تجرّب بدليها على المتعرضين لهذه الترجمة جزا أولويا ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتين ، وقد أوصانا الله تعالى بحفظ كتابه وأمرنا بصيافته عن التغيير والتبديل ، ومن عرف مكان اللغات من نفوس البشر وأثر مزاج كل أمة في لغتها ، وما بين اللغات من التفاروت فضلا ونقصا عرف أن ترجمة القرآن وتعدده بتعدد اللغات موجب لاختلال معناه واختلاف أهل اللغات في فهم مبناه ، فإن لكل لغة حية آدابا وخصائص وأدوات لافادتها والتعبير عنها والإشارة اليها واللميح لها لا يوجد ما يوازيها . أما في اللغة الأخرى ، بل قد يكون في بعضها من الآداب والمزايا

ما تنسكه عليها الأخرى وتعدّه اسفافاً في التعبير، وسخافة في المعنى ، ولا يسع أحداً أن يدعى اتساع لغة من اللغات الحية بحيث تزدرد لغة حية أخرى بجميع أوضاعها وخصائصها ومزاياها وآداب أهلها وأذواقهم في التعبير والشعور بالمعاني ، فلا غرابة إذا اختلف المترجمون وتفاوتت التراجم بالزيادة والنقص والتغيير والتبديل ، وذلك ان جاز اغتفاره في كلام البشر لا يجوز في مظهر كلام الله القديم الذي له حق التقديس والتعظيم والسيادة من التغيير والتبديل ، على أن القرآن في طياته معان ومقاصد لا تكاد تحصر ، وفي نظمه وأسلوبه ما لا يستطيع انسان أن يباريه أو يدانيه ، فلذلك ذهب العلماء الى منع ترجمة القرآن حرفية وعنوا بذلك نوعاً منها : وهي الترجمة الحرفية بدون المثل

ترجمة القرآن بترجمة حرفية بالمثل

أما ترجمة القرآن بالمثل فحاولتها من العبث البين ، إذ لا يعقل أن تكون بالانسان بمثله في طلاوة نظمه ، ورقة أسلوبه ، وبداعة تركيبه ، وانسجام آيه ، واتساق نظمه ، وجمال استهلاله ، وحسن مقاطعه ، وغرابة فواصله ، مهما دقت الترجمة وسمت ، واضطلع المترجم بنظم القرآن وأسلوبه ، فانه لا يسعه الاحتفاظ بهذه المزايا وبالخصائص البلاغية ، والأغراض البيانية : من مثل التقديم والتأخير والذكر والحذف والفصل والوصل والابحاز وضده والتأكيد وعدمه : مما لا يحسن لونه ولا يجعل وصفه ، ولا يروق وقعه ، الا بالعربية الفصحى التي نزل بها القرآن الكريم ، فليس في متناول القدرة ، ولا في استطاعة اللغة أن يأتي انسان بما يعاين القرآن الكريم في ذلك ، وقد بلغ من البلاغة الذروة ، ومن الفصاحة الغاية ، حتى أعجز بنظمه وأسلوبه ذوى اللسان والبيان : من أئمة اللغة وفرسان البلاغة ، وأعلام البراعة ، بل هذه المزايا أول ما يفقد بالترجمة الحرفية . وإذا كان خصماء العرب وأبناء اللغة لا يزالون من وقت نزول القرآن الى الآن يجدون في

المسير الى قراره ، واستكناه أسرارہ ، ويعنون في تعرف حكم نظمہ وحكمہ ، ولم يستشرفوا الغاية ، ولا زالوا بعيد البداية ، فبالك بالغرباء من لغته ، السخلاء في عربيتہ ، يعانون الاتيان بمثله ، وأيضا لو كان نظم الترجمة يحاكي نظم القرآن ويمائله لما تمت آية التحدى وتحميز بلغاء العرب المرنايين فيه عن الاتيان بمثله ، وقد قال تعالى [قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا] .

وجلة القول أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، وليست محل اختلاف بين العلماء ، بل محل اتفاق على عدم امكانها فضلا عن وقوعها ، وانما محل البحث هو ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يدل عليه النظم من المعاني الأولية ، مع ما يفيدہ بعض خصائصه البلاغية ، مما يدخل تحت مقدور اللغة المترجم اليها ، وذلك يتفاوت بتفاوت اللغات ، فهذا هو المراد من القول بمنع ترجمة القرآن الكريم وقراءته بغير العربية لما فيها من الركاكة والتغيير والتبديل في نظمہ ، والتعدد والاختلاف في مدلوله وقصده

تراجم المستشرقين وأغراضهم

ولانعنى بقولنا : ان الترجمة الحرفية للقرآن بدون المثل لا تجوز أنها لم تقع في الوجود ، فان كثيرا من مستشركى الغرب تناولوا القرآن الكريم بالترجمة ولا يزالون يعانونها حتى الآن ، ولهم في القرآن تراجم مختلفة لأغراض شتى ، ولكثير منهم دلوع بالنيل منه ، والخط من شأنه ، والرد عليه ، والتحرير لنظمه ، والتغيير لعناہ ، ليصتوا أهل دينهم أو دينه عن التدبیر بأحكامه وليعنوا أثره ، ويقلصوا ظله [يريدون أن يطفثوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون] ، وليس في الامكان منعهم من سلوك هذا السبيل ، ولا ردهم عن الدنودن هذا الحى المقدس مادام لا سلطان لنا

عليهم ، ولا حمة للكلام الالهي عندهم ، وانما في إمكاننا أن ندعوهم إلى الحق ونعلمهم أن مأمعنوا فيه ، وجدوا ليس ترجمة للقرآن ولا بالغامنه شيئا ولا آتيا من أحكامه وحكمه إلا على القليل ، وأنهم غالطون أو مغالطون في زعمهم أنهم ترجوا القرآن وتقالوا لأبناء لغتهم عماد الاسلام وحجة المسلمين ، بل ما قالوا أقل مما تركوا وما جهلوا أكثر مما علموا ، وما علموا قد تسرب اليه كثير من الخطأ : اما الجهل النقلة ، أو لعدمهم التحريف والتبديل ، أو لقصور لغتهم عن الوفاء بما تسعه أساليب اللغة العربية ، فانهم إنما ترجوه من جهة كونه عربيا ، لا من جهة كونه معجزا ، إذ لا يدرك وجوه اعجازه إلا ذو فطرة سليمة ، وسليقة عربية ، أو متقن علوم البلاغة والبيان ، وما اليها مع التمرن عليها تطبيقا وتحريرا حتى تصير للواقف عليها ملكة راسخة يستحدث بها نفسا جديدة تشعر بتلك الوجوه وتتاثر بخواصها بحيث إذا تليت عليها آيات الكتاب تأثرت وازدادت إيمانا بهذا التفوق المعجز ، وما أظن أن لهذه النفس وجودا في الوجود .

إرشاد المسلمين الى منع اعتزامهم

على ترجمة القرآن الكريم

وكاندعو هؤلاء الى هذه الحقائق نرشد بعض المسلمين الى حكم الدين فيما اعتزموا الاقدام عليه : من ترجمة القرآن إلى لغات أخرى ، وهم موضع خطاب الشارع بالحل والتحريم ، وأعمالهم موضع المواخذة بالاثابة أو العقوبة [فن اهتدى فأنما يهتدى لنفسه ومن ضل فأنما يضل عليها] ، وأن لهذا القرآن ربا يحميه . قال تعالى [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] أي من كل ما يقدح فيه من زيادة أو نقص أو تحريف أو تبديل . ولم يحفظ الله تعالى كتابا من الكتب السماوية كما حفظ القرآن الكريم ،

بل استحفظها جلّ ذكره الربانيين والأخبار ، وحملهم عبأها ، وألزهم أماتها
فوقع فيها ما وقع من التبديل والتغيير ، كما قال تعالى [وان منهم فريقا يلون
ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو
من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون]
وقد تولى سبحانه حفظ القرآن وصيانه ليبقى آية ناطقة بالحق ، ووجهة قائمة على
العالمين أبد الدهر ، ومعجزة دأمة لخاتم أنبيائه ، صلوات الله عليهم الى يوم الدين ،
فلم يزل ، ولا يزال محفوظا بحفظه ، مرعيا بكلاءه ، مصونا بحمايته ، باقيا
ظاهرا حتى يأتي أمر الله : كما أولى حفظه ، وبيان معناه من لا ينطق عن الهوى ،
وهو النبيّ المعصوم صلى الله عليه وسلم . قال تعالى [وأزلنا إليك الذكر
لتبين للناس ما نزل إليهم] أى من الأحكام والشرائع ، والأمثال ، والمواعظ ،
وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية ، والنواميس
العمرانية ، وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تحصى
والعجائب التي لا تستقصى .

ولاشك أن محاولة الاتيان بما ينافي حفظه في نظمه وأسلوبه ، ويكون
ذريعة الى عفوه ، وتقلص ظله ، والاستغناء عنه بغيره ، ومظنة لعبث الأيدي
والألسن به عمل سيء وشرّ مستطيل ، وتناول على الله ورسوله ، وانتهاك
لحى مقدّس ، وحرم مهيب . وترجمة القرآن ترجمة حرفية من هذا القبيل ، فانها
ضرب من التغيير والتبديل ، فيما تولى الله ورسوله حفظه ، وأمرنا بالمحافظة عليه
من ذلك ، وآية أهل الكتابين السالفة الذكر [وان منهم لفريقا يلون
ألسنتهم بالكتاب] قد تجرّ بذيلها على لى الألسن بترجمة القرآن الكريم
ترجمة حرفية . وسيأتى أن تبليغ القرآن للناس لا يتوقف على ترجمته ، ولا يراد
منه خصوص التبليغ الحرفية ، ومن لم يرد بالترجمة ذلك ، بل أراد بها أن يستفيد
معناه فالترجمة لأبناء لغتها لا تؤدى الغرض المقصود من التبليغ ، ولغيرهم من أبناء .

لغة القرآن ، فمع كونها انتها كالحرمته ، ذريعة الى ترك التعبد بتلاوته ، والتدبر في دلالاته ، والاعراض عن الاشتغال به ، والانكباب على تراجه . وانظر الى ما رواه البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطلق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرا ثم أصبح يوما ، وقد عزم الله له ، فقال إني كنت أردت أن أكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم يكتبوا كتباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، واني والله لأبس كتاب الله بشيء أبدا . فانظر الى جهة سد ذريعة اللبس في هذه النازلة ، مع أنها دون نازلة الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآته المجيد .

الترجمة التفسيرية أو المعنوية

نعم يجوز ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ، وهي ما كانت متعلقة ببيان المعنى وتفسيره بدون تعرض لنظم الأصل وترتيبه بشرط أن تكون مستمدة من الأحاديث النبوية ، وعلوم اللغة العربية ، والأصول المقررة في كتب الشريعة الاسلامية ، بأن يعتمد المترجم في استحضار معنى الأصل على تفسير عربي مستمد من ذلك ، أما اذا استقل برأيه في استحضار المعنى من القرآن أو اعتمد على تفسير ليس مستمداً من تلك الأصول فلا تجوز ترجمته ولا يعتد بها : كما يعتد بالتفسير العربي اذا لم يكن ، مستمداً من تلك المناهل ، معتمدا على هاتيك الأصول خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

وبالجملة فقاعدة سد الذرائع قاضية قضاء لامهية فيه بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفية ، وكذلك الترجمة المعنوية اذا لم تعتمد على الشرط المذكور .

ترجمة الأساليب العربية

بلغت عجمية لاتقع صحيحة وافية

والعجب كل العجب لمن يتصور أن ترجمة القرآن بالعجمية ، بل ترجمة سائر الأساليب العربية تقع صحيحة وافية ، كيف وقد اتفق من يعتد بهم من الباحثين في اللغات وتطوراتها على أن مقومات اللغات الحية وعناصر حياتها متفاوتة ، وأنها في لغة العرب أتم وأكمل منها في سائر اللغات سواء كان من حيث وفرة مفرداتها بالأصالة والاشتقاق ، أو بالحقيقة والمجاز ، أو من حيث قبولها للتطورات المعنوية بتطور الأحوال الاجتماعية والتوغل في ألوان الترف وصنوف الحضارة ، أو من حيث مهونة أساليبها وصلاحتها لكل ما يراد منها ، أو من حيث فصاحة ألفاظها وبلاغة تراكيبها ، ولذلك كان استعدادها لتأدية المعاني وفضل البيان لا يبارى ، فهي أقوم اللغات عنصرا ، وأعذبها منطقا ، وأسلسها لفظا ، وأجلها أسلوبا ، وأحكمها تركيبا . وأكبر شاهد على ذلك نزول القرآن بأفصح لغاتها وتحملها لمرتبة إعجازه الذي لا يتسع له غيرها ، فلا جرم إذا ترجم أسلوبها بأي لغة أخرى ، فهما كانت تلك اللغة لا يسعها أن تؤدي من الأغراض والمعاني إلا بقدر ما وصلت إليه من الاستعداد اللائق بمزاجها ، ونظرة واحدة في غنى اللغة العربية ، ووفرة مفرداتها ، وثروة أساليبها كافية في الحكم بمنع ترجمتها بلغة أخرى ، وإذا كان ذلك في لغة العرب البالغة حدّ الجواز ، فما بالك بكلام الله البالغ من الكمال والجلال والجمال حدّ الإعجاز ولذلك كان من خواصه وفضائله أن جمع بين صفتي الفخامة والجلال ، والعذوبة والجمال ، كما جمع بين الروعة التي تلحق قلوب سامعيه ، والرغبة التي تعلق بنفوس حامليه ، بحيث لا يملّ تاليه ، بل يزداد شغفا بالترديد ، مع أن الكلام يعادى إذا أعيد .

اختصاص إنزال القرآن باللسان العربي

ومما يدل على منع ترجمة الأسلوب القرآني ترجمة حرفية ماروعي في توجيه اختصاص القرآن باللسان العربي مع عموم بعثه صلى الله عليه وسلم للأسود والأحر .

فقد اتفق العلماء على أن الحكمة في ذلك أنه لو تنوع النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم حسب اختلاف ألسنة الأمم المبعوث إليها : بأن نزل مرة عربية ، وأخرى عبرية ، وثالثة فارسية ، وهلم جرا لكان أدعى إلى التنازع ، واختلاف الكرامة ، وتطرق التحريف والتبديل إليه ، فإن لكل أمة لغة خاصة بها خاضعة لمزاجها العقلي ، وشعورها الفكري ، ولكل لغة خصائص ومزايا ، فيقرب من حد الاستحالة أن يتحد هذا المنزل باللغات العديدة في الخصائص والدلالة ، والأحكام التي تستنبط من الدلالات وإشارة النصوص ، ومتى اختلف في ذلك اختلف المنزل عليهم ، وأصبحوا فرقا متناكرة كأنهم أهل كتب مختلفة ، وشرائع متباينة ، لا يدعن كل قوم إلا لقرآنيهم ولا يعترفون إلا بمنطوق لسانهم ، فضلا عن أن نزول القرآن بلغات الأمم المبعوث إليها صاحب الرسالة يؤدي إلى أن ينزل القرآن بلغات شتى ، ولهجات مرذولة قدر ما حواه الوجود في كل العصور من الأمم والشعوب والقبائل حتى اللغات المستحدثة التي انتقلت إليها بعض الجماعات في أطوار نموها ، وأدوار حياتها ، وذلك أدعى ما يكون إلى الاختلاف في القرآن مع ما فيه من تعرض القرآن إلى النزول برطانات موحشة مستهجنة ، وذلك أخس النقصان التي نزه عنها كلامه القديم ، على أنا لا نتصور عاقلا يفكر في ضرورة نزول القرآن بجميع اللغات واللهجات تبعا لعموم الرسالة ، وإلا كان فكره خبالا ، وتصوره ضلالا .

عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة

كما لا يتصور ضرورة ترجمة القرآن بلغات أجنبية تبعا لعموم الرسالة ، لأن المصلحة لا تقتضيها ، بل درء المفسدة وسد النريعة ، وتوحيد الشريعة ، واتمام أمرها يقضى بمنع ترجمة كتابها . وقوام عمادها الوطيد ، وأى رابطة بين المطلبين ، ولا توقف لأحدهما على الآخر .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه خاصة ، وللناس عامة ، وكان قومه أهل فصاحة وبلاغة وجدل وخصام ، فدعاهم إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان والأصنام ، وأنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين ، فبلغهم أحكامه ، وتعبدتهم بتلاوته ، وتحدثهم إلى معارضته ، والالتيان بسورة من مثله ، فجزوا وقامت عليهم الحجة ، وآمن به من اهتدى ، واستمر على العناد والضلال من غوى .

وكانت عربية القرآن ، ونهاية بلاغته ، وقوة حجته : آية الآيات ، وأبلغ المعجزات ، ولو لذلك لم تبلغ الدعوة من نفوسهم ما بلغته ، ولا تم له من الأمر ما أراد الله أن يتم ، ويظهر به دينه ، وكل ذلك راجع إلى فضل اختصاصه باللسان العربي وإعجازه .

ولما اقتضت حكمته جل شأنه إزال القرآن بأوضاع عامة ، وأساليب خاصة ، للإعجاز والتعبد بتلاوته ، واهتداء سائر الخليقة بهديه ، وكل أمر بيانه ، لمن لا ينطق عن الهوى : كما قال تعالى [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم] ، وقال جل شأنه [وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم] ، وقال تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] فلا بد للناس في فهم أوضاع القرآن والاهتداء بهديه من بيان السنة كما نطق به نص القرآن الكريم ، وليس ذلك لأن القرآن في دلالة

أوضاعه محتاجا الى غيره ، وانما هي حاجة الناس كما سيأتى بيانه : وقد أكل
الله به الدين الحنيف كما قال تعالى [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً] .

فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ، فألزم الحجّة ، وأوضح
المحجّة . وقال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله
تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم » . وعن المقدم بن معدى كرب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا هل عسى رجل منكم يبلغه الحديث
عنى وهو متسكىء على أريكته ، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله تعالى ، فما
وجدنا فيه حلالا أحلناه ، وما وجدنا فيه حراما حرّمناه ، وإن ما حرّمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما حرّمه الله » أخرجه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو
داود فى أوله « إلا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه » وذلك المثل : هو سنته
عليه الصلاة والسلام التى بين بها الذكر الحكيم ، وبيانه كما ذكره جمهور
العلماء أعمّ من التصريح بالمقصود ، ومن الارشاد الى ما يدل عليه ، فيدخل
فيه قياس المجتهد وإشارة النصّ ودلالته وما يستنبط منه : من الأحكام
والعقائد والأسرار الإلهية ، وفى قوله تعالى [لعلهم يتفكرون] وما ماثله
بما استحثّ فيه العقل ، والفكر الى النظر إشارة الى ذلك حيث طلب منهم
أن يتأملوا ويعنوا النظر ليدركوا الحقائق ، ويتعظوا بالعبر ، ويؤدوا حق الله
وكتابه وحق رسوله وشريعته .

ومن أوجب هذه الحقوق تبليغ كتابه وبيان أسسه كامه ، وقد بلغ
صلى الله عليه وسلم ذلك بنفسه ، وقال « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » ،
وقال « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدّأها كما سمعها » وبلغ المسلمون
بعضهم بعضا ، وبلغوا غيرهم من عصر النبوة الى وقتنا هذا ، والاسلام ينمو
وينسج ، وأحكامه منتشرة فى سائر الأقطار بدين حاجة الى ترجمة القرآن ،

ولو كانت الترجمة ضرورية في تبليغ الدعوة الى الاسلام و بيان أحكام الدين
لكانت مشروعة كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا ، ولما اتفق العلماء على
منعها ، ولوقعت في العصر الأول حينما كان الاسلام غضا طريا ، والدعوة اليه
والى أحكامه نافذة عامة في سائر الجهات ، مع أن شيئا من ذلك لم يكن .
على أنها لا تخالو من التدرع الى ذهاب روعة القرآن وجلاله المهيب ،
حيث لا يرى معناه في ثوبها الا محقرا ، واذا قدر نظمه بنظمها فلا يرى الا
كفساف الكلام المزدري ، كما سيأتى بيانه :

الحكمة في أن أوضاع القرآن كلية عامة

وقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون أوضاع القرآن كلية عامة وافية
شاملة لجميع ما تحتاج اليه الأمم في مختلف العصور ، على تعاقب الدهور ، بحيث
لا تعوزها الحاجة لشأن من شؤونها الدينية أو الدنيوية الا وجدت فيه ما يشفي العلة ،
ويروى الغلة ، وذلك من كماله ، وعلو شأنه ، وبعد شأوه ، فهو من جهة نظمه
الرائق ، وطرأه الفائق ، بحيث لو اجتمع الانس والجن على مباراته لجزوا عن
الانبان بأقصر سورة منه ، ومن جهة اشتماله على الحكم الخفية ، والأحكام المستتعة
للسعادات : الدينية والدنيوية ، والأمور الغيبية بحيث لا تناله عقول البشر
ولا تحيط بفهمه القوى والقدر ، ومن حيث صلاحيته لجميع الأمم في سائر
العصور بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا يقصر عن
حاجة ، ولا يقف دون غاية ، قوله جزل ، وحكمه فصل ، تبلى الأمم وهو
على جودته ، وتختلف العصور وهو على حالته [تنزيل من حكيم حميد]
وما هذا شأبه لا يليق بأوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود ، ولذا
كانت حدوده نظما ومعنى فوق سائر الحدود ، وقد أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببيانه ، وتبليغ أحكامه ، وشرح كلياته ، ومقاصده وأغراضه ، لانتكامل

دلالة في معناه ، أوسط ثغرة في مبناه : إذ هي كاملة وافية ، وانما هي حاجيات الأمة في كل عصر وزمان ، فيبين ، وأوضح ، وصرح ، وأفصح . واقتفى أثره الصحابة والتابعون ، والأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملون ، آخذين بهديه وسنة بيانه صلى الله عليه وسلم .

وكلهم من رسول الله ملتصق * غرقا من البحر أو رشفاً من الليم

وقال ابن مسعود وغيره من الصدر الأول : ان القرآن جمع علوم الأولين والآخرين كما قال تعالى [ما فرطنا في الكتاب من شيء] ولكن لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم به جل شأنه ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم رضی الله عنهم : مثل الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس رضی الله عنهم ، ثم ورث عنهم التابعون باحسان ، ثم تقاصرت لهم ، وفترت العزائم ، وتضاءل أهل العلم ، وضعفوا عن حمل ما تحمله الصحابة والتابعون من علومه ، وسائر فنونه ، فتووعوا علومه ، وقامت كل طائفة بفن من فنونه ، فتبليغ القرآن لأهل لغته تبليغ لسائر علومه ، ولكن علما يقصر عما بين لنافيه ، والتوقيف على تفاصيل أسرارها لم يثبت بصريح العبارة ، وكم من سر وحكم نهت عليهما الإشارة ، ولم تينهما العبارة ، ولا يزال من لطف ذهنهم واستقام فهمهم ، ولن يزالوا يستخرجون من القرآن أسراراً وحكماً لا يحصرها العدد ؟ فهل مثل هذا الكتاب ، وليس كمثل شيء من الكتب يترجم باللغات الأعجمية ، ومن أي ناحية يترجمونه : أمن ناحية أسلوبه وعبارته ، أم من ناحية دلالاته وإشارته :

ان الإشارة التي يرمى إليها نظم القرآن وأسلوبه لا تيسر لأي لغة من اللغات محركاتها بالتمام ، بل هي مختصة باللسان العربي وصفوف ألوانه ، ولا نغني بذلك خصوص ما يفوت الترجمة من المعاني الثانوية المستفادة من

الخواصّ البلاغية التي لا يوجد لها نظير في غير لغة العرب ، بل وكذلك ما يفوتها من المعاني الأولية التي لا يتيسر محاكاة نظمها في أيّ لغة من اللغات . وبالجملة فترجمة القرآن ترجمة حرفية مع كونها لا تجدى أهلها ولا تفيدهم إلا بعدا عن أسرار القرآن ومحاسنه ، فقاعدة دره المفاصد وسدّ الذرائع تقضى بمنعها قضاء لا مبرية فيه .

حكمة تجريد المصاحف العثمانية

من الوجوه السبعة إلى وجه واحد

كما يقضى بذلك ما روى في حكمة تجريد المصاحف العثمانية من تلك الوجوه ، فإن من أمعن النظر في حكمة تجريد المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن إلى وجه واحد وحمل الناس على القراءة به دون غيره كما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم عرف أنها تقضى بمنع ترجمة القرآن قضاء لا شك فيه ، ففي خلافة عثمان رضى الله عنه لما خشى الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في القراءة بتلك الوجوه حتى تقاتل الناس وكذب بعضهم بعضا في قراءته حيث لم تبلغه قراءة الآخر التي نزل بها حرفه أمر رضى الله عنه بكتابة المصاحف ونقلها من الصحف البكرية مجردة عن تلك الوجوه إلى وجه واحد بلغة قریش ، وأرسل إلى كل جهة مصحفا وحمل الناس على القراءة به .

وكان ذلك على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار خشية أن يتوسع الناس في لغاتهم ، ويكثر الخلاف بينهم ويتسرب اللحن والخطأ إلى القراءة والكتابة بسبب وجود تلك الأحرف التي اشتملت عليها الصحف البكرية .

فكانت هذه الكتب العثمانية الموحدة ، وحمل الناس على القراءة بها

حاسمة للفتنة مانعة للخلاف والتناكر والمراء والجدل في القرآن ، ولهذا توقف سيدنا عثمان رضى الله عنه في هذا العمل حينما عرضت عليه نوازل الخلاف وما ترتب عليه من الهرج ، لأن دره المفسدة مقتم على جلب المصلحة فانظر كيف درأ الخليفة وجهور الصحابة رضى الله عنهم مانجم من تعدد الوجوه بتجريد المصاحف عنها ، وحل الناس على القراءة بوجه منها ، مع أن الحاجة قبلئذ كانت ماسة إليها ، فترك ما كان مشروعاً لدره مانجم عنه مع عدم الحاجة إليه وقتئذ محافظة على القرآن الكريم ، وامتنالاً لأمره ، وقياماً بواجب النصح لكتابه .

ولا شك أن الترجمة ضرب من التعدد موجب للاختلاف والتناكر والتغيير والتبديل ، فالنصح لكتاب الله تعالى ودره المفسدة يقضيان بمنعها .

النصيحة لكتاب الله تعالى

وقد ذكر العلماء كما قال الامام النووي أن النصيحة الواجبة لكتاب الله تعالى المشار اليها في حديث «الدين النصيحة» هي تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، واقامة حروفه ، والذب عنه لتأويل المخرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه مع إحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء اليه ، والى ما ذكرنا من نصيحته اه . كل ذلك داخل تحت عموم النصيحة لكتابه المشار اليها في الحديث المشهور .

فما للمسلمين الآن يتهكون حرمة هذا الحى المقدس ويتناولون على القرآن بما هو ذريعة لتغييره وتبديله ، بل وبما هو مؤد إلى عفوه وتقلص ظله . لا شك أن قاعدة دره المفسد وستة النرائع مانعة لذلك معنا أولوايا .

حكمة اختصاص كتابة القرآن بالخط العثماني

وقد روعيت هذه القاعدة أيضا في اختصاص كتابته بالخط العثماني وقصره عليها ، فان الترخيص في رسمه بأيّ خط كان مع كونه مخالفا لرسم الصحابة ، وهم أئمة الدين وخير من يقتدى بهم أدعى الى التحريف والتبديل وتسرب الخلل الى قراءته وكتابته ، لكثرة الخطوط واختلاف أنواعها وأشكالها وكلها دون هذه الكتابة متساوية إقداما بلا فرق بين كتابة وكتابة ، فاذا سوّغنا الخروج عن هذه الكتابة المستمدة من توقيف كتابته صلى الله عليه وسلم مع اجماع الصحابة عليها تنوّعت كتابة القرآن وتعددت رسومها المتزايدة بتزايد المصطلحين على رسوم الكتابة مدى الأيام ، وذلك أدعى إلى الخلاف والتغير والتبديل في رسم القرآن وتلاوته ، وخصوصا ما كان منها سقيا مجعما لا يكاد يقرأ ، فوجب الأخذ بهذه الكتابة والعدول عن سائر الكتابات كما يجب التمسك في قراءته بأسلوبه العربيّ المجز ، والعدول عن سائر الأساليب الأخرى درءا لمفسدة الغير والتبديل ، ويكون وجوده الكتابي كوجوده اللفظي على حالة واحدة لا تغير فيها ولا تبديل ، لأن هذه الكتابة التي رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على اتباعها بالنسبة لنظام القرآن كاحدى ككيفية اللفظية التي نزل بها ، وأمر صلى الله عليه وسلم بأدائه عليها كما قال تعالى [ورتل القرآن ترتيلا] كما أمر المسلمون بأدائه والتعبد بتلاوته ، وروايته على هذه الكيفية ، واليها الاشارة بقول الامام الجزري :

والأخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القرآن آثم .
لأنه به الإله أنزلا * وهكذا منه إلينا وصلا
فهذه الكتابة أمر لازم للقرآن كصنة من صفاته الذاتية يجب المحافظة

عليها في رسمه كما يجب المحافظة على صفاته اللفظية في نطقه ، وإذا كانت
كتبته بهذه المثابة يجب توحيدها ، ولا يجوز تعدده بتعدد الكتابات الأخرى
فعر بيته المجهولة من الله تعالى أولى وأجدر بالتنزيه عن شائبة التعدد ، وقد
نصوا على أن لفظ القرآن مقصود لذاته كما هو مقصود لدلالته ، وأن اعجازه
كما هو آت من جهة معناه آت من جهة نظمه وعر بيته ، وأن ذلك من ميزاته
عن السنة وعن سائر الكتب السبائية ككتابه والتعبد بتلاوته ، فوجب أن
يكون حماه في ذاته وصفاته حتى مقدسا لا يحوم حوله تغيير أو تبديل .

وتقدم أن هذه الحكم البالغة المؤسسة على قواعد الدين وأصوله
ترشدنا الى أن اختصاص القرآن باللسان العربي من المقاصد السامية
التي ترمى إلى تكوين وحدة جامعة عامة لجميع الأمم التي تدين بالاسلام
وتخضع للقرآن على اختلاف لغاتها وأجناسها ، وإن النزوع إلى ردة
القرآن اليهم بالترجمة الأعجمية على ما فيها من قلة الجدوى عوضا عن ردهم الى
عربية القرآن ذريعة إلى حل هذه الجامعة ، وتفكك هذه الوحدة الشاملة .
ويكفيك شاهدا على ذلك ما هو نصب أعيننا من تطور الأمة التركية فيما يختص
بأمر دينها وعربية قرآنها ، فانها اليوم غيرها بالأمس ، وارتباطها بالأمم
الإسلامية أصبح بعد هذا التطور غيره قبل هذا اليوم

توحيد القرآن في مراتب وجوده

وانظر الى ما يثير اليه جعل القرآن عربيا في جميع مراتب وجوده الكونية ، فقد
أظهره الله تعالى في اللوح المحفوظ عربيا ، وعلى السنة الملائكة الكرام عربيا ،
وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عربيا ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته
باللسان العربي ، وقد توه الله تعالى بعربيته في كثير من الآيات : منها قوله تعالى
[كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون] ، وقوله [إنا أنزلناه قرآنا عربيا]

وقوله [إنا جعلناه قرآنا عربيا] لا شك أن ذلك يرشد الى أن
عربية القرآن من صفاته الذاتية التي يجب توحيدها والمحافظة عليها في أداء
نظمه وتأدية معناه ، فان آية العجيزة ، وبجزالة نظمه ، واتساع حدوده ،
واستكمال علومه ، واستكناه أسرارها ، واستيفاء حكمه وأحكامه لا يتم إلا
باللغة العربية ، وقد أمرنا الله تعالى بحفظه ونهايا عن التعرض لتغييره وتبديله
وانتهاك حرمة ، وتغيير فطرته ، وتحويل قبلته ، وانتقاص أطرافه . على أن
سنة الله في كتبه السماوية توحيدها في الوجود وتزيلها على قلوب الأنبياء
بلسان أقوامهم ، وعليهم وعلى من ورثهم من أئمة دينهم القيام بتبليغها وبيان
أحكامها وكل ما فيها مما يحتاج الى البيان تفصيلا فيما يلزم تفصيله ، وإجالا فيما
ينبغي إجماله مع المحافظة عليها والتحرز من تعريضها لغير أهلها . هذه هي سنة
الله في كتبه وان تجرد لسنة الله تبديلا ، والقرآن قد أنزل على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم عربيا ، ووكل أمر بيانه اليه صلى الله عليه وسلم عربيا ،
ثم الى من ورثه من الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين
كذلك ، ولم يثبت أنه أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم مترجما أو ليرجحه
من بعده في وقت من الأوقات ، ولو كان ذلك مطلوبا في شريعته لسكان القرآن
أولى بأن يتضمن آية آسرة بترجمته في أية عصر من العصور ، لأن هذه أهم
مسألة في الدين خصوصا وأن بعثته صلى الله عليه وسلم عامة لسائر الأمم
لا فرق بين عربي وعجمي ، ولكن القرآن برىء من ذلك ، وكذا بيانه
صلى الله عليه وسلم ، وبيان الصحابة والتابعين ومن ورثهم ممن يعتد به من
العلماء المتصدين لبيان أحكامه ، ونصوص العلماء كما سيأتي متضافرة على منع
ترجمته ، وأنها بدعة وضلالة ، وأي ضلالة ، وروى أن الذين كذبوا بالذکر لما
جاءهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم تعنتا هلا جعل القرآن أعجميا ؟ فقال
تعالى ردا عليهم [ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ، أعجمي

وعربيّ [أي قرآن أعجميّ ورسول أو مرسل إليه عربيّ] : يعني لو نزل القرآن كما يقولون لأنكروا أيضا . ثم ردّ الله تعالى عليهم بقوله [قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد] يعني أن القرآن هاد للمؤمنين ، شاف لما في صدورهم ، كاف في دفع الشبه ، فلذا ورد بلسانهم مجزا بينا في نفسه ميّنا لغيره ، والذين لا يؤمنون بمعزل عن الانتفاع به على أيّ حال جاءهم عربيا أو أعجميا ، ولو كانت الترجمة مشروعة لكان الجواب غير هذا ، ولكنه قرآن عربيّ مجيد [لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم جيد] .

أبعد هذه الآيات اليّنات ، والحكم البالغات ، يصح لمسلم أن يسلم بيده كتابه العربيّ الميّن لتعبث به عقول الجاهلين ، وألسنة المترجمين .

ردّ القول بأن الترجمة تتحمل من المعاني ما يتحمّله القرآن

ترجمة القرآن لم يقل أحد من الذين لهم خبرة بصناعة الترجمة شرقيين أو غربيين انها تحكي نظم القرآن أو معناه على ما هو : كما تحكي لنا رسوم للمصاحف العربية نظمه الكريم ، لأن ذلك ليس في مقدور أيّ لغة عربية كانت أو عجمية ، ولا في وسع أيّ مترجم عربيا أو غيره ، ولو كان كذلك لما تمت آية الاعجاز .

وانما تحكي ما نستطيع أن تحكيه من معاني هذا الأصل البالغ النور في نظمه ومعناه ، فاذا كانت الترجمة حرفية وكان المترجم عليما بما لا بد منه في تحقيقها فليس في قدرته الا أن يلاحظ معاني النظم مرتبة حسب ترتيب مبانيه

وقد زما يفهمه من ظاهر معانيه ، ويستبدل بتلك المباني من لغته مباني أخرى بقدر طاقته وما تسعه أوضاع لغته ، وطبعاً لا يمكن أن تساعده تلك اللغة على تأدية جميع معانيه متصلة مرتبة كما هي مرتبة في نظمه وأسلوبه بل كثيراً ما يفقد منها أو من ترتيبها ما يذهب بأصل المعنى ، وترتيبه ، هذا غاية ما يبلغه المترجمون ، وهم فيما بين أطرافه الشاسعة متفاوتون .

ومن وقف على تراجم الغربيين وما فيها من الاختلاف والتفاوت وجدها كسر الأعداد أو كجفاف الأتقاض وتزداد الترجمة ركابة وتفككا إذا كان أسلوب الأصل العربي بالغا من الفصاحة والبلاغة شأوه الرفيع . فما بالك إذا كان بالغا مرتبة الإعجاز في نظمه ومعناه ، فهل مع هذا يصح أن يقال وقد قيل ونشرته بعض الصحف : ان الترجمة الصحيحة تحمل ما يحمله القرآن في باطنه من الكنوز والنفائس مما لا يحيط به الوصف . كلا ان للقرآن وأسلوبه شخصية لا تبارى ، فإذا أراد المسلمون أن يقوموا بواجب الاسلام وصيانة القرآن فليدعوا جانب الكلام في ترجمته ، ويشغلوا بالكلام في تبليغ أحكامه وحكمه ، متبعين في ذلك لدينهم ، مقتفين أثر أسلافهم ، معظمين لكتابهم ، موقرين لسنة نبيهم ، وإذا كان ولا بد لهم من ترجمة القرآن ومحاذاة معانيه ، فليضعوا للقرآن أولاتفسيرا موجزا صحيحا كافيا في معرفة معاني القرآن ومحاسن الدين الاسلامي ، ويترجوه ترجمة صحيحة وافية به قدر المستطاع ، وهذا ما يعنى بالترجمة المعنوية التفسيرية ، وإن كان الأقرب إلى السنة المتبعة في تبليغ الشريعة أن يترجموا أحكام الدين ومحاسن الاسلام ، غير متعرضين لترجمة القرآن ومحاذاة معناه أو ميناه بالتراجم حرفية أو معنوية ، فإن ذلك أسلم لدينهم ، وأبعد عن خطأ التراجم وخطورها . وأخذ بالحكم من آيات الكتاب وبيان السنة .

تبليغ الرسالة وأحكام الدين

فقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته الى الناس عامة ، ونشر هدى النبوة بين الأمم والشعوب ببيان أحكام الدين التي جاء بها القرآن الكريم وبينها السنة النبوية بما يتيسر فهمه ويستطاع سبيله بدون ضرورة الى تعدد لغاته ، ولا ابلاغهم نصوص آياته .

ولذلك حينما دعا عليه الصلاة والسلام قبائل العرب ورؤساءهم وملوك الأرض الى الاسلام لم يرسل اليهم سورا من القرآن ولا آيات منه للدعوة بها ، وإنما بعث اليهم الكتب ، ودعاهم صلى الله عليه وسلم ببيانه الشافي . ومن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام الى طهفة النهدي وقومه ، وكتابه الى كسرى ملك الفرس مع عبد الله بن حذافة ، والى قيصر ملك الروم مع دحية الكلبي ، والى المقوقس صاحب مصر مع حاطب بن أبي بلتعة ، والى النجاشي ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضمري ، وجاء في كتابه صلى الله عليه وسلم اليه كما في الصحيحين آية واحدة .

ونصه : من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فإنا عليك إثم الأريثيين ، و[يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، الا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون] . (الأريثيون - الزراع التابعون له) .

وهذه الآية ونحوها مما يذكرك في كتبه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها إبلاغ نظم القرآن وتحمله والتعبد بتلاوته ، وإنما هو اقتباس قصد به بيان المعنى

المراد في هذا المقام ، فيجوز أن يكون قد ترجم ترجمة معنوية . وعلى فرض ترجمته ترجمة حرفية فهي تابعة لترجمة كتابه صلى الله عليه وسلم كما تبع القرآن تفسيره العربي في أحكام كثيرة ، فلا يلزم من جواز ترجمة هذا القدر اليسير التابع لغيره جواز ترجمة القرآن مطلقا ، اذ فرق بين ترجمة ما يقع في الكتاب من الآية والآيتين اقتباسا لمناسبة وبين ترجمة القرآن بتمامه أو بعض منه مستقلا كما أشار اليه الامام النووي في شرح مسلم وغيره من أجلة العلماء .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم وجه دعوة الاسلام الى أحد بمجرد آيات القرآن ، أو سورة مترجمة أو غير مترجمة ، بل نهى عن إرسال القرآن غير مترجم الى أرض العدو ، فقد أخرج الثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ، واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين ، وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ما عدا آية أو آيتين لكافر خشية إهاتته أو اصابة نجاسة له أو نحو ذلك .

ولو كان يهت آياته ضروريا في التبليغ مترجما أو غير مترجم لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب الرسالة المأمور بالتبليغ والانداز . كما قال تعالى [يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته] ، وقال تعالى [وأوحى الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ] أي لأنذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه القرآن . وقد بين صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله المراد من تبليغه والانداز به في هاتين الآيتين وأن المراد تبليغ أحكامه والانداز بها ، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد من المسلمين .

تبليغ القرآن وأحكامه

ومن ذلك يعلم أن نظم القرآن وأسلوبه العربي لا يتعلق به أمر التبليغ الا بالنسبة لمن يمكنه أن يقرأه باللغة العربية لتحمل والتعب بتلاوته وحفظه والاحتجاج به وتأدية القدر المطلوب منه في الصلاة ، ومن لا يمكنه القراءة بها يجب عليه تعلمها لتأدية ما يطلب منه وجوبا ، ويندب له فيما يطلب منه ندبا لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها ، وذلك لا يكون الا بعد الاسلام .

وأما بالنسبة لأحكام الدين فكالدعوة الى الاسلام عام بلجميع الأمم لا فرق بين عربي وغيره ، وطرق التبليغ مختلفة ، فتارة بالمشافهة بواسطة وبغير واسطة ، وتارة بالكتابة وإرسال الرسائل الى الأمم ، وينبغي أن يكون مع كل كتاب إمام أمين كما وقع له صلى الله عليه وسلم وهو مبعوث الى الثقيلين . فقد بلغ جميع ما أوصى اليه من الأحكام بهذه الطرق ، فبلغ الحاضر منهم وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب ، وأرسل للغائب رسولا تارة وبعث اليه بكتاب تارة أخرى .

وقد ذكر ابن اسحق في سيرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع خطبة بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا ، أيها الناس : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم تكرمة يومكم هذا وكرمة شهركم هذا وإنكم ستلقون ربكم ، فبئس لكم عن أعمالكم وقد بلغت ، ثم أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء . ثم قال عليه الصلاة والسلام : فاعقلوا قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلا تضلوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله

عليه وسلم الى أن قال بأبي هو وأمي اللهم هل بلغت ، فقال الناس : اللهم نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد .

وله صلى الله عليه وسلم خطب كثيرة من هذا القبيل بلغ فيها أحكام الدين ونصائحه ، وأحاديثه في هذا الباب كلها تبليغ وبيان ، واقتنى أثره في ذلك الخلفاء الراشدون والعلماء العاملون فمن أحسن اللغة العربية بلغ بها من يفهمها ، ومن لم يحسنها بلغ بالترجمة .

أما نظم القرآن الكريم ، فلا يبلغ الا لمن دخل في الاسلام فأحسن اللغة العربية .

وجلة القول : أن الترجمة الحرفية للقرآن لا تجوز ، وأن تعميم الرسالة للبشر لا يتوقف عليها بل لا تفيد ، وإنما الذي يفيد كما علمت تبليغ أحكامه وسبيله كما علمت أن تترجم أحكام الاسلام من عقائد وعبادات وغيرها ترجمة صحيحة وافية مشفوعة ببيان حكم التشريع ومقاصده حتى يتجلى للمطلع عليها محاسن الدين الخفيف ، وأسرار الشرع المنيف ، وبذلك تنتهي حاجة من لا يعرف لغة القرآن وأحكام الاسلام ، وبه تتحقق الدعوة اليه والانداز به ، فاذا عرف محاسنه ، وشرح الله صدره اليه تسمو نفسه الى تعلم لغة القرآن وعندئذ يبلغ بلسانه ويخاطب بحكم التحمل له والتعبد بتلاوته ، فهذا هو السبيل المشروع في الدعوة الى الاسلام ، والصراط المستقيم لمن يبتغي الوصول لنهار السلام ، وان أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فتح باب الترجمة للمسلمين وثبة خطيرة في الدين

ان ترجمة القرآن التي تناوبها الغربيون لانيهم بأمرها ، وإنما البلاء

كل البلاء اذا فتح هذا الباب للمسلمين ، وهم على ما تعهدون ، فسرعان ما يلججه كل طارق ، ويدلف اليه كل قاصد ، لا فرق بين عالم وجاهل وعارف بأسلوب القرآن وغير عارف ، وعلى توالى الأيام وتتابع العصور ، يتناسى الأصل ويهجر ، وتكثر التراجم وتختلف ، وتعرف هذه بترجمة فلان ، وهذه بترجمة فلان ، ويقال هذه تدل على كذا ، وتلك تدل على خلافه ، وهكذا مما يؤدي بالطبيعة وحكم العادة الى تشعب الأهواء ، وتباين الآراء ، واختلاف الناس في دين الله ، وأقول شمس القرآن الساطعة ، وتلاشى نوره الهادي ، والأخذ بحرفية التراجم والاعتقاد عليها وحدها كما يؤخذ الآن بحرفية القرآن المبين ، ويعتمد عليها ويسهل عليهم أمر ذلك فهمهم أن الترجمة تحمل معاني القرآن من غير إخلال بها ، وأنها قرآن باعتبار اشتماله عليها وان كانوا خاطئين .

وها نحن الآن نرى كثيرا من مقلدة الغربيين المغرمين بكل حديث مهما كان شأنه قد هجروا لغة قومهم ، وكتب دينهم ، وعادات بلادهم ، وآداب أهلهم ، وبتوا حبل الصلة بها ، وبعادوا كل البعد عن أهلها غراما بالتقليد ، ولوعا بالجديد ، حتى لقد بلغ من شدة اصطبائهم بصيغة الفرنجة أن تلبت ألسنتهم ، وأصبحوا اذا أرادوا التعبير عن غرض أدركهم المعنى والحصر ، فيأتون بعبارات بعضها عربي ضعيف ، وبعضها بلغات أخرى ، شأن الدخلاء في اللغة اذا علموا منها القليل ، ومنهم من لا يمكن افهامه الغرض الا من طريق الترجمة دون الأسلوب العربي ، ومنهم الآن من لا يعرف قليلا ولا كثيرا من دينه وكتبه ، حتى اذا أخبر بأن ما هو مواع به ومستحسن له من آداب الغرب وخسائنه قد جث عليه الدين وأفاض فيه علماء الاسلام عجب واستغرب .

فإذا كان هذا حال المسلمين وحال أبناء اللغة ولم يبلغ الشرّ مداه ، فما داعسى أن يكون الحال اذا توالى الزمن وانقضت البقية الباقية ، وكثر هؤلاء المهجمون ، وانقطعت صلتهم بالقرآن الشريف ولغته وأهله وكتبه ، لا شك أن القرآن يصبح غريبا في قومه غريبا في شرقه .

ان دام هذا ولم تحدث له غير * لم يك ميت ولم يفرح ببولود ولذلك جاءت نصوص العلماء بتحريم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير العربية صيانة له ، وحفظا لما أمر الله تعالى بحفظه ، ودرءا للفسدة مقتم على جلب المصلحة ، وستة النرائع من الدين ، والله غالب على أمره .

نصوص العلماء في حكم الترجمة

قال شيخ الاسلام أبو الحسن المرغيناني الحنفي : ويمنع من قراءة القرآن وكتابته بالفارسية بالاجماع لأنه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن (لفظا ومعنى) وقد أمرنا بحفظ لفظه ومعناه فانه دلالة على النبوة ، ولأنه يؤدي الى التهاون بأمر القرآن اه .

وقال في معراج الدراية : من تعدد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل ، وروى ذلك عن أبي بكر محمد بن الفضل البخارى انتهى ، وفي الدراية : ان القرآن اسم للنظم والمعنى جيعا بالاجماع ، وقد أنزل حجة على النبوة وعلمها على الهدى ، والهدى بمعناه ، والحجة بنظمه ، وكما أن الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة ، كذلك الاخلال بالنظم ، ولأن حفظ القرآن واجب في الجملة ليكون حجة على الحكم ، ولا قراءة تجب إلا في الصلاة ، فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليقع الحفظ بها انتهى ، وروى عن الامام أبي حنيفة كما في الهداية وغيرها جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقا ، وعن الصباحيين إذا كان لا يحسن العربية ،

أما إذا كان يحسنها فلا يجوز وتفسد صلاته إذا قرأ بغير العربية . وروى أبو بكر الرازي وجاعة من أصحاب أبي حنيفة رجوع الامام إلى قول الصحابين ، وعليه الاعتماد . وقال الامام الزاهدي في الجامع الصغير : محل عدم الفساد عند العجز إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئا ، أما إذا قرأ على سبيل التفسير فتفسد صلاته بالاجماع انتهى ، وهو تقييد حسن ، لأنه حينئذ يكون متكلمًا بكلام غير القرآن من كلام الناس ، وهو مفسد للصلاة ، وقول الامام وصاحبيه بجواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة لمن لا يحسنها ليس مبناه أن الترجمة تعتبر قرآنا عند العجز عن أدائه بالعربية ، فيفرض عليه ذلك في هذه الحالة ، بل المفروض عليه حينئذ تعلم العربي ، لأنه القرآن المأمور به في الصلاة ، وإنما هو مبني على الاكتفاء بالمعنى في حقه لعجزه ، ولأنه الميسور له من معنى القرآن الذي هو مجموع النظم والمعنى المأمور به في الصلاة . ولما كان أداء المفروض موقوفا على النظم العربي وليس ذلك ميسورا له أتى بالترجمة بدلا عنه لتقوم مقامه في أداء المعنى المفروض مع أنها ليست قرآنا ، لأن القرآن هو كلام الله المنزل بلغة العرب ، والترجمة ليست كذلك ، وهذا يؤيد تقييد الامام الزاهدي السالف الذكر .

وظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شيء ، ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقا شيء آخر ، والكلام في الثاني دون الأول ، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني حتى ينسب إلى الامام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية وكيف ذلك ؟ وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة ، وأصله أن الامر بالقراءة إنما هو في الصلاة دون غيرها ، كما أطبقوا على أنه المراد في قوله تعالى [فاقراءوا ما تيسر من القرآن] والقرآن المعروف هو اللفظ المنزل بلغة العرب خاصة ، بل قد نقل عن الامام أنه رجع عن هذا القول في الصلاة

أيضا الى القول بعدم جواز الصلاة بالفارسية مطلقا ، فيكون النظم ركنا لازما عنده في كل حالة كما ذكره العلامة الألويسي في تفسيره عند قوله تعالى [وانه لفي زبر الأولين] . ومن هذا يعلم ما في استدلال بعضهم بقول الامام علي ترجمة القرآن بأي لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاجز ، لأنه على رواية التخصيص بالفارسية التي هي أدنى إلى لغة القرآن لا تجوز غيرها مطلقا ، وعلى رواية رجوعه إلى قول صاحبيه لا تجوز خارج الصلاة مطلقا ولا للقادر في الصلاة ، وعلى رواية الثقات عنه لا تجوز مطلقا بغير العربية في الصلاة وغيرها للقادر والعاجز ، والمعول عليه رأيه الأخير الذي صحّ رجوعه اليه كما هو رأي الجماعة ، فكيف يصحّ الاستدلال بقوله علي جواز ترجمة القرآن مطلقا .

وقل عن الثقال من أئمة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لاتصوّر ، قيل له فاذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن ؟ قال ليس كذلك ، لأن هناك : أي في التفسير يجوز أن يأتي ببعض مراد الله تعالى ويحجز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية ، فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة ابدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك ، ومنه يعلم ما أشرنا إليه غير مرّة من أن الترجمة الحرفية غير الترجمة التفسيرية ، وأن غير الممكن انما هو الترجمة الحرفية بالمثل ، وأما بدون المثل فممكنة على أن تقوم مقامه في الجملة ، بل وواقعة من المجترئين عليها ، وان كانت توجب اختلالا في النظم والمعنى وهم يعتبرونها في نظرهم هيكل قرآني من كلام البشر يحل محل الهيكل القرآني الالهي ويزعمون أنها مثله متواصل الحروف والكلمات مرتب السور والآيات ذا شجون وفنون ، وأخبار وأمثال ، وحلال وحرام ، وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه كالقرآن سواء . ولا شك أن ذلك مع كونه باطلا لا يجوز على القرآن الكريم الذي هو كلام الله القديم ومظهر صفته النفسية ، وحاشاه أن يمثل هذا

التمثيل المقنوت ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف
المبدلة والكلمات الزائدة الناقصة لا تجوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح
وقد نصوا على أن قراءة القرآن بالعربية إذا لم تستوف شروط الأداء تكون
ممنوعة كما ذكره الامام الجزري وغيره ، ومذهب الشافعية عدم جواز قراءة
القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقا سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها .

وكذلك خارج الصلاة كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في فتاويه
وفي شرح العباب أن كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ للمعجز
الذي حصل به التحدى بما لم يرد ، بل بما يوهم عدم الاعجاز ، بل بالركاكة
لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ، وذلك مما يتحلّى
بالنظم ويشوش الفهم ، وقد صرحوا بأن الترتيب مناط الاعجاز ، وهو ظاهر
في حرمة تقديم آية على آية : أى أو جملة على جملة ، أو كلمة على كلمة كما يحرم
ذلك قراءة انتهى

بل نصوا على أن في ترتيب حروف الكلمات القرآنية ومراعاة التناسب
فيها بينها من الصفات من وجوه الاعجاز ما لا يقدر أحد من البشر على الاتيان
بمثله فضلا عما في ترتيب الكلمات والجل من اللطائف والأسرار ما لا يحوم
حول بيانه لسان أو دركه جنان .

ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة بالفارسية ونحوها عند المعجز
وعدمه ، وهو يدل على منع ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية مطلقا .
ومذهب المالكية أنه لا تجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقا ،
وإن ذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها في الصلاة بالعربية ان
أمكن ، والا تمّ بمن يحسنها ، فإن لم يمكن فالتخار سقوطها وسقوط القيام لها ،
وقيل يجب قيامه بقدر ما يتيسر من الذكر .

إذا علمت هذا فالمعول عليه عند جميع الأئمة أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته بغير العربية لعاجز أو قادر لافي الصلاة ولا خارجها إلا ما تقدم عن بعض السادة الحنفية في خصوص الصلاة للعاجز عن العربية ، وقد علمت ما فيه وتصحيح الثقات رجوع الامام عنه .

وما يتوهم من جواز الترجمة الحرفية أخذاً من ظاهر قوله تعالى [وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله] فليس بصحيح لأن المعنى كما ذكره الأومى وغيره أن المشرك إذا طلب الأمان بعد انقضاء الأجل المضروب يؤمن حتى يتدبر الأمر ويتعظ بما يدعى إليه من هدى الاسلام ، فان كان من العرب تتلى عليه آيات الله وكلامه لأنه من أعرف الناس بدلالاتها وأعلامهم بiraعة أساليبها ، وبلاغة نظمها ، وان كان من غير العرب الذين لا يعرفون اللغة العربية بين له ما يرشده للحق ويهديه إلى الصراط المستقيم لا بخصوص كلام الله تعالى ، واقتصر في الآية على ذكر السماع لأنها مسوقة لبيان حال مشركي العرب ، وهم من أهل اللسن والبلاغة وان كان لفظها يتناولهم وغيرهم من المشركين ، والمراد حتى ينصاعوا اطاعة الله ورسوله .

نصوص العلماء في الرواية بالمعنى

الرواية بالمعنى وان كانت تشمل بمفهومها العام ترجمة القرآن والسنة مطلقا تفسيرية أو حرفية بلغة الأصل أو بلغة أخرى ، ولكن تعورفت في الترجمة بلغة الأصل . وقد اتفق العلماء على منعها في القرآن مطلقا .

واختلفوا في السنة على تفصيل في ذلك ، ففي كشف الأسرار شرح أصول الامام الزدوى في باب شرط نقل المتن ما ملخصه : نقل الحديث ان كان بلفظ محاك للفظ المسموع منه صلى الله عليه وسلم فذلك نقل للحديث ورواية له بلفظه ، وان كان غير محاك للفظ المسموع ولا مطابق له ، بل مطابق لمعناه ، فذلك نقل للحديث ورواية له بالمعنى .

وقد اختلف السلف في جوازه ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه بشرط أن يكون الناقل عارفاً بدلالة الألفاظ واختلاف مواقعها ، وأن يكون ذلك في نوع خاص من السنة ، وهو ما يكون محكماً لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير ما وضع له للأمن فيه من الغلط ، أو ظاهراً يحتمل غير ما ظهر من معناه من عام يحتمل الخصوص أو حقيقة تحتمل المجاز إذا كان الناقل مع ذلك عالماً بفقهاء الشريعة حتى يؤمن عليه أن ينقله بعبارة لا تكون مثل الأصل في الدلالة ، وما عدا هذين النوعين من مشكل ومشترك أو مجمل ومتشابه أو من جوامع الكلم التي اختلفت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل فيه الرواية بالمعنى ، لأن الأول لا يفهم معناه إلا بتأويل وتأويله على غيره ليس بحجة ، والثاني لا يتصور فيه النقل ، لأن المجمل ما لا يفهم مراده إلا بالتفسير والمتشابه ما سد علينا باب دركه وابتلينا بالكف عنه ، والثالث لا يؤمن فيه الغلط لاحاطة الجوامع بعان قد تقصر عنها عقول ذوى الألباب . وتمكروا في جواز النوعين المذكورين باتفاق الصحابة على قولهم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا ، وبأننا نعلم قطعاً أن اللفظ غير مقصود في باب الحديث ، بل المقصود هو المعنى ، وهو حاصل فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ ، بخلاف القرآن والأذان والتشهد وسائر ما تعبد فيه باللفظ ، لأن اللفظ فيها مقصود كالمعنى حتى تعلق جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض والآية المنسوخة فلا يجوز الإخلال به كما لا يجوز بالمعنى .

وقال بعض أهل الحديث لا يجوز نقله بالمعنى بحال ، وهو مذهب عبد الله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجعاعة من التابعين ، وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحابنا ، وتمسكوا بأن النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلال معنى الحديث ، فإن الناس متفاوتون في إدراك معنى اللفظ الواحد كما أشار إليه

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فرب حامل فقه الى غير فقيهه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

ولهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره مع أنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم ، وكان أفصح العرب لسانا وأحسنهم بيانا ، فلو جوزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أن لا تفاوت ، ولأنه لو جاز تبديل لفظه عليه السلام بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوى أيضا بالطريق الأولى ، لأن التغيير فى لفظ غير الشارع أيسر منه فى لفظ الشارع ، ولجاز ذلك فى الطبقة الثالثة والرابعة ، وذلك يقضى الى سقوط الكلام الأول ، لأن الانسان وإن اجتهد فى تطبيق الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوت وانقل ، فإذا تواتت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتنا فاحشا بحيث لا يبقى بين الكلام الأول وبين الآخر مناسبة له .
وإذا منع النقل بالمعنى فى السنة لهذا ، فمنعه فى القرآن أولى وأجدر لمثل هذا وغيره .

وظاهر أن الكلام إنما هو فى النقل والرواية بالمعنى التى ليست شرحا وتفسيرا للسنة ، وإنما هى ابدال اللفظ النبوى بلفظ آخر يحمل محله ويؤدى معناه كما يؤخذ من عبارة الكشف أولا وآخرا ، ولذلك اتفقوا على جواز شرح الشريعة وتفسيرها بالعجمية والعربية .

واختلفوا فى الرواية بالمعنى فهى كالترجمة الحرفية بلغة أخرى ، بل الرواية بالمعنى أولى بالجواز من الترجمة فى السنة ، وكلاهما ممنوع فى القرآن بتاتا ، والتفصيل والشروط التى اعتبرت فى جواز رواية السنة بالمعنى على القول به معتبران فى ترجمتها من باب أولى ، وفى شرح النووى على صحيح مسلم : فصل إذا أراد رواية الحديث بالمعنى ، فإن لم يكن خيرا بالألفاظ ومقاصدها علما بما

يجعل معانيها لم يجزله الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم ، بل يتعين اللفظ وان كان علما بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول لا يجوز مطلقا ، وجوزوه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزوه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدنى المعنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اه . واذا كان هذا حكم الرواية بالمعنى في الحديث فظاهر بلا خلاف ولا مسربة أن رواية القرآن بالمعنى أو ترجمته بلغة أخرى لا تجوز قطعا .

وتقدم عن الثقال من أئمة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لا تتصور ، قيل له فاذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال : ليس كذلك ، لأن في التفسير يجوز أن يأتي ببعض مراد الله تعالى ويجوز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة إبدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك اه أي بل يقصد منه بيان المعنى وشرحه والتعبير عنه بما يطابقه من الألفاظ بدون محاكاة لنظم الأصل وإبداله بلفظ آخر بخلاف قراءة القرآن بلغة أخرى ، فإنها لا تتصور إلا بمحاكاة نظمها ونظمه وإبدال لفظه بلفظ تلك اللغة ، وذلك غير ممكن إذا كانت المحاكاة من كل وجه ، أما إذا كانت بدون ذلك فممكنة وواقعة من الذين اجترعوا عليها واعتبروها في نظرهم قرآنا ، وتذرعوا إلى إطلاق اسم القرآن عليها وانما ترجمته باتخاذها بدلا عنه ومعاملتها معاماته ، وزعموا أن المقصود من القرآن معناه دون لفظه ، وأنهم وصلوا بالترجمة إلى هذا المقصود ، ولا شك

أن ذلك خطأ صراح لا يجوز على القرآن الكريم الذي هو كلام الله القديم ومظهر صفته النفسية ، وحاشاه أن يمثل هذا التمثيل المقوت ، وإليه يشير الامام القفال بقوله : أما إذا أراد الخ ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبجلة والكلمات الزائدة والناقصة لا تجوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح لما فيها من التصرف في كلام الله بما لم يرد به نقل أو عقل ، بل بما فيه تطاول على الله تعالى بالتغيير والتبديل وإقامة هيكل الترجمة البشرية مقام الهيكل الالهي العربي .

وَأَيْنَ الثَّرَى مِنَ الثَّرِيَا * وَأَيْنَ الثَّرِيَا مِنْ يَدِ الْمُتَنَوِّلِ

أليست الترجمة الحرفية بغير لغته كوضع كلمات عربية موضع كلماته ، وهو ممنوع بتاتا كما تقدم في منع رواية القرآن بالمعنى ، بل لاتباعه إذا قلنا ان ترجمة القرآن تغيير لفطرة الله التي فطر القرآن عليها لأنها تغيير لعريته ، واضاعة لحكم التعبد بتلاوته ، والاعجاز بنظمه ، ويقربه قوله تعالى [ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا] . فقد ذكر المفسرون أن من جملة تغيير خلق الله تعالى الذي يفعله الانسان باغراء الشيطان تغيير فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها ، وهي الاسلام باستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس بكاملها ولا يوجد لها من الله زلفى لأنه استعمال لها في غير ما خلقت له .

وظاهر أن ترجمة القرآن تغيير لفطرة الله تعالى التي فطر القرآن عليها وهو أصل الايمان والاسلام ، لأنها إضاعة امر بيته وحكم التعبد بتلاوته والاعجاز بنظمه ، والاهتداء بهديه .

هذا ملخص ما كتبناه في المقالة السابقة مع مزيد بيان وتحرير ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

ثم رأيت أن أذيل هذه الكلمة بثلاث آيات من القرآن ، ثم يمثلها

وأتبع كلا منها بتفسير عربي وجيز يفتح باب الفهم للقارئ تلك الآيات ثم أتبعه بترجمتها من لغات أخرى متعددة فرنسية وإنكليزية معزوة لأصحابها الذين تناولوا ترجمة القرآن من كبار المستشرقين ، ثم أتبع نص تلك التراجم بترجمتها الى العربي مأخوذة كما هي من قلم الترجمة لمجلة « نور الاسلام » الأزهرية كما بعث به اليينا صاحب العزة الأستاذ عبدالعزيز بك محمد المستشار بمحكمة الاستئناف ، ومدير إدارة المجلة المذكورة لينظر القارئ الفطن في هذه الأمثلة ويقارن بين ما أخرجه تلك التراجم الى العربي وبين نص القرآن وأسلوبه المجيد ، واليك الأمثلة .

المقارنة بين النص القرآني وما أخرجه

تلك التراجم الحرفية الى العربي

الآيات الثلاث من سورة الكهف

قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا * وَأَنْتَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا * وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا *

التفسير

[قل الله أعلم بما لبثوا] وقد أعلمهم به ، ولا شك فيما أعلم به من [له
غيب السموات والأرض] أى جميع ما غاب فيهما وخفى من أحوال أهلها
[أبصر به وأسمع] أى ما أبصره تعالى ، وأسمعه لسائر الموجودات التى
منها مدّة لبثهم [ما لهم] أى لأهل السموات والأرض [من دونه] تعالى
[من وليّ] يتولى أمورهم [ولا يشرك فى حكمه أحدا] كائنا من كان
أو الضمير لأهل الكهف على معنى ما لهم من يتولى أمرهم ويحفظهم غيره
سبحانه ، ولا يشرك فى حكمه الذى ظهر فيهم أحدا من الخلق [وائل
ما أوحى إليك من كتاب ربك] أى لازم تلاوة ذلك على أصحابك ، ولا
تكثر بقول من يقول لك ائت بقرآن غير هذا أو بدله [لا مبدل لسكاته]
أى لا يقدر أحد على تبديلها وتغييرها غيره [ولن تجد من دونه ملتحدا]
أى ملجأ يعدل إليه عند إمام ملة [واصبر نفسك] أى اجبسها وثبتها
[مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي] أى يعبدونه دائماً ، وشاع فى
لسان العرب استعمال مثل هذه العبارة للدوام [يريدون وجهه] أى
يريدون بذلك الدعاء رضاه سبحانه وتعالى دون الرياء والسمعة [ولا تعد
عينك عنهم] أى لا تحقرهم وتصرف لغيرهم [تريد زينة
الحياة الدنيا] أى تطلب مجالسة من لم يكن مثلهم من الأغنياء وأصحاب الدنيا
[ولا تطع] فى تنحية الفقراء عن مجلسك [من أغفلنا قلبه] أى جعلنا
قلبه غافلاً [عن ذكرنا واتبع هواه] فى طلب الشهوات [وكان أمره]
فى اتباع الهوى وترك الإيمان [فرطاً] أى ضياعاً وهلاكاً ، وذلك من الله
تعالى تشريع لامة محمد صلى الله عليه وسلم وتربية له كما قال صلى الله عليه
وسلم « أدبى ربى فأحسن تأديبى » أوسى ملخصاً .

وهذه ترجمه الآيات الثلاث :

باللغة الفرنسية والانكليزية .

النص الفرنسي

١ - قلا عن ترجمة « سافارى » SAVARY

Dieu sait parfaitement le temps qu'ils y resterent.
Les secrets des cieux et de la terre lui sont dévoillés .
Il voit et entend tout. Il n'a point d'autre protecteur
que lui et il n'associe personne a ses jugements .

Lis Le Koran que Dieu t'a révélé. La doctrine est
immuable. Il n'y a point d'abri contre le Tres Haut.

Sois constant avec ceux qui l'invoquent le matin
et le soir et qui recherchent ses graces. Ne detourne
point d'eux tes regards, pour te livrer aux charmes
de la vie mondaine. Ne suis pas celui dont le coeur
nous a oublié, et qui n'a pour guide que ses desirs
et ses passions dérégées .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الفرنسي « لسافارى »

لله يعلم تماما الزمن الذى مكثوا به . أسرار السموات والأرض كشفت له .
هو يرى ويسمع كل شيء . ليس له من واق غيره ولا يشرك أحدا فى أحكامه
واقرا القرآن الذى أوحاه الله اليك ، فذهب (حكمه) لا يمكن تبديله
ليس هناك من عاصم من العلى الأعلى . كن صابرا مع الذين يدعونك صباحا
ومساء طلبا لرجته لا تحوّل عنهم نظراتك لتلقى بنفسك فى ملذات الحياة الدنيا
لا تتبع من نسينا قلبه وليس له من مرشد سوى شهواته وأهوائه المختلفة .

MONTET

٢ - نقلًا عن ترجمة « موتيه »

Dis : " Allah sait le mieux combien de temps ils (y) restèrent. C'est à Lui les mystères des cieux et de la terre : Il peut voir et entendre. (Les hommes) n'ont pas d'autre patron que Lui. Allah ne s'associe personne dans ses jugements .

Recite (donc) ce qu'il t'a été révélé du Livre de ton Seigneur; personne ne (peut) changer Ses paroles; tu ne trouveras pas de refuge en dehors de Lui .

Montre - toi patient à l'égard de ceux qui invoquent leur Seigneur matin et soir, dans le désir qu'ils ont (devoir) Sa face. Ne détourne pas d'eux tes yeux pour le désir du brillant de la vie de (ce) monde; et n'obéis pas à celui dont Nous avons rendu le coeur inattentif à notre souvenir, et qui suit ses passions. Car tout ce qu'il fait est (toujours) au-delà (de la vérité).

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الفرنسي « لموتيه »

قل الله يعلم أحسن مقدار الزمن الذي مكثوه (فيه) له غوامض السموات والأرض : يستطيع أن يرى ويسمع ليس لهم (الناس) سيد غيره (الله) لا يشرك أحدا في أحكامه .

انل (إذا) ما أوحى (ما كشف لك عنه) إليك من كتاب ربك . لا يستطيع أحد أن يبدل كلامه لن تجد ملجأ خارجا عنه . اظهر بمظهر الصبر (أظهر نفسك صابرا) نحو الذين يدعون ربهم صباح مساء رغبة في أن يروا وجهه . لا تحول عينيك عنهم للرغبة في زهو الحياة (هذه) ولا تطع من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا ويتبع أهواءه ، لأن كل ما يفعله بعيد دأعا عن الحقيقة .

النص الانجلىزى

١ - نقلا عن ترجمة « رودول » RODWELL

Say : God best knoweth how long they tarried : With Him are the secrets of the Heavens and of the earth : Look thou and hearken unto Him alone. Man hath no guardian but Him and none may bear part in his judgement. and publish what hath been revealed to thee of the Book of thy Lord - none may change his words, - and thou shalt find no refuge beside him. Be patient with those who call upon their Lord at morn and even, seeking his face : and let not thine eyes be turned away from them in quest of the pomp of this life; neither obey him whose heart we have made careless of the remembrance of us, and who followeth his own lusts and whose ways are unbridled .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الانجلىزى « لودول »

قل الله أعلم كم مكنوا . معه أسرار السموات والأرض . انظر واسمع اليه وحده ، ليس للانسان ولى سواه ، ولا يشاركه أحد فى أحكامه . وأعلن ما أنزل اليك من كتاب ربك . لا يبدل كلمانه أحد ، ولن تجد ملجأ من دونه .
كن صابرا حلما مع الذين يدعون ربهم فى الصباح والمساء يتغنون وجهه ولا تدع عينيك تتحول عنهم سعيا وراء عظمة هذه الدنيا ، ولا تقطع من جعلنا قلبه عديم المبالاة (الاكثرات) بذكرانا ، ومن يتبع أهواه وكانت أموره لإضابط لها .

٢ - نقلا عن ترجمة « سليل » SALE

Say God best knoweth how long they continued there : unto Him are the secrets of Heaven and earth known; do thou make him to see and to hear . The inhabitants thereof have no protector besides him ; neither doth he suffer any one to have a share in the establishment or knowledge of his decree. Read that which hath been revealed unto thee, of the book of thy Lord, without presuming to make any change therein ; there is none who hath power to change his words, and thou shalt not find any to fly to, besides him, if thou attempt it. Behave thyself with constancy towards those who call upon their Lord morning and evening, and who seek his favour; and let not thine eyes be turned away from them, seeking the pomp of the life; neither obey him whose heart we have caused to neglect the remembrance of us, and who followeth his lusts and leaveth the truth behind him.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزي . « سليل »

قل الله أعلم كم بقوا هناك . معروفة له أسرار السماء والأرض ، اعلموا أنه
يبصر ويسمع ، ليس لسا كنيه نصير من دونه ولا يسمح لأحد أن يكون له
فصيب في تقرير أو معرفة حكمه . اقرأ ما أنزل اليك من كتاب ربك بدون
الاجترار على احداث أى تغيير فيه . ليس في طاقة أحد أن يغير كلماته ، ولن
لنجد من تلجأ اليه سواء اذا حاولت ، تخلق بالثبات نحو الذين يدعون ربهم
في الصباح والمساء والذين يتغنون رضاه ولا تدع عيونك تتحول عنهم ابتغاء عظمة
هذه الدنيا ولا تطع من جعلنا قلبه يهمل ذكرنا ويتبع أهواءه وينبذ الحق وراءه !

الآيات الثلاث من سورة مريم

قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ
أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي
وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ
مِنْ آلٍ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا *

التفسير

[قال رب إني وهن العظم مني] أي ضعف ، واسناد ذلك الى العظم لما
أنه عماد البدن ودعام الجسد ، فاذا أصابه الضعف والرخاوة تداعى ماوراءه
وتساقطت قوته [واشتعل الرأس شيبا] أي انتشر الشيب في شعر الرأس
وفشا فيه حتى أخذ منه كل مأخذ [ولم أكن بدعائك رب شقيا] أي لم
أكن بدعائي إليك خائبا في وقت من أوقات هذا العمر الطويل ، بل كلما
دعوتك استجبت [وإني خفت الموالى] وهم عصابة الرجل (من ورأى)
أي من بعد موتى [وكانت امرأتى عاقرا] أي لاتلد من حين شبابها الى
شيبها [فهب لي من لدنك] أي أعطني من محض فضلك الواسع وقدرتك
الباهرة بطريق الاختراع لباواسطة الأسباب العادية [وليا] أي ولدا من
صلي [يرثني] في النبوة [ويرث من آل يعقوب] في الملك [واجعله
رب راضيا] أي مرضيا عندك قولاً وفعلاً . « أوسى ملخصاً »

وهذه ترجمة الآيات الثلاث:

باللغة الانجليزية والفرنسية

النص الانجليزي

١ - قلا عن ترجمة « سيل » SALE

And said, O Lord, verily my bones are weakened and my head is become white with hoariness, and I have never been unsuccessful in my prayers to thee, O Lord. But now I fear my nephews who are to succeed after me, for my wife is barren: wherefore give me a successor of my own body from before thee; who may be my heir and may be an heir of the family of Jacob and grant O Lord that he may be acceptable unto thee.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزي « لسيل »

وقال رب ان عظامي قد وهنت وصارت رأسي بيضاء بالشيب ولم أكن
يارب خائبا في دعواتي لك ، ولكني الآن أخشى أبناء اخوتي الذين سيخلفوني ،
لأن امرأتي عاقرة فهبني إذن خلفا من جسمي « من دمي » من قبلك ليكون
ورثتي وورثتنا لآل يعقوب ، واجعله يارب مقبولا لديك .

٢ - تولا عن ترجمة « رودول » RODWELL

“ And I said : O Lord, verily my bones are weakened, and the hoar hairs glisten on my head, and never, Lord, have I prayed to thee with ill success.”

But now I have fears for my kindred after me; and my wife is barren Give me then a successor as thy special gift who shall be my heir and an heir of the family of Jacob : and make him, Lord , well pleasing to thee.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزي « لودول »

وقال رب ان عظامي قد وهنت وواع الشعر الشائب برأسي ولم ادعك
يارب ابدا بعير نجاح . لكن تعزيني الآن مخاوف على اقربائي من بعدي
وامراتي عاقر فهبني كهبة خاصة منك خلفا يكون وريثي ووريثا لآل يعقوب
واجعله يارب مرضيا لك .



النص الفرنسي

١ - نقل عن ترجمة « لكاسيميرسكى » KASIMIRSKI

Et dit : Seigneur, mes os affaiblis se derobent sous moi, et ma tête s'allume de la flamme de la canitie. Je n'ai jamais été mal heureux dans les voeux que je t'ai adressés. Je crains les miens qui me succéderont. Ma femme est stérile; donne - moi un héritier qui vienne de toi. Qui herite de moi, qui herite de la famille de Jacob; et fais, O Seigneur, qu'il te soit agréable.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الفرنسي « لكاسيميرسكى »

وقال ربّ ان عظامى التى ضعفت تخور تحتى واشتعل رأسى بلهب الشيب لم أكن قط شقيا فى الرغبات التى وجهتها إليك . إني أخشى أهلى الذين سيخلفوننى . امرأتى عاقرة فهبى وريثا يأتى من عندك يرثى ويرث آل يعقوب واجعله ياربّ يكون عندك مقبولا .

وأظنك بعد النظر فى هذه الأمثلة والوقوف على ما قدّمناه فى هذه الكلمة وامعان النظر فى الوجوه التى اشتملت عليها النصوص التى أدلينا بها لا يسمع إلا أن تحكم بمنع الترجمة الحرفية للقرآن الكريم .

والله الموفق للحكم القويم ، والهادى إلى الصراط المستقيم ، والحمد لله أولا وآخرا ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين .

تمّ تحريره يوم الخميس الموافق ٥ صفر سنة ١٣٥١ هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاة الرؤوف « محمد ابن الشيخ حسين مخلوف » العدوى المالكي غفر الله له ولوالديه ولشايخه واخوانه المسلمين آمين

كلام الامام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن

وبعد نتم هذه الكلمة على هذا الوضع وتقدير أصولها للطبع عنى لى
أن أنظر فيما كتبه العلامة أبو اسحاق الشاطبي في موافقائه متعلقا بهذا
الموضوع فنظرتة ، ثم رأيت إحقاقه بهذا الموضوع مع بيان وجيز إنعاما للفائدة
قال رحمه الله :

المسئلة الأولى

ان هذه الشريعة المباركة عربية لامدخل فيها للإلسن العجمية ، وهذا
وان كان مبينا فى أصول الفقه ، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة
من الأصوليين ، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب ، فصارت من كلامها
وجاء القرآن على وفق ذلك ، فوقع فيه المعرب الذى ليس من أصل كلامها ،
فان هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا ، وإنما البحث المقصود هنا
أن القرآن نزل بلسان عربى على الجلالة ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق
خاصة ، لأن الله تعالى يقول [انا أنزلناه قرآنا عربيا] وقال [بلسان عربى]
مبين [وقال [لسان الذى يلحدون اليه أعجمى] وهذا لسان عربى] مبين [
وقال [ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أ أعجمى وعربى] الى
غير ذلك مما يدل على أنه عربى و بلسان العرب ، لا أنه أعجمى ولا بلسان العجم
فن أراد تفهمه فن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل الى تطلب فهمه من
غير هذه الجهة ، هذا هو المقصود من المسئلة الى أن قال : فان قلنا ان القرآن
نزل بلسان العرب ، وانه لا عجمة فيه فبمعنى أنه أنزل على لسان مفهود العرب فى
ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام
يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام فى وجه ، والخاص فى وجه ، وبالعام يراد

به الخالص ، والظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره ، أو آخره عن أوله ، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة ، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والأشياء الكثيرة باسم واحد ، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلاهما ، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان الجهم لاختلاف الأوضاع والأساليب ، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الامام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه ، وكثير من أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ ، فيجب التنبيه لذلك ، وبلغة التوفيق . اهـ

المسألة الثانية

لغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهي الدلالة (١) الأصلية ، والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهي

(١) أراد بالدلالة الأصلية الدلالة على المعنى مطلقا غير مقيد بكيفية من الكيفيات البلاغية ، وبالدلالة التبعية الدلالة على المعنى مقيدا بتلك الكيفية ، فان زيدا قائم يدل بالأصالة على قيام زيد مطلقا ، و بالتبع على قيامه مقيدا بكونه مؤكدا . وهذا المعنى الثاني هو الذي تدور عليه بلاغة الكلام ومطابقة اللفظ لمقتضى الحال ، وعلماء البلاغة يعبرون بالمعنى الأول والمعنى الثانوي ، ويريدون بالثاني الغرض المترتب على التقييد بالكيفيات البلاغية ، وهو رد الانكار في قولك لمنكر قيام زيد : ان زيدا قائم ، والامام الشاطبي لم يردده ، لأن الترجمة لاتقع عليه بالذات ، وانما تقع على أصله ومنشئه الذي هو مدلول اللفظ مع الخصوصية اهـ منه

الدلالة التابعة ، فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة واليها تنهى مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى ، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام تأتي له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين عن لبسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأتى في لسان المعجم حكاية أقوال العرب وال اخبار عنها ، وهذا لا اشكال فيه ، وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فإن كل خبر يقتضى في هذه الجهة أمور اخدمة لذلك الاخبار بحسب الخبر والخبر عنه والخبر به ونفس الاخبار في الحال والمساق ونوع الاسلوب من الايضاح والاختفاء والايجاز والاطناب وغير ذلك ، وذلك أنك تقول في ابتداء الاخبار . قام زيد ان لم تكن ثم عناية بالخبر عنه ، بل بالخبر ، فإن كانت العناية بالخبر عنه قلت زيد قام ، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة : ان زيدا قام ، وفي جواب المنكر لقيامه : والله ان زيدا قام ، وفي اخبار من يتوقع قيامه ، وال اخبار بقيامه : قد قام زيد ، أو زيد قد قام ، وفي النكيت على من ينكر : إنما قام زيد ، ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره : أعنى الخبر عنه ، وبحسب الكتابة عنه والتصريح به ، وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال الى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دائر حول الاخبار بالقيام عن زيد ، فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ، ولكنها من مكملاته وتماماته ، ويطول الباع في هذا النوع بحسب مساق الكلام اذالم يكن فيه منكر ، وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه . وفي بعضها على وجه آخر . وفي ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا ما تقر فيه من الاخبار ، لا بحسب النوع الأول إلا اذا

سكت عن بعض التفاصيل في بعض ، ونصّ عليه في بعض ، وذلك أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت . وما كان ربك نسيا .

فصل

وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال فضلا عن أن يترجم القرآن وينقله الى لسان غير عربي الامع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا كما اذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه ، فاذا ثبت ذلك في اللسان المنقول اليه من لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما الى الآخر واثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا ، وربما أشار الى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذا حذوهم من المتأخرين ، ولكنه غير كاف ولاه من في هذا المقام ، وقد نفى ابن قتيبة امكان الترجمة في القرآن : يعنى على هذا الوجه الثاني ، فأما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهة صح تفسير القرآن و بيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الاسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي . اهـ بلفظه

بيان كلامه رحمه الله

والناظر في المسألة الأولى قد يفهم منها باديء بدء أن القرآن لا يترجم مطلقا ، لأن الترجمة لا تفهمه ، وإلا كان هناك سبيل الى تطلب فهمه من غير جهة لسان العرب ، فينافي قوله ولا سبيل الخ ، ولكن الناظر في المسألة الثانية يفهم منها أن القرآن يترجم أى من جهة معانيه الأصلية ، ولا يترجم أى من جهة معانيه التبعية وقد صرح بذلك آخر كلامه ، وأن الدليل على جواز ترجمته من هذه الجهة اتفاق أهل الاسلام على جواز تفسيره و بيان معناه للعامة على هذا الوجه ، لأن الترجمة من هذه الجهة نوع من

التفسير ، ومنه يعلم أن ما أفهمه كلامه في المسألة الأولى من منع ترجمة القرآن ليس على إطلاقه ، بل هو في ترجمته باعتبار نظمه وأسلوبه المشتمل على الأحوال البلاغية الدالة على المعاني المقيدة ، فانه من هذه الجهة ، وبهذا الاعتبار لا يتطلب فهمه الامن طريق لسان العرب الذي أنزل القرآن على معهودها في نظم الألفاظ وأساليب معانيها المكيفة بكيفيات قد لا يكون لها نظير في اللغات الأخرى التي نظمها وأسلوب معانيها دون نظم لغة العرب وترتيب أساليبها فضلا عن الأسلوب القرآني كما تقدم . وبهذا الاعتبار أيضا لا يمكن ترجمته بأي لغة من اللغات الأخرى ، بل ولا بلغة العرب لأن أسلوب القرآن وان كان على وفق أسلوب اللغة العربية الا أنه بالغ من الكمال والتفوق مبلغ الإعجاز فلا يبارى في نظمه ، ولا يداني في معناه ، لا بلغة العرب ولا بغيرها كما يدل عليه عموم قوله تعالى [قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا] لأن ترجمته من هذه الجهة لو فرض وقوعها لسكانت ترجمة حرفية تزاوّل أصلها أو تزيّله ، بخلاف ترجمته من حيث كونه ألفاظا وعبارات مطلقة ، فانه من هذه الحيثية دال على معان مطلقة يمكن التعبير عنها بلغة أخرى لاشترك سائر اللغات في إفادة تلك المعاني ، فتكون ترجمته على هذا الوجه ترجمة معنوية جائزة كالتفسير ، وليس بلازم في هذه الترجمة أن تشتمل على تفصيل وشرح أو بيان أغراض وأسباب أو نحو ذلك مما يطول به البيان ، بل المدار فيها على التعبير عن المعاني المطلقة بلغة أخرى ، واذا اتفق لها بيان معنى مقيد ، فذلك انما يأتي عرضا وتبعا لبيان ذلك المعنى المطلق بدون قصد لمحاكاة نظمه الدال عليه ، ولالدلالة على الغرض الذي يرمى اليه .

والحاصل أن الترجمة المعنوية على هذا الوجه كالتفسير ، بخلاف الترجمة الحرفية التي يعنى فيها بمحاكاة نظم الأصل وإبداله بنظم لغة أخرى ، وتقسّم

تقسيمها إلى ترجمة حرفية بالمثل لا يمكن الاثبات بها في القرآن ، وأخرى بدون المثل وهي موضع البحث ، وما وقع من تراجم المستشرقين وأمثالهم فن قبيل الترجمة الحرفية بدون المثل ، وقد علمت أنها إن جازت في كلام البشر لا تجوز في كلام الله المقدس للوجوه التي ذكرناها ، ولأن فتح بابها للمسلمين وتراسلهم في مواضعها وانكبابهم على قراءتها ، والأخذ بما تنميه عباراتها مما لا يوافق دلالة أصلها يؤدي إلى تقلص ظل القرآن وقطعه في أعينهم وألسنتهم ، وبقدر ما يقبلون عليها يستدبرون كتاب الله شيئا فشيئا إلى أن يرفعه الله من الصدور والكتب آخر الزمان كما جاء في كثير من الأخبار ، فعن ابن عمر مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء » وفي رواية أخرى « يذهب به جبريل عليه السلام إلى السماء وله درى حول العرش كدوى النحل » ، ورفعته على هذه الكيفية الواردة في الأحاديث كما ذكره القرطبي إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام ، وأما رفعه لا على هذه الكيفية فقد أخذ الناس فيه من عهد بعيد ، فان ترك العمل بأحكامه والانصراف عن تعليمه وتعلمه أولاد المسلمين وتفهمه وتدبر معانيه والاشتغال بأوضاع التراجم الحرفية بدلا عنه ضرب من الرفع الذميمة ، ولولا أن الله تولى حفظه ووفق له طائفة من الأمة تتحمله وتنضبطه بالكتابة في المصاحف والرواية والتلقي عن الشيوخ الضابطيين خلفا عن سلف لنزل بساحته ما نزل بسائر الكتب السماوية من الفناء والمحو والتحريف والتغيير والتبديل ، ومن الأسف أن هذه الطائفة المشار إليها في حديث « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » تتضائل شيئا فشيئا إلى أن يرفعه الله كايا في وقته المجتوم ، وإن أكثر الناس سعاية في هدم بناء هذا الدين الملتين هم المتعلمون لغير العمل ، والمتفقهون لغير الدين ، وأسرعهم في محاولة قلع أساسه الملتين المبشرون والوضاعون والمترجون .

الفرق بين تراجم المستشرقين وبين الترجمة المعنوية

وبالجملة من أمعن النظر في هذه التراجم وما أخرجته من المعاني الركيكة والأساليب المفسكة ، وقاسها بالنظر الذي بنى عليه الامام الشاطبي جواز الترجمة المعنوية وجدها مفارقة لهذا الأصل ، فان هذا الأصل يقضى بأن الترجمة السائفة إنما تكون للمعاني المطلقة التي يشترك فيها جميع الألسنة ، وهي للمعاني الأصلية التي يتأتى لكل صاحب لغة الاخبار عنها من غير كلفة ، وذلك لأن المترجم في هذه الحالة يكون متخيراً في لفته غير متقيد في صياغته بنظم غيره ، بل مثله مثل من تخيل معنى أنشأه من تلقاء نفسه ، ثم عبر عنه بما يختاره من لفته ، وهذه التراجم ليست بهذه المثابة ، بل مع كونها غير وافية بالمعاني الأصلية على وجهها تجدها تارة متدخلة في ترجمة المعاني المقيدة بطريقة لا تخلو من الغلط ، وأحياناً تجدها متعرضة لمحاكاة نظم الأصل وإبداله بأسلوب لا تمتنع فيه للمحاكاة والابدال ، فكانت بذلك خارجة عن حدود الترجمة المعنوية ، وكان وقوع الخطأ فيها ... وكثيراً ما يقع - غير مغتفر في كلام الله المقدس ، وهذا بخلاف التفاسير أيضاً فان وقوع الخطأ فيها ليس لخروجها عن حدود التفسير ومشرطته ، فاذا وقع فيها خطأ - وقل أن يقع - فمغتفر بجانب مصلحة التفهيم والهداية والبيان كما يغتفر الخطأ في الترجمة المعنوية اذا وقعت طبق ضابطها المذكور ، على أن انظم التفسير بعيد عن محاولة إحلاله محل أصله ، بل شأنه في تأليفه ورضعه أن يكون حافظاً لنظمه ، مقترناً بأسلوبه في نطقه ورسمه بخلاف الترجمة حرفية أو معنوية ، ولذلك اشترط المحتاطون في جواز الترجمة المعنوية أن تكون في وجودها الكتابي

مسبوقة بنصّ الأصل كالترسير ليمّ بناء حكمها على حكمه كما تقدّم ، وليس ذلك بمسوّغ لجواز الترجمة الحرفية لمزاوتها لنظمه وعبثها بحرفه وإخلالها بمعناه فكانت ممنوعة دون الترجمة المعنوية التي لا تعرّض فيها لمبانيه بأكثر مما يفهم من مطلق معانيه ، ثم لا يفوت الواقف على ما قد سنّاه أن هذه الترجمة المعنوية التي أشار إليها الشاطبي نوع من الترجمة التفسيرية العامة ^{على} غير ما يفهم من كلامه لأنها خاصة ببيان المعاني الأصلية لمفردات النظم وتراكيبه دون ما يتعلق به من الأحوال الأخرى ، والترجمة التفسيرية كالترسير أعم من ذلك

فقد نصوا على أن تفسير القرآن يشمل البحث عن كيفية النطق بألفاظه وضبط رواياته ومدلولات مفرداته ، وأحكامها الافرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب أولية أو ثانوية بقدر ما يستطاع ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وغير ذلك مما اشتمل عليه كتب التفسير ، والترجمة التفسيرية التي أشرنا إليها في بابها كالترسير المذكور ، إلا أن اسم الترجمة المعنوية أوفق بالنوع الذي أشار إليه الامام الشاطبي ، كما أن اسم الترجمة التفسيرية أولى بالمعنى العام الذي يسارق اسم التفسير ، وكلاهما في الحقيقة ليس ترجمة لنظم القرآن ، ولا لعنايه المشتمل على الأحوال البلاغية ، والمقيد بالكيفيات المدلولة للأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، بل الأولى بيان لعنايه في الجملة ، والثانية شرح لغامضه ، وتفصيل لمجمله بألفاظ وجل تدلّ على ذلك من اللغة الأخرى ، وفي الحقيقة المترجم لفظ التفسير المخيل أو المحقق .

ولذا يجب أن تكون عبارة الترجمة محاذية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم لا خسلاف بينهما ، إلا في أن هذه بلغة عربية مثلاً ، وهذه بلغة أخرى ، وبذلك يتضح أن اعتبار هذه التراجم التفسيرية ترجمة للقرآن تساهل في التعبير ، وتجاوز في الاستعمال وقع عليه اصطلاح طائفة من الناس

وهذا وذلك بخلاف الترجمة الحرفية ، فانها تكون باستحداثار معنى لفظ الأصل المترجم ، وابداله بما يدل عليه من اللغة الأخرى بدون تصرف في معناه ، فهي كخلع ثوب ولبس ثوب آخر مع كون اللابس واحدا فيهما كما تقدم ، وقد يراد بها ما هو أعم من ذلك ، هذا ما يفهم من كلام الامام الشاطبي رحمه الله بتوسع .

ولكن النظر الدقيق قد يفرق بين هذا النوع من الترجمة وبين التفسير ويرى منع قياسها عليه ، الذي استند الشاطبي اليه ، لأن التفسير كما علمت مثبت لأصله حافظ لنظمه بعيد في أسلوبه عن أسلوب التراجم التي لاحلاطها محل أصلها قد يكون في استعمالها والانكباب على قراءتها ، وأخذ الأحكام منها إهدار للنظم المقصود لا لعجاز والتعب بتلاوته ، واستنباط الأحكام منه ، فالاحتياط يقضى بمنعها قياسا على الرواية بالمعنى المتفق على عدم جوازها في القرآن ، مع أنه لا ضرورة تدعو اليها كما تقدم . واتفاق العلماء على جواز تفسير القرآن : أى طلبه شرعا وجوبا أو ندبا لم يكن لصحته وامكانه عقلا كما يفهمه ظاهر كلامه ، بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسره كما تشير اليه آية [وأتزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم] فانها تتضمن الأمر بتفسيره والصحابة والتابعون فمن بعدهم تأسوا به في العمل بهذه السنة وعدوها من تمام حفظه الأمور به شرعا والترجمة بلغة أخرى على هذا الوجه ليست كذلك ، فقياسها على التفسير قياس مع الفارق . على أنه لا يخفى على المتأمل فيما استدل به على جواز الترجمة المذكورة آخر كلامه ما فيه من الركاكة وبعد التقريب .

وبالجملة فترجمة القرآن الكريم بهذه الترجمة المعنوية على هذا الوجه مع كونها لا تجدى ، ولا ضرورة تدعو اليها ، فقاعدة دره المفسد تقضى بمنعها اللهم إلا أن تقتزن بما يدفع هذه المفسد عنها ، ويمنع ايها حلو طامحل

أصاها ، فتجوز مع الشرط الذي قدمناه في بابها رهيات أن يحتفظ به المترجمون .
وكان الأجدد بالامام الشاطبي أن لا يطلق القول بجوازها في كلام
الله الخطير ، ومن وقف على كتاب الموافقات للامام الشاطبي رحمه الله ،
وعلى كتابه المسمى بالاعتصام ، وجد له على ما فيهما من الفوائد الجمة ،
والتحقيقات البالغة النروة اطلاقات في مسائل خالف فيها الجماعة لا يعول
عليها ، ولا يجوز الأخذ بها والعصمة لله ولأنبيائه عليهم الصلاة والسلام ،
ومع ذلك فالامام الشاطبي رضي الله عنه مشهور بالتحقيق وسعة الاطلاع والتفنن
في العلوم الدينية والعربية وغيرها ، وله في هذين الكتابين استنباطات منيفة
وأبحاث شريفة لا توجد لغيره ، توفي سنة ٧٩١ هـ رحمه الله رحمة واسعة .
وقد كان لنا أن نختم البيان على هذا القدر ، ولكن بعد تحريره
نشر بعض الصحف مقالا في ترجمة الأثر الكريم ، وكتابته بالحروف
اللاتينية .

وتحدث معنا بعض أهل العلم في ذلك ، فرأينا أن نختم بيانه بيان
كلتنا هذه .

ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

قد أحدثت حكومة أقرة حدنا جديدا في طبع القرآن الكريم بالحروف
اللاتينية ، ونشرته في بلادها ، ووزعته على طلابها وعلى أئمة المساجد
والجوامع كما جاء في برقيات الاهرام عن مراسلها الخاص بالاستانة منشورا بعدد
يوم الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١ هـ وفيه أن حامي أفندي أحد أصحاب
المطابع المشهورة بالاستانة طبع القرآن العربي بالحروف اللاتينية ، وهو يفكر
في نشره في جميع البلاد التي بها مسلمون لا يحسنون قراءة اللغة العربية ،

كهولندة ويوغوسلافية وغيرهما ، وينوى إرسال عدة نسخ منه الى مصر .
ويعد عمله هذا محاولة عظيمة القيمة لاثبات كون اللغة العربية يمكن
أن تكتب بالحروف اللاتينية ايسهل تعليمها ، وقد عمّ تدريس القرآن
بالحروف اللاتينية جميع أنحاء تركيا .

والنشء الجديد الذى يتمّ علاومه بعد أربع سنوات سيخرج من المدارس
وهو لا يعرف حرفا واحدا من الحروف العربية ، بحيث لا يمضى زمن طويل
حتى تصبح هذه الحروف غريبة عن تركيا كما هي غريبة عن ألمانيا
وإنجلترا وفرنسا مثلا .

معروف أن الأتراك قد أحدثوا قبل هذا حدنا آخر ، فقد ترجوا القرآن
باللغة التركية ، وطبعوه بالحروف العربية من عهد بعيد ، ثم طبعوه بالحروف
اللاتينية .

وأما طبع القرآن العربى بالحروف اللاتينية فقد أنجز أخيرا ، وبهذا وذاك
أصبحوا يطلقون اسم القرآن على هذه التراجم ، وعلى هذا المكتوب بالحروف
اللاتينية .

وظاهر أن هذا العمل الأخير ليس من قبيل الترجمة مطلقا ، وإنما هو
من قبيل كتابة القرآن العربى بغير الخط العثمانى المشروع فى كتابة القرآن
وتقدمت نصوص العلماء فى ذلك ، وأنه لا يجوز كتابة القرآن بغير الكتابة
السلفية المروية عن كتابه صلى الله عليه وسلم فى عهد النبوة ، وأجمع عليها
الصحابة رضى الله عنهم ، وتقدم أن التزام هذه الكتابة من تمام حفظه
المأمور به شرعا ، وأن الخروج عنها الى أىّ كتابة لا يجوز وأقله ضررا
ما أشير اليه فى هذه المقالة التركية . على أن الحروف اللاتينية التى يستنطق
بها القرآن عربيا لا تبقى بجميع كلماته لنقص حروفها عن الحروف العربية

فلا بدّ لاتمام كلماتها من حروف أو علامات تضمّ الى حروفها رمزاً لها هو مفقود منها ، وهذا وذلك مظنة خلل في الأداء والنطق ، وقد علمت أن النوع في كتابة القرآن بغير كتبه الأولى كترجمته الحرفية ذريعة الى خطأ كثير .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية نصت على وجوب تعظيم القرآن والهي عن كل ما يؤدى الى اقصائه واستصغاره شأنه ، وعدائمه الدين ، من ذلك كتابته بالحروف المصغرة لمناقحتها للتعظيم كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه وجد مع رجل مصحفاً مكتوباً بقلم دقيق فكره ذلك منه وضربه بالسرّة ، وقال عظموا كتاب الله تعالى ، فالترجمة التي تحل محل القرآن حرفية أو معنوية أولى بالرفع ، لأنها تؤدى إلى اقصائه وإهمال نظمه واستصغاره شأنه في نظر أولئك الأجانب الذين يجهلون العربية أو يعلمون منها القليل .

ثم ما بال هذه الأمم الأعجمية وقد تظلموا بظلم الاسلام لا يتعلمون لغة كتابهم العربي المبين ، ولغة رسولهم العربي الأمين ، ويؤثرون عليها لغة آبائهم وأجدادهم الأقدمين .

ان الناظر في هذه الحالة وفي محاولتهم ردّ لغة القرآن الى لغتهم ، وإبائهم تعلم اللغة العربية مع احتياجهم اليها في معرفة دينهم وثقافتهم وقولهم وفي التعبد بتلاوة كتابهم ، والتسدير في معانيه ، والتفقه في أحكامه ، والتعرق بحكمه وأسراوه ، لا يشك في ضعف إيمانهم وانحراف استعدادهم .

أما بلغهم ما ورد عن نبيهم العربي من الأمر بمحبة العرب وأنها من محبته صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث الصحيح « وأحبّ العرب من قبلك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك » والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة .

فالمؤلفاء المترجمين يتناقضون في اسلامهم ، ويتطاولون على كتابهم ، ويخوضون

فيه مع الخائضين - ان هؤلاء متبرماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون -
وهل تعليم اللغة العربية وكتابتها لطائفة من أهل كل لغة غير ميسور لهم
أو لحكوماتهم حتى يلتجئون إلى هذه المخالفة بلا ضرورة ، وإذا كان ذلك
متعذرا فالدين الاسلامي لا يرى أن هناك ضرورة تدعوهم إلى ترجمة القرآن
أو كتابته بغير الكتابة الأولى ، فان ما يجب عليهم منه في الصلاة ميسور لهم
أن يتعلموه بالعربية في أقرب وقت لأنه قدر يسير جدًا ولا واجب عليهم سواء
بالنسبة لسائر أحكام الدين ، وتقدم أن لهم أن يترجموه ترجمة تفسيرية واسعة
وافية بالشرط المارّ أو يترجموا أحكام الشريعة ومحاسن الدين المدونة في الكتب
الاسلامية ليستفيدوا من ذلك كل بقدر حاجته وما توجه إليه نفسه من فضل
زيادته على شرط أن تكون الترجمة صحيحة وافية بالغرض المطلوب .

والواجب على حكومتنا الاسلامية إذا كان في وسعها أن تمنع إدخال هذه
التراجم وما مثلها مما أحدثته الترك أخيرا بالديار المصرية ، فان دخولها في
مصر (وفيها عدد كثير من الشعوب ينتمى لدول أخرى ويمشى معها في
محدثاتها الدينية) يؤدي إلى انتشارها بين أبناء المسلمين والعمل على طريقتها
فتصبح البلاد المصرية موبوءة بهذا الداء العضال .

وإذا كانت الحكومة التركية كما تقول بذلت مجهودا عظيما في ترجمة القرآن
ثم في نقله وكتابته بالحروف اللاتينية واعتبرت ذلك على ما فيه من إثم وخطأ
عملاقيا وخدمة عامة لأهل الاسلام ، فالأجدر بالحكومة المصرية الاسلامية
أن تبذل مجهودها في المحافظة على أساس دينها وما يجب عاينها من النصح
لكتابها المقدس بأي وسيلة من الوسائل المقدورة ، ومن ذلك :

أولا - منع طبع المصاحف الشريفة في القطار المصري إلا على هذه
الكتابة السلفية حتى يتوجد المصحف الشريف ، ويمتاز برسم يخصه عن

سار الكتب ساوية أو وضعية ، ويظهر القرآن الكريم في هذه الصورة الكتابية المأثورة عن الصحابة وسلف الأمة محفوظا من التغيير والتبديل .
ثانيا - طبع عدد وافر من المصحف الشريف الذي تم طبعه في ذى الحجة سنة ١٣٤٢ هـ في عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فؤاد الأول الذي وجه عنايته السامية إلى انجازه ، وقد جاء في تعريفه أنه كتب وضبط على ماوافق الرسم العثماني .

ثالثا - توزيعه بمعاهد التعليم وكتاتيبه في أنحاء القطر المصري . لينتبتوا من رسومه ويتعرفوا كتابتها ويتعودوا التلاوة بها .

رابعا - بعث جانب منه إلى سائر البلاد الاسلامية مصحوبا بتعريف يهدى إلى تعاليمه والنصح لأهل كل جهة بوجوب اتباعه والأخذ برسمه فيما يخطون ويطبعون وترك ما سواه من المصاحف التي لم تكن على هذه الكتابة كما صنع عثمان رضی الله عنه حيث كتب عدة مصاحف ، وأرسل مع كل مصحف إلى الجهات إماما يعرف به ويأمر باتباعه ويهدى الناس إلى قراءته وترك ما سواه من الصحف الأخرى ليبدأ المسلمون من عهدته التضامن بينهم فيما يقدرون عليه .

خامسا - توسيع دائرة التعليم للقرآن الكريم وتعليم رسمه السلفي الخاص به مع الرسم الخلفي العام لسائر الخطوط ، وحل الناس في جميع أنحاء القطر على إعادة السكتاتيب الأهلية لحفظ القرآن وتعليمه على النظام الذي يوضع لذلك بحيث يكون كفيلا بحفظ القرآن كله وتجويده ورسم كتبه السلفية التي لايجوز تعليمه وكتابته بغيرها .

لوقفت الحكومة المصرية لذلك وساعدها في القيام بهذه المهمة أغنياء الأمة وسراتها لقاموا بواجبهم ، ونصحوا لكتابهم وأحيوا سنة رسولهم

صلى الله عليه وسلم - ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا - والله
يقول فى كتابه العزيز [ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم]
[قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهتدى به الله من اتبع رضوانه سبيل
السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم]
والله الموفق ، وله الحمد أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء
والمرسلين وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين .

تم تحريره عصر يوم السبت ٥ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ على يد
الداعى إلى مولاه الرهوف « محمد حسين مخاوف » العدو المالكى غفر الله له
ولوآله ولشايخه وإخوانه المسلمين آمين .

صحح بمعرفة لجنة التصحيح برئاسة الشيخ ابراهيم حسن الانبائى

وكان تمام طبعه فى يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ

(٢٤ يولييه سنة ١٩٣٢ م)

بشركة « مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر »

بسرائى رقم ١٢ بشوارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

خطأ وصواب منهج اليقين

صواب	خطأ	سطر	صفحة
ولم	لا	١	١٤
بإطلاق	بإطلاقها	١٥	٣٣
فعله	ثله	٩	٣٤
المستحقين	المستحقين	٤	٥٤
ان	انه	١٧	٥٥
تحجير	تحجيرا	٥	٥٩

خطأ وصواب الترجمة

صواب	خطأ	سطر	صفحة
بفصاحته	بفاحصة كلام	٢	٢
لفريقا	فريقا	٤	٨
محاكاتها	محكاتها	٢٢	١٥
لم يتوقف	توقف	١	١٧
التعير	الغير	١٣	١٨
ولا	الا	١٩	٢٣
جواز ترجمة	ترجة	٤	٣٠
محاولة لاضاعة عربيته	اضاعة عربته	١٩	٣٦
النظر	لنظر	١٥	٣٨
الكناية	الكتابة	١٦	٤٩
عما قد لا	عما لا	٥	٥٢
أخذت تتضاهل	تتضاهل	١٩	٥٢

فهرس

منهج اليقين

حيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٤ التعويل على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه
- ٥ الوقف نوع من أنواع البرّ مندرج في عموم الآيات والأحاديث
- ٦ الاستدلال بعمومات الشريعة
- ٨ الاستدلال على أن صنيع أبي طلحة محمول على الوقف
- ١٠ حكم الوقف أهليا أو مبيها
- ١٢ بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد
- ١٥ أوقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
- ١٥ بيان مشروعية الوقف ومحاسنه
- ١٦ الوقف الأهلي ليس نظاما مدنيا بحتا
- ٢١ الخلاف في لزوم الوقف
- ٢١ أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف
- ٢٣ كتابة عمر بن الخطاب لصدفته وإشهاده عليها
- ٢٤ سنة السلف في الوقف واهتمامهم بشأنه
- ٢٧ ردّ القول بأن أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف

- ٢٨ تقسيم الوقف الى أهلي وخيري اصطلاح حديث
٢٩ أدلة القول بعدم لزوم الوقف وأجوبة الجمهور عنها
٣٥ قول أبي حنيفة : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي
٣٥ الوقف من القرب الخاصة بالاسلام
٣٥ مقاصد الوقف المحمود
٣٨ الأحاديث الواردة في الحثّ على الانفاق في وجوه البرّ
٤٠ المقاصد الذميمة ليست من أغراض الوقف المشروع
٤٢ رسم الوقف
٤٣ ردّ القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز
٤٥ سانحة في تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الراية والحبة النامية
٤٧ شرط تأييد الوقف
٤٨ مذهب المالكية في معنى التأييد وشرطه
٥٠ القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضارّ
٥٢ العيوب المقترنة بالوقف لا توجب إلغاءه
٥٣ القول بإلغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرّها الدين
٥٤ وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه

فهرس ترجمة القرآن الكريم

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٣	الترجمة وما لا بد لها منه
٤	منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية
٥	ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل
٦	تراجم المستشرقين وأغراضهم
٧	إرشاد المسلمين إلى منع اعتزامهم على ترجمة القرآن الكريم
٩	الترجمة التفسيرية أو المعنوية
١٠	ترجمة الأساليب العربية بلغة عجمية لا تقع صحيحة وافية
١١	اختصاص إنزال القرآن باللسان العربي
١٢	عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة
١٤	الحكمة في أن أوضاع القرآن كلية عامة
١٦	حكمة تجريد المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة إلى وجه واحد
١٧	النصيحة لكتاب الله تعالى
١٨	حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثماني
١٩	توحيد القرآن في مراتب وجوده
٢١	رد القول بأن الترجمة تتحمل من المعاني ما يتحملة القرآن
٢٣	تبليغ الرسالة وأحكام الدين
٢٥	« القرآن وأحكامه »

صحيفة

- ٢٦ فتح باب الترجمة للمسلمين وثبة خطيرة في الدين
٢٨ نصوص العلماء في حكم الترجمة
٣٢ « « في الرواية بالمعنى
٣٧ المقارنة بين النصّ القرآني وما أخرجته تلك التراجم الحرفية إلى العربيّ
الآيات الثلاث من سورة الكهف
٣٨ التفسير
٣٩ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الفرنسية والانكليزية
النصّ الفرنسي
٤١ « الانجليزي
٤٣ الآيات الثلاث من سورة مريم
التفسير
٤٤ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الانكليزية والفرنسية
النصّ الانكليزي
٤٦ « الفرنسي
٤٧ كلام الامام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن
المسألة الأولى
٤٨ « الثانية
٥٠ فصل واذا ثبت هذا الخ
بيان كلامه رحمه الله تعالى
٥٣ الفرق بين تراجم المستشرقين وبين الترجمة المعنوية
٥٦ ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

فتح البصائر

الجامع بين فني الرواية والديابة من علم النفسير

للعامة القاضي الحافظ الضابط المحدث المفسر الشهير .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني

صاحب [نيل الأوطار وغيره] المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى آمين
اعتنى بطبعه على ورق جيد ، بحروف جديدة ، مع ضبط القرآن بالشكل
التمام ، وهو في خمسة مجلدات كبيرة .

الجواهر

في تفسير القرآن الكريم

المشتمل على عجائب بدائع المكنونات وغرائب الآيات الباهرات

تأليف

الأستاذ الحكيم الشيخ طنطاوي جوهرى

طبع منه الآن ثلاثة وعشرون مجلدا لغاية سورة الذاريات ، محلي بالصورة
الشمسية العديدة ، تفسير لم يسبق له مثيل .

شركة مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده

بجوار الأزهر بمصر

تقدم

الحلقة الأولى من سلسلة شعراء الأندلس

ديوان ابن زيدون

رسائله - أخباره - شعر الملوك

شرح

كامل سياني و عبد الرحمن خليفه

مضبوط ضبطاً كاملاً ، ومطبوع على ورق مصقول ، ومشروح شرحاً
دقيقاً ، وبه مقدمة تحليلية مع صفوة أخبار ابن زيدون الطريفة ، ورسائله
اللمتعة ، وتاريخه الحافل ، وتعريف القارئ بمزاياه الباهرة .

دليل الحاج

يشتمل على مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة

المطالب القدسية

في أحكام الروح وآثارها الكونية
وكلاهما تأليف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسين مخاوف العدوي

منتهى آمال الخطباء

أحدث وأكبر كتاب ظهر للآن في الخطابة والوعظ والارشاد
لفضيلة الشيخ مصطفى أبو سيف الحامى

تطلب هذه الكتب من تأثرها

مصطفى الباني الحلبي وأولاده بجوار الأزهر الشريف بمصر